



الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء
مركز الاستماع و الإرشاد القانوني و الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف

تطبيق قانون الأسرة

المكتسبات والتحديات



أنجز هذا الكتاب من طرف:

الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء
بدعم من اليونيفيم و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
طبع و نشر hexagone.com
ردمك: 9-2-8475-9954،
رقم الإيداع القانوني: 2006/1437

تقديم

إن صدور قانون الأسرة الجديد شكل، عن حق، خطوة مهمة على طريق المساواة والاعتراف بالعنف و الحيف المسلط على النساء من جراء مقتضيات قانون الأحوال الشخصية السابق، وبالتالي الاعتراف بالحقوق الإنسانية للنساء، و ذلك على مستويين:

- 1 - على مستوى مقتضيات القانون التي طالها التعديل والتي كانت تعتبر المرأة قاصرا أبديا وعليها الطاعة مع ما يستتبع ذلك من عنف بكافة أشكاله،
- 2 - على مستوى صيرورة القانون في حد ذاته حيث أصبح يناقش في الهيئة التشريعية كأى قانون ينظم العلاقات داخل المجتمع، وبالتالي يمكن تقديم مقترحات التعديل في أي دورة من دورات البرلمان.

لقد جاء صدور هذا القانون بفضل الإرادة السياسية وجاء أساسا كثمرة نضال وعمل الحركة من أجل حقوق النساء، عمل استمر لعقود من التحسيس والإقناع والمرافعة. وقد شكل تأسيس مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف أداة أساسية للتعرف عن قرب على آليات العنف التي يقرها القانون والمرتبطة أساسا بمدونة الأسرة، ومن ثم بلورة رؤيا ومقترحات لآليات كفيلة بمناهضة العنف على كل المستويات، وأساسا على مستوى القانون نظرا لدوره في الحماية وفي التربية على علاقات تنبني على المساواة.

إن القانون الجديد إذ فتح مرحلة جديدة في التعامل مع قضايا الأسرة، فقد وضع على الجمعيات النسائية أيضا، مسؤولية جديدة وتتمثل في متابعة مدى التطبيق السليم للمقتضيات الجديدة بشكل يضمن الحفاظ على الفلسفة والروح التي أطرتها وتهدف الحد من التمييز و محاربة العنف،

و ضمان الإنصاف و حماية كرامة النساء و حقوق الأطفال من هذا المنطلق عملت الجمعية على متابعة تطبيق بنود وقانون الأسرة الجديد ومن خلال قضايا النساء الواردة على مركز الاستماع وكذا من خلال المتابعة المباشرة عبر عضواتها المشتغلات ببيأة المحاماة. وجاءت الاستنتاجات من الملاحظات والتتبع الميداني لتبين أنه بالرغم من الجهود المبذولة ، فإن هناك صعوبات ومقاومات تحول دون التطبيق السليم وهي من مستويات متعددة .

اعتمادا على هذه الملاحظات الميدانية بلورت الجمعية أسئلة لمحاولة الإجابة على الإشكاليات المطروحة من خلال دراسة ميدانية، أنجزها، وبالشروط العلمية الضرورية، باحثان جامعيان على مستوى قسمين للأسرة (الدار البيضاء، تطوان). إن هذه الدراسة، و التي نقدم نتائجها، تنطلق من هدفين :

1 - تدقيق المعرفة بكيفية تطبيق القانون والصعوبات التي تعترض ذلك، عبر استعمال الأدوات العلمية، وأخذ رأي العاملين والعاملات في حقل القضاء بصفة عامة، ضمنا لمصادقية النتائج،

2- تقديم مقترحات من شأنها المساهمة في تحسين هذا التطبيق، وإبراز المقتضيات التي تعرف غموضا أو تأويلات لا تتناسب و/ أو تخالف فلسفة المساواة والإنصاف وحماية حقوق كافة أطراف الأسرة، بل تطبق أحيانا بعقلية مدونة الأحوال الشخصية السابقة،

إن هذه الدراسة وإن اقتصرنا على محكمتين للأسرة، فقد حاولت أن تقارن بين أوجه التشابه والاختلاف في التعامل مع نفس المقتضيات باختلاف السياق الذي يتم فيه تطبيق القانون، وقد جاءت النتائج متفاوتة فيما يتعلق بتأويل النصوص باختلاف المناطق، وبالتالي باختلاف العقليات والقدرة على الاجتهاد في اتجاه مناهضة العنف، مع ما لذلك من تأثير على الحياة المباشرة للنساء أساسا.

إننا نستهدف من خلال مضمون الدراسة ومن خلال التوصيات التي خلصت إليها، المساهمة في معرفة الواقع بعد صدور وتطبيق القانون الجديد للأسرة، والمرافعة من أجل تحسينه، وكذا تزويد الفاعلين/الفاعلات والمهتمين/المهتمات

بأداة علمية تشكل بداية لأبحاث أخرى انطلاقا من الإشكاليات التي بلورتها هذه الدراسة سواء تعلق الأمر بالطلاق، بالنفقة، بالزواج المبكر، أو بتدبير الأموال المشتركة كإشكالية جديدة وكذا الوساطة كأداة لتدبير التفاعلات. نود في النهاية أن نتقدم بالشكر لوزارة العدل على تعاونها والتسهيلات التي قدمتها من أجل إنجاز الدراسة في أحسن الظروف، وكذا المساهمة أثناء تقديم خلاصاتها، نتوجه بالشكر لكل العاملين /العاملات بأقسام الأسرة بمحكمة الدار البيضاء وتطوان وكذا لكل الأشخاص نساء ورجالا ممن ساهموا في إغناء هذا العمل وإنجازه و أساسا لجنة الإشراف على الدراسة.

نود أيضا أن نتقدم بالشكر لشركائنا، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي و صندوق الأمم المتحدة للمرأة " اليونيفيم" على الدعم الذي قدمناه لإنجاح هذا المشروع في كل مراحله و لكي ترى هذه المساهمة النور.

عن مكتب الجمعية

حياة الزراري

مقدمة

إشكالية وأهداف ومنهجية الدراسة

1. الإشكالية والأهداف

يُمثل إصدار قانون الأسرة الجديد خطوة حاسمة في إطار الجهود المبذولة لتحسين وضع النساء والأطفال، وحماية تماسك الأسرة وكرامة أفرادها. لقد فتحت هذه الخطوة آفاقاً جديدة أمام الأنشطة والمبادرات القائمة منذ سنوات عديدة، والتي تسعى لحماية النساء ضد جميع أشكال العنف والتمييز، وتشجيعهن على المساهمة الفعالة في تنمية بلدهن في سياق يطبعه الاحترام التام لحقوقهن الإنسانية.

وبالرغم من الجهود الجبارة التي بذلها الفاعلون والمسؤولون المعنيون خلال سنة ونصف من اعتماد القانون الجديد، مازالت الحاجة قائمة لبذل مجهود أكبر على المستويين المؤسسي والبشري. فتأويل القانون الجديد وتطبيقه لا يتطابقان في أغلب الأحيان مع الروح التي كانت وراء تصوره واعتماده. إلا أن النقاشات البناءة والإيجابية الحالية التي تجري بين القضاة، والفاعلين في المجتمع المدني، والباحثين والمواطنين بشكل عام، تنبئ بتقدم أكيد نحو تطبيق أمثل لهذا القانون. ويبدو أنه من الضروري اعتماد خطة عمل يتم فيها التنسيق بين العاملين في محاكم الأسرة من جهة، والجمعويين في المجالات العمومية والخاصة المعنية من جهة أخرى. وتسعى هذه الدراسة التقييمية لتطبيق مدونة الأسرة إلى تقديم مجموعة من المعلومات التي من شأنها المساهمة في بلورة النقاش. لكنه لا بد من الإشارة مع ذلك إلى أن أجل سنة ونصف حتى وإن لم يشكل زمناً كافياً لإنضاج التجربة، فإنه يسمح بتحليل ظروف انطلاقها وملاحظة العوائق التي تقف في وجهها.

ثم إن خضوع المجتمع كله خلال أربعة عقود لمنطق المدونة السابقة وروحها، يجعل انتقال المتقاضين وموظفي محاكم الأسرة إلى نمط جديد من التعاطي مع قضايا

الأسرة صعبا ومكلفا من حيث مجهود التكيف ومراجعة الممارسات تماشيا مع متطلبات القانون الجديد. ولذلك فإن هذه الدراسة صاغت أهدافها انطلاقا من استحضار هذا التحدي المزدوج الذي هو قضائي ومجتمعي في نفس الآن.

يتحدد الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في المساهمة في فهم المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي تشتغل داخله الأقسام الاجتماعية للمحاكم التي تم إحداثها مؤخرا. كما تستهدف المساهمة في توضيح اتخاذ القرار في شأن نوع الخدمات والمساعدات المقدمة للمتقاضين، وذلك استنادا إلى معطيات بحث كفي لدى مجموعة من الفاعلين الرئيسيين والأشخاص المعنيين بتنفيذ القانون الجديد.

ثم إن الدراسة تستهدف تحقيق معرفة أدق لانتظارات وحاجيات المتقاضين وتطبيقا للقانون يُحقق عدالة أكبر في معالجة مختلف النزاعات الأسرية، وبلوغ ضمانات تصون الحقوق الإنسانية للنساء وحقهن في حماية أنفسهن والدفاع عنها ضد جميع أشكال العنف.

ولبلوغ هذه الأهداف ينبغي تحليل السياقات المؤسسية والبشرية لتطبيق قانون الأسرة الجديد تحليلا عميقا، كما يتوجب كذلك إعداد تشخيص للمكتسبات والصعوبات وسوء فهم بعض القضايا التي تترتب عليها عرقلة تطبيق القانون.

ولتسهيل عمل موظفي محاكم الأسرة والمسؤولين المعنيين، تقدم الدراسة توصيات كفيلة بالمساهمة بنجاحة في بلوغ الأهداف المنشودة، كما تقدم خطة عمل تحدد الأعمال والمبادرات المستعجلة وتلك التي لها الأولوية، بالإضافة إلى تدابير مصاحبة يمكن اعتمادها في مشروع التعزيز المؤسسي والبشري لأقسام الأسرة بالمحاكم، ودعم أنشطة البحث والتكوين التي تُوجّه أساسا إلى الفاعلين الرئيسيين.

2. القانون والتحويلات في بنية الأسرة

تعرف الأسرة المغربية تحولات على عدة أصعدة وبوتيرة سريعة نسبيا. تتعدد التغيرات وتطال الهياكل والعلاقات والقيم وسلوكات الأسر. وبسبب تطور

منظومة القيم، وفي أحيان أخرى بسبب البطالة وتعدد أعداد كبيرة من الساكنة، يبدو أن الرجال صاروا أقل تسلطا من آبائهم وأجدادهم. كما تتطور الأدوار الأسرية للرجال والنساء نحو تداخل أكبر وتقاسم أكبر، خاصة في الوسط الحضري. ثم إن عدد النساء العاملات يتكاثر تدريجيا، وبالتالي فإنهن يساهمن في ميزانية الأسرة واتخاذ القرارات الأسرية. أضف إلى ذلك أن النساء صرن أكثر تعلما من أمهاتهن وجداتهن.

أما الأطفال فقد صار الاهتمام ينصب عليهم عاطفيا ونفسيا بعد أن كان يُنظر إليهم لزم من طويل باعتبارهم قوة إنتاجية. فقد تحولوا إلى مشروع مستقبل تنعكس من خلاله الصورة الاجتماعية لآبائهم وأمهم. لذلك فقد كان لزاما على المشرع أخذ هذه التحولات بعين الاعتبار، والعمل على تكييف قانون الأسرة مع الوقائع الجديدة.

عرف المجتمع المغربي منذ ما لا يقل عن أربعة عقود تحولات عديدة. وكان من بين تجليات هذا التحول التوسع الحضري، وتوسع مجال العمل المأجور، وتطور وضع المرأة، خاصة في التمدرس والشغل والصحة الإنجابية، وتسريع وتيرة سيرورة استقلال الأفراد، وتنامي حركة تنقلهم، وتسريع وتيرة التقدم الإعلامي والتكنولوجي، وتطور القيم، ومباشرة سيرورات الإصلاح، خاصة في مجالات القضاء والإدارة ونظام التغطية الاجتماعية، والشغل والتمثيلية السياسية للمواطنين.

وقد أخذت هذه التحولات في تغيير بنيات الأسر المغربية، إذ صارت 59,2% منها أسرا نووية (تتكون من الزوجين فقط أو منهما بالإضافة إلى أطفال غير متزوجين)، و8,1% منها أحادية (تتكون من الأب أو الأم بالإضافة إلى أطفال غير متزوجين)، و29,5% منها مركبة (أسر موسعة أو أسر نووية أو أحادية بالإضافة إلى أقارب أو أفراد لا يرتبطون بها برابط قرابة). أما الأسر المكونة من فرد واحد فلا تمثل سوى 3,3% من مجموع الأسر.

إلا أن الأسرة النووية التي هي بصدد التكاثر لا تحدث قطيعة اجتماعية وإيديولوجية مع الأسرة الموسعة الأصلية، بل يمكن تعريفها بأنها "أسرة قابلة للتوسُّع"، باعتبار أنها تتوسع فعلا خلال المناسبات الكبرى الدينية والأسرية، أو بمجرد بروز أزمة أو حاجة إلى التضامن الأسري.

ثم إن الأسرة النووية تتسم بكون الحياة الخاصة والحميمية للزوجين ليست في منأى عن تدخلات الأسرة الموسعة، بالإضافة إلى التداخل بين علاقة الأم بابنها وعلاقة الزوج بزوجته، وهو ما يُترجم في القانون بضرورة احترام كل زوج أو زوجة لأب أو أم الآخر (الفصل 51-5 من مدونة الأسرة)، وبضرورة تحمل نفقة الآباء (الفصول 197 و 203 و 204 من نفس القانون). أضف إلى ذلك أن هذه الأسرة النووية تعيد إنتاج قيم الأسرة التقليدية وإن كان ذلك بطريقة مختلفة (سلطة الرجال وقيم الشرف والتضامن)، خاصة في الوسط القروي.

غير أن الانتماء إلى المجموعة الأسرية والأبوية يتحقق أكثر فأكثر في اتجاه الأقارب والأمثال والفروع، ولا يتم بنفس الوتيرة في اتجاه التجذر في مجموعة الأجداد. وبذلك يتحقق التوسع الأفقي للعلاقات الأسرية على حساب الرجوع إلى هوية النسب أو الأصول السلالية¹.

ثم إن عدة مؤشرات تتأزر لتأكيد أن الأسرة النووية سائرة في طريق التبلور، وأن الأسرة المركبة تتراجع عدديا نتيجة مواجهتها لصعوبات تخص تدبير الحياة اليومية، ولكونها مسرحا للتنافس بين زوجات الإخوة، وأيضا بسبب الهجرة وتنامي رغبة الأجيال الشابة في تحقيق أحلامهم في الحميمية والاستقلالية. ويعبر الأزواج الشباب عن تفضيلهم للاستقلال في السكن، وذلك للتمتع بحياة خاصة فعلية، وبحرية اختيار تدرس أبنائهم وتنظيم أسرهم وحركتهم وعمل المرأة خارج البيت.

¹ انظر :

غير أن البطالة وقلة الدخل دفعا بعض الأزواج إلى العودة إلى التعايش الأسري، دون أن يسقطوا في قيود النموذج القديم؛ فالعودة إلى التعايش لا تعني خضوع الزوجة الشابّة لإرادة أم زوجها، بل إن هذا الوضع يمكنها من احتلال مكانة مهمة في تدبير الحياة الأسرية. وباستثناء المناطق القروية والمحادية للصحراء حيث تسود قواعد الأسرة الموسعة، فإن أم الزوج فقدت السيطرة على الأسر الجديدة، وفي حالة الخصام فإن الزوج لا ينتصر آليا لأمه. يبدو الأمر وكأنه نوع من التعايش بآليات توازن وتفاعل جديدة.

أما معدل حجم الأسر فقد انتقل بين 1960 و1982 من 4,79 إلى 5,93 فرد. ثم ارتفع سنة 1995 ليصل إلى 6,0 أفراد. وبالرغم من انخفاض المؤشر التركيبي للخصوبة بين 1980 و1999 بثلاثة أطفال تقريبا، إذ انتقل من 5,9 إلى 2,97 من الأطفال بالنسبة للمرأة الواحدة، فإن آثار النمو الديمغرافي السابقة مازالت تؤثر على معدل حجم الأسر.

وينبغي أن نشير من ناحية أخرى إلى أن الخاصية النووية للأسر لا تتماشى مع الحجم المقلص، ذلك أن الأسر النووية الصرفة تتميز بحجم موسع نسبيا. وتحتوي هذه الأسر على 5,9 من الأفراد، أي ما يناهز أربعة أطفال غير متزوجين بالنسبة للعلاقة الزوجية الواحدة. أما حجم الأسر الأحادية فأكثر تقلصا (4,4)، بينما يبلغ معدل هذين النوعين من الأسر معا 3,4 أطفال. ولا يشكل جميع هؤلاء الأبناء عيئا على الأسرة لأن بعضهم قد يكون ذا عمل يعول به نفسه. أما الأسر المركبة فتمثل معدل الحجم الأكثر ارتفاعا (7,9 أفراد، 7,2 منه في الوسط الحضري و8,5 في الوسط القروي). وتجدد الإشارة من جهة أخرى إلى أن 32,1% من أفراد هذا النوع من الأسر لا يتجاوز 15 سنة، بينما يفوق عمر 11,2% منها 60 سنة².

² نفس المرجع، ص. 33.

وبخصوص مستوى عيش الأسر المعوزة، سجلنا أن نسبة الأسر التي تعيش تحت عتبة الفقر قد انتقلت إلى 13,1 % في بداية التسعينيات، وإلى 19 % في نهايتها، قبل أن تتراجع إلى 15 % سنة 2004. و ينتشر الفقر بشكل أكبر في أوساط الأسر القروية، إذ بلغ في 1990-1991 قرابة 18 %، ثم ارتفع ليصل إلى 27,2 % سنة 1998-1999. وهكذا ينضاف الفقر إلى مشاكل أخرى يعاني منها الوسط القروي كالعزلة ونقص البنى التحتية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه قبل سن الأربعين، تكثر الأسر المتكونة من فرد واحد في صفوف الرجال مقارنة بالنساء. بمعنى أن الرجال يعيشون بمفردهم عندما تكون العزلة وضعا مطلوبيا. وبعد هذه السن، تصير نسبة النساء أعلى، الشيء الذي يعني أن النساء يعشن وحيدات في الوقت الذي تشتد فيه حاجتهن إلى الشريك. ثم إن نسبة الترميل، والمطلقات على الخصوص، من فئة أربعين سنة أو أكثر تعلقو لدى النساء مقارنة بالرجال.

ونلاحظ من ناحية أخرى أن معدل أعمار الرجال والنساء عند الزواج الأول قد عرف تحولا كبيرا بين 1960 و1998. ففي الوسط الحضري، انتقل هذا المعدل لدى النساء من 17,5 سنة في 1960 إلى 27,9 سنة 1998، بينما انتقل لدى الرجال من 24,8 سنة إلى 32,5 سنة. أما في الوسط القروي، فقد انتقل هذا المعدل من 17,2 إلى 25 سنة أو أكثر بالنسبة إلى النساء، ومن 24,6 إلى 29,3 لدى الرجال. ويحمل هذا الانتقال في ثناياه آثار عميقة على العلاقات الزوجية والخصوبة.

ونلاحظ كذلك أن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي عرفت توسعا ملموسا للعمل المأجور. وقد كان لذلك الأثر الكبير في الوضع الاجتماعي والأسري للمرأة، وفي مشاركتها في اتخاذ القرارات. كما وجد الأزواج أنفسهم مضطرين إلى مضاعفة مشاركتهم في تحمل مسؤولية البيت والأسرة بفعل الانخراط المهني

للمرأة الحضرية. وقد ترتب على هذا الوضع ازدياد حضور المرأة في المشهد العمومي.

ولا يمكن أن نختتم هذا التقديم للتحويلات التي عرفتتها الأسرة المغربية دون الإشارة إلى ما يجري حاليا من تغييرات تخص وضع الطفل. إذ يعرف المجتمع اليوم انتقال النظرة إلى الطفل من قوة إنتاج وفرد مهمش في بعض الأحيان، إلى اعتباره عنصرا مركزيا في الأسرة يجسد الكثير من الروابط النفسية والعاطفية غير المسبوقة. ويبرز تراجع القيمة الاقتصادية التي تُسند إلى الأطفال في الوسط الحضري على الخصوص. وقد كان للتعليم دور كبير في تقليص مساهمة الأطفال في العمل داخل البيت وخارجه، كما أنه ولّد لدى الآباء، المتعلمين خصوصا، نزوعا نحو تحقيق ذواتهم من خلال إنجازات الأبناء.

3. الأبعاد والمضاعفات الاجتماعية لقانون الأسرة

يمثل قانون الأسرة الجديد إعادة هيكلة غير مسبوقه للسلط الثلاث التي تتكفل بتنظيم السلوكات داخل الأسرة : "أنا الفردي"، و"نحن الزوجي" و"نحن الأسري". كما أنه ينصهر ضمن سيرورة ديمقراطية وحقوقية انطلقت منذ التسعينيات، ويجسد في الآن نفسه ارتباطا بالدين الإسلامي وتعزيزا لديناميات التحديث. وبالرغم من أن مجمل نقط التجديد التي حملها قانون الأسرة (وضع الطلاق بيد القضاء، وإلغاء الولاية في الزواج، وتوحيد سن الزواج بالنسبة للرجال والنساء، ومراقبة تعدد الزوجات، ومأسسة المساواة بين الزوجين خلال الزواج، وحماية حقوق الأطفال، الخ.) تُسوِّغ في ديباجة القانون بمبادئ دينية، فإنها على مستوى الواقع تعكس التحول الذي عرفته العلاقات الأسرية، وتستجيب للحاجيات الفعلية للأسرة المغربية الحالية.

لقد كان الهمُّ الرئيسي للأسرة التقليدية هو المساهمة في ضمان الاندماج والاستقرار الاجتماعي. كانت تبحث عن سعادة الأسرة أكثر من بحثها عن سعادة الفرد. غير أن التطور الاجتماعي نحا إلى اعتبار سعادة الفرد داخل الأسرة

أمرا مركزيا. وقد استطاع قانون الأسرة الجديد مواجهة هذا التحدي وإعادة ترتيب الأدوار التقليدية للأسرة.

فبالرغم من أن شروط الزواج تمت مراجعتها لتمكين المرأة الراشدة من عقد زواجها بإرادتها، فإن المشرع رأى أنه من الضروري إضافة "أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها" إلى الفصل 25 من القانون. وهكذا فقد انتقلت الولاية في الزواج من الشرط الشرعي، إذ كانت المرأة ملزمة بأن تولي عليها من يزوجه، إلى نوع من الشرط الاجتماعي الذي لا يتجاهله المشرع.

إن بروز أفراد مستقلين نسبيا ومتساوين، وانعتاق الأحوال الشخصية لكل زوج وزوجة (لا يُعد هذا جديدا بالنسبة للرجال الذين كانوا يتمتعون به من قبل، أما بالنسبة للنساء فإنه بمثابة فتح)، يجعلان من القانون الجديد للأسرة محددًا أساسيا لانتقال نوعي داخل الأسرة المغربية. يبدو ذلك من خلال مجموعة من التحولات :

- صارت العلاقة الزوجية تقوم على الحرية في الاختيار المتبادل بين الشريكين،
- تحديد سن الرشد الشرعي وسن الزواج في 18 سنة، وإلغاء الولاية في الزواج، وتليين مسطرة الطلاق الذي تطلبه الزوجة ؛
- يمكن التعبير بشكل أوضح عن الآراء والحساسيات داخل الأسرة ؛
- يمكن للأفراد التعبير بشكل أفضل عن البعد الذاتي في معيشتهم الأسري ؛
- سيكون بإمكان المرأة اختيار عدد أطفالها، وتحديد وقت الإنجاب ؛
- سيكون لكل واحد من أفراد الأسرة مجال أفضل لبلورة شخصيته.

ويدعو قانون الأسرة الجديد أيضا إلى الانتقال من علاقات أسرية تقوم على نموذج الطاعة إلى نموذج التشاور، بالإضافة إلى إقراره التساوي في الحقوق والواجبات بين الزوجين (إلغاء فكرة رب الأسرة وواجب طاعة الزوجة لزوجها). لذلك فقد صارت العلاقة الزوجية تقوم على المساواة، والاتفاق، والتبادل والتشاور والتراضي (تم إقرار الطلاق بسبب الشقاق لحماية الحق في المشاعر المتبادلة).

ويقتضي قانون الأسرة كذلك الانتقال من تقسيم معياري للأدوار الزوجية إلى تقاسم لمسؤوليات البيت والأسرة. ويعني هذا الانتقال الرفع من قيمة العمل داخل البيت والأسرة، وإشراك الرجال في الأشغال البيئية والأسرية، وتحرير المرأة من التمزق الذي كانت تعانیه بين واجبات الأمومة ومتطلبات تنمية شخصيتها.

وينص القانون الجديد أيضا على أن حفظ شرف الأسرة ليس من اختصاص النساء وحدهن : فواجب الإخلاص أصبح مشتركا بين النساء والرجال. وينبغي أن يسود التبادل الإيجابي بين أسرتي الزوجين كذلك، الشيء الذي يمكن من المساهمة في تعزيز العلاقات بين الأسرة النووية وأسرتي الزوجين.

ويجبل قانون الأسرة على صيغ متفاوض بشأنها لحل الصراعات الأسرية (الطلاق بالاتفاق، وانتداب حكمين لحل النزاعات، ومؤسسة مجلس العائلة). بمعنى أن هذا الإجراء يقر صيغة مراقبة قانونية للروابط بين الفضاء الخاص والفضاء العام. وفي هذا الإطار القانوني الجديد، فإن الأسرة النووية لا يمكنها الاستمرار حسب منطق الأسرة الموسعة. غير أنه يتم استدعاء مجلس العائلة في عمليات رأب الصدع والإصلاح. وهذا يعني أن تدخل العائلة يتم في سياق بناء.

فما الذي يعنيه هذا التحول الذي شهده قانون الأسرة المغربي ؟

— استبدال مفهوم الأسرة/الوحدة العضوية الخاضعة لسلطة رئيس بأسر تتحدد علاقاتها الداخلية من خلال مفاوضات ("تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال [...]، التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل"، (الفصل 51) ؛

— تتخلص وحدة الأسرة تدريجيا من ضغط الجماعة، وتسود بدل هذا الضغط علاقات بين الأفراد وتفاعلات أسرية (العاطفة المتبادلة، وحميمية العلاقات، والتوافق بشأن القيم والأهداف...)

— تصبح غاية الأسرة هي بناء شخصية أفرادها ؛

- يصبح "العيش الأسري المشترك" أهم من الإرادة في المحافظة على السلالة والنسب ؛
- لا يتم تحجيم الأفراد في أدوار محددة أو داخل أمكنة محددة. فالأسرة تصبح فضاء مفتوحا تنمو فيه شخصية الأفراد من خلال احتكاكهم ببعضهم.

4. منهجية البحث

نظرا إلى الطبيعة المتباينة والمتحولة لموضوع البحث وللنقاشات الكثيفة التي صاحبتة، يبدو أنه من المفيد اعتماد أكثر من تقنية واحدة في البحث، وأكثر من مصدر واحد للمعلومات. ويبدو أيضا أن اعتماد تقنيات بحث متعددة في نفس الظاهرة الاجتماعية والقانونية أمر مهم بالنظر إلى كون التقنية موجهة لأشخاص يجتولون مواقع اجتماعية ووظيفية مختلفة، وتخص مجموعات يمكن أن تتقاسم وجهات نظر مشتركة، غير أنها قد تحمل رؤى متباينة بخصوص تطبيق قانون الأسرة الجديد. وتكمن أهمية هذه المقاربة المتعددة في انكباها على تخصيص متكاملين هما القانون وعلم الاجتماع.

وسيتشكل المثلث المنهجي الذي سنعتمده من ثلاث تقنيات رئيسية : تحليل مضامين الملفات القضائية، والمجموعة البؤرية والاستجواب الفردي. ومنتظر من اعتماد كل تقنية أن تمكن من سد ثغرات الآخرين، وتأكيد نتائجهما وتكميلها. كما أن تجميع المعلومات بواسطة اعتماد تقنيات مختلفة يمكننا من تقليص الأخطاء المتعلقة بالنتائج التي ستمكن من استخلاصها.

ننطلق من فرضية مفادها أن تطبيق قانون الأسرة الجديد يصطدم بصعوبات تشكل موضوع معالجة متباينة وتقديرات متطابقة أو مختلفة بحسب الوضع المهني للمعني، وثقافة النوع التي يحملها، والموقف من التغيرات المترتبة على قانون الأسرة الجديد. وننطلق كذلك من فرضية أخرى مفادها أن النساء ستنتظر بطرق مختلفة للصعوبات المعيشة وآثار القرارات القضائية، وذلك بحسب متغيرات السن،

والمستوى التعليمي، والفئة الاجتماعية والمهنية (انظر في الملحق تفاصيل منهجية البحث).

أقسام الأسرة بالمحاكم الإطار المؤسسي

قبل مباشرة مختلف أنواع الدعاوى الأسرية والتي تم إحداث أقسام الأسر بالمحاكم لحلها، لا بأس أن نقوم في البداية بتحديد السياق المؤسسي والبشري للمحاكم. فتطبيق قانون الأسرة يهتم بالدرجة الأولى الأشخاص المسؤولين عنه مباشرة. كم عددهم؟ وما هي الوظائف التي يزاولونها؟ كما يهتم أيضا الأشخاص اللذين يلجؤون إلى القضاء الأسري. ثم إن العلاقات بين الفاعلين والمتقاضين يحكمها عدد من العوامل تتعلق بالبنيات التحتية الموجودة، والوسائل المتوفرة، وأعباء العمل التي يتحملها القاضي والعون القضائي، وخصوصيات الحالات المعروضة على المحاكم.

1. المتدخلون في تطبيق القانون

ينبغي أن نشير، أولا، إلى أنه لا يمكن الحديث عن محاكم الأسرة بالمعنى الحرفي للكلمة. فهذه المحاكم مازالت لا توجد على مستوى التنظيم القضائي للمحاكم بالمغرب. يتعلق الأمر في الواقع بأقسام ترتبط بالمحاكم الابتدائية.

أما قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء فقد تم إحداثه بمقرات مستقلة، إذ إنه يشتغل في استقلال عن المحكمة الابتدائية التي يرتبط بها. وبخصوص الهيكل التنظيمي، فإن قسم الأسرة بالدار البيضاء يُسَّير من طرف رئاسة، ونواب رئاسة، وممثلين عن النيابة العامة، ومصلحة كتابة الضبط، ومحررين وأعاون قضاء.

وأما بتطوان، فإن قسم قضاء الأسرة قد أُحدث بالمحكمة الابتدائية من دون مصالح خاصة به.

وبخصوص تجميع المعطيات ذات الصلة بالعاملين في هذين القسمين، استطعنا الحصول من قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء على معطيات تفصيلية ومرفقة خاصة بكل مصلحة. غير أن مثل هذه المعطيات لا تتوافر بالنسبة إلى قسم قضاء الأسرة بمدينة تطوان. أضف إلى ذلك أن بعض مسؤولي قسم الدار البيضاء يعترفون بالطابع التقريبي والنسي للأرقام التي حصلنا عليها. ولنقدم فيما يلي العاملين الرئيسيين في أقسام الأسرة بمحاكم الدار البيضاء وتطوان :

1.1. القضاة : يتوفر قسم قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية بالدار البيضاء على 56 قاضيا، من بينهم عشرة وكلاء للملك ينتمون إلى النيابة العامة. ومن بين القضاة الستة والخمسين، هنالك 21 امرأة.

وأما بمدينة تطوان، فقد تم تعيين تسعة قضاة بقسم قضاء الأسرة، ثلاثة منهم يختصون في شؤون الأسرة، وثلاثة في الحالة المدنية.

2.1. مصلحة الضبط : يشتغل بكتابة الضبط التابعة لقسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء 85 موظفا يقسمون على النحو التالي :

- مندوبو القضاء
- المحررون
- التقنيون
- مصالح الضبط
- أعوان المكاتب
- أعوان التنفيذ والتبليغ
- المساعدون ومعاونوهم

أما بتطوان، فلم يكن بوسعنا الحصول على أرقام دقيقة، إلا أن عدد الموظفين بمصالح قسم قضاء الأسرة غير كاف ولا يتجاوز عدد موظفيه سبعة وهم :

- موظفان للتطبيق

— ثلاثة للطلاق والنفقة

— موظف واحد للحالة المدنية

— موظف واحد للزواج.

وتشكو مكاتب الضبط المكلفة بالاستقبال والإرشاد المتعلقين بالملفات وسير المسطرة في الدار البيضاء وتطوان معا من ضيق فضاءات العمل. كما أن الموظفين غير معزولين عن العموم بواسطة شبائيك أو نوافذ، وهو ما يُربك عملهم في بعض الأحيان، ويجعلهم عرضة لعبارات فظة من طرف بعض المتقاضين. لذلك فإنه لا غرابة في مطالبة مسؤولي القسمين بتوفير عدد أكبر من الموارد البشرية ومن الموظفين المختصين.

3.1. العدول : يوجد بدائرة قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء 204 عدول مسجلين. وبالرغم من أن قانون الأسرة قد حدد مهمتهم فيما يخص الزواج والطلاق بتسجيل العقود، فإن لهم دورا مهما في مراقبة مطابقة هوية الزوجين للتراخيص المقدمة من طرف المحكمة، سواء أتعلق الأمر بالزواج أم الطلاق.

4.1. المحامون : يبدو من المجموعات البؤرية التي نظمت مع موظفي المحاكم والنساء بالدار البيضاء وتطوان أن للمحامين دورا مهما في هذا الصدد. إنهم يلعبون دورا استشاريا، خاصة لدى النساء اللاتي يجهلن حقوقهن بسبب أميتهن القانونية. كما أن تدخلهم ضروري بالنسبة لتتبع المسطرة. وتجد النساء حرجا في تصفية أتعاب المحامين. أضف إلى ذلك أن المحامي مازال لم يلعب بعد الدور المتوخى منه في مسطرة الصلح.

5.1. الخبراء : مبدئيا ينبغي أن يطلب الأطراف المتقاضون أنفسهم تدخل الخبراء. غير أن المحكمة يمكنها أن تطلب تدخل هذه الفئة من مساعدي القضاء إذا كان قانون الأسرة يشترط ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بزواج القاصرين وتقسيم الأموال. أما الخبراء الذين شاركوا في المجموعات البؤرية فهم طيب وخبير محاسبة وخبير عقاري.

6.1. المساعدات الاجتماعية : لا يخضع هذا النوع من المهن لأي وضع لدى أقسام قضاء الأسرة التي تعتبره من مساعدتها، ذلك أنه في الدار البيضاء يتم الالتجاء إلى مصالح المساعدة الوحيدة التي تتوفر عليها القسم. ويشير أحد خبراء قسم الدار البيضاء إلى أنه يتم الالتجاء إلى هذه المصلحة استناداً إلى الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالخبراء. وتُماثل تصفية مستحقات هذه الفئة تلك التي تخص الخبراء. لذلك فإن المكلفين بسداد المستحقات هم المتقاضون، وإلا فإن المحكمة هي التي تتحمل ذلك في إطار المساعدة القانونية.

ويبدو أن مهمة المساعدات الاجتماعية تتزايد ضرورتها في تدبير النزاعات الأسرية. غير أنه بسبب ندرة أعدادهن (واحدة في مدينة الدار البيضاء)، فإنه من الصعوبة بمكان تقييم تردد تدخلتهن بالنظر إلى أعداد الملفات المعالجة.

2. ضيق المحاكم وتكدس الملفات

يشتغل قسماً قضاء الأسرة بالدار البيضاء وتطوان تحت تأثير ضيق المرافق وقلة الوسائل والموارد البشرية، الشيء الذي يؤدي إلى تكدس الملفات التي يُنتظر البت فيها. ويحمل الجدول التالي دلالات بليغة في هذا الصدد :

الجدول 1 : نظرة إلى نشاط قسم الدار البيضاء (ماي 2005)

الوضعية في المحكمة عدد ووضعية الملفات	تأجيل	مسجل	المجموع	محكوم	الباقي
التعدد	117	38	155	29	126
الأحوال الشخصية	-	-	-	748	61
النفقة	-	-	-	779	55
الطلاق القضائي	-	-	-	279	220
الطلاق	1679	546	2225	356	1619
الصلح	-	-	-	250	-
زواج القاصرين	55	87	142	86	56

مجموع الملفات المعالجة					
2527					
الجدول 2 : نظرة إلى نشاط قسم تطوان (ماي 2005)					
الباقي	محكوم	المجموع	مسجل	تأجيل	الوضعية في المحكمة عدد ووضعية الملفات
13	1	14	4	10	التعدد
250	127	377	107	270	الأحوال الشخصية
327	57	384	71	313	النفقة
268	149	417	132	285	الطلاق القضائي
125	74	199	109	90	الطلاق
-	-	-	-	-	الصلح
-	-	57	-	32	زواج القاصرين
1448					مجموع الملفات المعالجة

وقد سجلنا من جهة أخرى واستنادا إلى المعطيات الإحصائية التي حصلنا عليها من مصالح القسمين، أن هناك تراكما للعمل ناتجا بالأساس عن البون الحاصل بين ارتفاع عدد الملفات قيد المعالجة وقلة القضاة المختصين. ولتأخذ على سبيل المثال فترة ماي 2005

الدار البيضاء

- عالج 26 قاضيا 1806 ملفات من أصل عدد إجمالي بلغ 2142 قضية تتوزع بين قضايا الأحوال الشخصية، والطلاق القضائي والنفقة ؛
- وبالنسبة للطلاق (الرجعي وغير الرجعي، والخلع وقبل الدخول)، تم إصدار الحكم في 356 ملفا من أصل 2225 قضية، بينما عرف 250 ملفا مسطرة الصلح.

تطوان

- عالج قسم قضاء الأسرة 184 ملفا من أصل 761 قضية توزعت بين قضايا الأحوال الشخصية والنفقة ؛

- بالنسبة للطلاق، تمت معالجة 74 ملفا من أصل 199 قضية معروضة على قسم قضاء الأسرة ؛
- وبالنسبة لقضايا الطلاق القضائي، تم إصدار أحكام في 149 ملفا من أصل 417 قضية.

الجدول رقم 3 : توزيع قضايا الطلاق القضائي بقسم تطوان حسب نوع الطلاق ووضع الملف (ماي 2005)

أنواع الطلاق وضعية الملف	الطلاق بسبب عدم الإنفاق	الطلاق بسبب الضرر	الطلاق للغيبه	الطلاق للشقاق	الطلاق بسبب يمين اللعان	الطلاق بالاتفاق	المجموع
تأجيل	21	67	51	72	0	74	285
تسجيل	4	4	6	18	0	100	132
المجموع	25	71	57	90	0	174	417
محكوم	8	8	17	16	0	100	149
الباقي	17	63	40	74	0	74	268

أما بالنسبة لعدد عقود الزواج والطلاق المحررة خلال شهر ماي 2005 لدى قسمي قضاء الأسرة بمحكمة الدار البيضاء وتطوان، فهي على النحو التالي :

الجدول رقم 4 : عقود الزواج والطلاق المحررة خلال شهر ماي 2005 بدائرة القسمين

القسم	الدار البيضاء	تطوان
عقود الزواج/الطلاق		
عقود الزواج		
زواج الراشدين	1319	330
زواج المرأة الراشدة	736	27
زواج القاصرين	32	57
زواج متعدد	3	1
زواج المعوقين	0	1
زواج معتنقي الإسلام	53	3
زواج المراجعة	0	0
تجديد عقد الزواج أو المراجعة	26	1
مجموع عقود الزواج	2159	420

	14	عقد تدبير الأموال
عقود الطلاق		
20	90	الطلاق الرجعي
4	161	الخلع
13	35	الطلاق قبل الدخول
32	13	الطلاق بالاتفاق
0	0	التمليك
0	1	الطلاق الثالث
69	300	مجموع عقود الطلاق

3. مدة معالجة كل ملف بالنسبة لكل مرحلة من مراحل المسطرة

استندنا في إنجاز هذا الجزء من الدراسة إلى الملفات التي استطعنا الاطلاع عليها. غير أن هذه الملفات لا يمكن أن تعكس واقع عمل المحاكم. لذلك فإننا نقدمها هنا على سبيل الاستئناس.

1.3. القضايا الخاضعة للآجال

بالرغم من أن الفصل 190 من قانون الأسرة يشير إلى أنه "يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد"، فإن هذا المقتضى المتخذ بسبب طابع الاستعجال الذي يميز طلبات النفقة يُحترم في ملفات ولا يُحترم في أخرى.

الدار البيضاء : من بين الملفات الأربعة التي تسنى لنا الاطلاع عليها، تم احترام الأجل في ثلاثة منها. وتتمثل مختلف مراحل الملف في ما يلي :

حالات احترام الآجال

الملف أ

- إيداع الطلب : 20 ماي 2005
- الجلسة الأولى : 6 يونيو
- النطق بالحكم : 20 يونيو

الملف ب

- إيداع الطلب : 13 ماي 2005
- الجلسة الأولى : 20 يونيو
- التأجيل إلى : 27 يونيو

الملف ج

- إيداع الطلب : 14 يونيو 2005
- النطق بالحكم : 21 يونيو

الملف د

- إيداع الطلب : 20 يونيو 2005
- النطق بالحكم : 27 يونيو

حالات عدم احترام الأجل

- إيداع الطلب : 2 ماي 2005
- الجلسة الأولى : 25 ماي
- التأجيل الأول إلى يوم : 22 يونيو
- التأجيل الثاني إلى يوم : 7 يوليوز

ونشير إلى أنه خلال إجراء هذه الدراسة فإن الملف لم يعرف النطق بالحكم بعد. أما السبب فهو أن المحامي لم يتوصل بالاستدعاء.

تطوان : لم يُعالج أي ملف من الملفات التي اطلعنا عليها في الأجل الذي يحدده قانون الأسرة. فقد تباينت الآجال بين شهرين وخمسة عشر يوما وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوما. أما مراحل المحاكمة فقد كانت على الشكل التالي :

الملف أ

- إيداع الطلب : 20 دجنبر 2004
- تحديد التاريخ : 3 يناير 2004
- الجلسة الأولى : 27 فبراير

– النطق بالحكم بعد جلستين : 18 أبريل

الملف ب

– إيداع الطلب : 19 أكتوبر 2004

– تحديد التاريخ : 5 نونبر 2004

– الجلسة الأولى : 10 دجنبر 2004

– النطق بالحكم بعد جلستين : 3 يناير 2005

الطلاق بسبب الشقاق : لا يمكن لقضايا الشقاق أن يتجاوز البت فيها ستة أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وقد عبر القضاة خلال المصادقة على القانون عن تخوفهم من ألا تتمكن قلة إمكانيات المحاكم من احترام هذا الأجل. وسنبرز من خلال المعطيات التالية أن بعض الحالات احتُرمت فيها الآجال، بينما لم تُحترم في حالات أخرى.

الدار البيضاء : تمت معالجة أحد الملفين المطلع عليهما في الأجل المحدد في القانون، بينما لم يتم البت في الملف الآخر إلا بعد انصرام تسعة أشهر على الأجل المحدد. وقد كانت مراحل الملف على هذا النحو :

الملف أ

لم يُحترم أجل ستة أشهر، ذلك أن القضية استغرقت تسعة أشهر، ولم يصدر فيها حكم إلا بعد ستة تأجيلات.

– إيداع الطلب : 14 يونيو 2004

– تحديد التاريخ : 19 يوليوز 2004

– الجلسة الأولى : 13 شتنبر 2004

– التأجيل ست مرات : 17 دجنبر 2004 ؛ 7 يناير 2005 ؛ 16 فبراير ؛

20 أبريل

– فشل محاولة الصلح : 7 أبريل 2005

– النطق بالحكم : 6 ماي 2005.

الملف ب

تمت معالجة الملف في الأجل المحدد.

- إيداع الملف : 16 فبراير 2005
- تحديد التاريخ في : 9 مارس 2005
- الجلسة الأولى : 16 مارس
- فشل محاولة الصلح : 6 أبريل
- تم النطق بالحكم بعد جلستين : 15 يونيو.

تطوان : بالرغم من ضعف الوسائل، فقد تمت معالجة الملفين المطع عليهما بقسم تطوان في الأجل المحدد. وتتمثل مختلف مراحل الملف كالتالي :

الملف أ

- إيداع الطلب : 3 نونبر 2004
- تحديد التاريخ في : 13 دجنبر
- الجلسة الأولى (محاولة الصلح) : 27 دجنبر
- تعيين الحكّمين : 20 يناير 2005
- بعد خمس جلسات، تم النطق بالحكم في : 2 ماي 2005.

الملف ب

- إيداع الطلب : 13 نونبر 2004
- تحديد التاريخ في : 13 دجنبر
- الجلسة الأولى (محاولة الإصلاح) : 27 دجنبر 2004
- تعيين الحكّمين : 20 يناير
- بعد جلسات أخرى تم النطق بالحكم في : 2 ماي 2005.

2.3. القضايا غير الخاضعة للآجال

تخص الملفات التي تسنى لنا الاطلاع عليها قضايا تعدد الزوجات، وحضانة الأطفال، وإثبات النسب، ونفي الأبوة. وقد تم البت في هذه الملفات في آجال تتباين بين أقل من شهر بالنسبة للإذن بالتعدد، وأكثر من ستة أشهر بالنسبة لإقرار النسب من جهة الأب. وقد كانت مراحل هذه الملفات على الشاكلة التالية :

تعدد الزوجات : بالنسبة للملف الذي اطلعنا عليه، قُبل طلب الزوج.

بالدار البيضاء : نُطق بالحكم في الملف خلال أقل من شهر.

— إيداع الطلب : 27 أبريل 2005

— تحديد تاريخ الجلسة : 13 ماي

— النطق بالحكم : 8 يوليوز (تم تقديم تاريخ الجلسة).

بتطوان : جميع الملفات صدر بشأنها حكما قضائيا في أقل من شهر.

الملف أ

— إيداع الملف : 2 يونيو 2005

— تحديد تاريخ الجلسة : 15 يونيو

— الجلسة الأولى : 22 يونيو

— النطق بالحكم : 29 يونيو

الملف ب

— إيداع الطلب : 13 أبريل 2005

— تحديد تاريخ الجلسة : 4 ماي

— النطق بالحكم : 8 يونيو

حضانة الأطفال : بالنسبة للدعوى المتعلقة بسقوط حق الحضانة والتي رفعها الأب على الأم بسبب منعه من حق الزيارة، تم النطق بالحكم في ثلاثة أشهر وأربعة أيام بالدار البيضاء.

- إيداع الملف : 25 مارس 2005
- تحديد تاريخ الجلسة : 25 أبريل
- الجلسة الأولى : 16 ماي
- التأجيل بسبب عدم التوصل بالاستدعاء : 1 يونيو
- التأجيل للتشاور والرد : 15 يونيو
- النطق بالحكم : 29 يونيو
- **نفي الأبوة :** تم البت في القضية في أقل من ثلاثة أشهر بالدار البيضاء.

- إيداع الطلب : 25 أبريل 2005
- تحديد الجلسة في : 9 ماي
- الجلسة الأولى : 16 ماي
- التأجيل إلى : 1 يونيو
- النطق بالحكم : 15 يونيو
- **إثبات النسب :** أصدر الحكم في الملفين بعد خمسة أشهر بالنسبة للملف الأول، وأكثر من ذلك بقليل بالنسبة للملف الثاني. ويمكن تفسير هذا التباين بالوقت الذي تتطلبه الخبرة في ثاني الملفين بتطوان.

الملف أ

- إيداع الملف : 14 دجنبر 2004
- تحديد تاريخ الجلسة : 3 يناير 2005
- الجلسة الأولى : 31 يناير 2005
- وبعد أربع جلسات، تم النطق بالحكم : 16 ماي 2005.

الملف ب

- إيداع الطلب : 24 دجنبر 2004
- تحديد تاريخ الجلسة : 5 يناير 2005
- الجلسة الأولى : 31 يناير 2005
- بعد خمس جلسات، تمت المطالبة بإجراء بحث في الموضوع : 18 أبريل 2005
- بعد ثلاث جلسات وإجراء خبرة، تم النطق بالحكم : 4 يوليوز 2005.

وكخلاصة لهذا الجزء من الدراسة الخاص بالصعوبات المؤسسية والتقنية، يمكننا استنتاج النتيجتين التاليتين :

الأولى تتعلق برد فعل أطر القسامين إزاء جديد قانون الأسرة الذي كان في القسامين إيجابيا بشكل عام. لم نسجل انتقادات فعلية للنصوص، بل إن الانتقاد انصب أساسا على فهم النساء للمعنى الحقيقي لبعض القضايا الجديدة الواردة في القانون، خاصة الطلاق بسبب الشقاق وتقاسم الثروة. إلا أنه على مستوى الممارسة سجلنا بعض الاختلاف بين القسامين. لننظر على سبيل المثال إلى حالة القضايا الصادر فيها حكما مقارنة بالدعاوى المرفوعة (ماي 2005) :

الجدول رقم 5 : القضايا الصادر بحقها حكما في قسمي الدار البيضاء وتطوان (ماي 2005)

النسبة في الدار البيضاء	النسبة في تطوان	
89,69%	14,84%	النفقة
16%	37,19%	الطلاق
55,91%	35,73%	الطلاق القضائي

وقد لاحظنا بخصوص عقود زواج شهر ماي 2005 (الزواج المتعدد وزواج القاصرين) ما يلي :

الجدول رقم 6 : الإذن بتعدد الزوجات وزواج القاصرين في قسمي الدار البيضاء وتطوان (ماي 2005)

النسبة في الدار البيضاء	النسبة في تطوان
الإذن بتعدد الزوجات	0,14%
الإذن بزواج القاصرين	13,57%

ولا يؤول الاختلاف في معالجة القضايا المطروحة أمام القسامين، في نظرنا، إلى الرغبة في مقاومة مستجدات قانون الأسرة. وإذا تركنا هذا التحفظ جانبا، فإنه لا بد من الإشارة إلى بعض الملاحظات. فبالنسبة لقسم تطوان نلاحظ أن :

— 13,57% من عقود الزواج التي عقدها القاصرون وهي نسبة تدق ناقوس الخطر؛

— 14,84% فقط من دعاوى النفقة تم النطق فيها بحكم قضائي، بينما ظلت 84,16% من الملفات تنتظر البث فيها. وتمثل هذه الملفات نساءً وأطفالا ينتظرون المساعدة المالية، بمعنى أن كل تأخير يعرضهم للفقير والحاجة.

البنيات التحتية والموارد البشرية : البون شاسع بين القسامين في هذا المجال :

— ففي الدار البيضاء وبالرغم من أن المسؤولين يشتكون من نقص في الإمكانيات، فإن قسم قضاء الأسرة يشكّل محكمة حقيقية سواء أعلق الأمر بمقراته أم بميكلة التنظيمي أم بمصالحه. ولا ينقص هذا القسم سوى الاستقلال عن المحكمة الابتدائية للقيام باختصاصاته كاملة.

— أما بتطوان، فإن قضاء الأسرة محصور في مجرد قسم، إذ أنه يتقاسم مع باقي أقسام المحكمة الابتدائية المقرات، كما يتوافر على عدد محدود من القضاة، ويشكو من نقص عدد الموظفين وقلة الإمكانيات. ولاشك أن النقص المشار إليه يؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للمتقاضين.

تطبيق القانون

المجالات الرئيسية

قبل مباشرة البحث الميداني بالدار البيضاء وتطوان، هيأنا دليلاً للاستجواب اشتمل على المجالات الرئيسية التي ينبغي تغطيتها. انصب اهتمامنا على النفقة والحضانة وتعدد الزوجات، والطلاق بجميع أشكاله، والإرث والاحتفاظ ببيت الزوجية وغيرها. وبالنظر إلى أن الاستجواب يقتضي ترك حرية التعبير للمستجوب بحيث لا يتدخل المستجوب إلا للتوجيه وإتاحة الفرصة للنقاش، فقد برزت مواضيع جديدة كعقد الأزدياد والحالة المدنية والاعتراف بالزواج وغيرها.

وحسب معطيات استجوابات المجموعات البؤرية، فإن النزاعات الأسرية الأكثر انتشاراً بمحاكم الدار البيضاء وتطوان تخص القضايا المرتبطة بالطلاق بسبب الشقاق³، والإرث، والنفقة بمختلف أشكالها. وقد ارتفع الطلاق بسبب الشقاق بشكل ملحوظ، خاصة من طرف الزوجات اللاتي يتخذن المبادرة في هذا الصدد. ونلاحظ أيضاً ارتفاع عدد النساء اللاتي يلتجئن إلى مسطرة الشقاق

³ مفردة شقاق تعني خلافاً بين الزوجين قد تؤدي بهما إلى الانفصال.

مباشرة بعد التجاء أزواجهن إلى المحكمة لطلب "الرجوع إلى بيت الزوجية". ويبقى الطلاق في صيغته القديمة مرتفعا أيضا. وهناك قضايا أخرى تُعرض على المحاكم وإن كان ذلك بشكل أقل مثل الرجوع إلى بيت الزوجية والنسب، وضمان سكنى الزوجة والأطفال، ومراجعة حجم النفقة.

ولعل دورنا يكمن في إجراء تشخيص اجتماعي لظروف وكمييات تطبيق القانون الجديد، مع مراعاة تنوع المجالات المذكورة آنفا، والإشارة في نفس الآن إلى الصعوبات والتحديات القانونية التي تطفو على السطح من خلال تطبيق هذا القانون. لقد كان منطلقنا في هذا العمل هو المعطيات الميدانية المجمعة من لدن العاملين بقضاء الأسرة بمحكمة الدار البيضاء وتطوان، ومن لدن النساء والرجال المعنيين بتطبيق القانون الجديد. واستنادا إلى هذا المعطى كان التجاؤنا إلى القانون والأدبيات القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المجالات التي سندرسها تبتثق أساسا من العمل الميداني، ولا تتعلق كلها بالمجالات التي حددها القانون الجديد. لذلك فإن ما سنطرحه للنقاش في هذا الفصل هي القضايا التي استرعت اهتمام العاملين والأشخاص المعنيين.

1. المكون الاقتصادي : تدبير الأموال

يحظى المكون الاقتصادي داخل العلاقات الأسرية بأهمية قصوى، كما أنه مصدر كثير من الصراعات. وإذا نظرنا إلى المعطيات الإحصائية لشهر ماي 2005، فإننا نلاحظ أنه مقارنة بمجموع القضايا الصادر فيها حكما بقسمي قضاء الأسرة، تمثل النزاعات الناجمة عن المكون الاقتصادي 30,82 % بالنسبة لقسم الدار البيضاء، و26,51 % بالنسبة لقسم تطوان⁴. ويضم المكون الاقتصادي مسؤوليات البيت، وتدبير الأموال وتقاسمها والنفقة.

⁴ انظر الجدول في الفصل : "التحديد الكمي للمعطيات الكيفية".

أما بخصوص تدبير الأموال وتقاسمها فقد جدد المشرع، كما فتح إمكانيات تغيير بخصوص تحمل أعباء الأسرة، وذلك باعترافه بالمشاركة الفعلية للزوجة. وأما بخصوص النفقة فقد أعاد القانون الجديد الحلول القديمة، مع إقرار إجراءات جديدة لحماية مصالح الأطفال في حالة الطلاق.

1.1. هل تكاليف وأعباء البيت مسؤولية مشتركة بين الزوجين؟

في القانون كما في التصور التقليدي للعلاقات الأسرية، تُعتبر المسؤولية الاقتصادية للبيت من اختصاص الرجال. ينبغي أن يتحمل الزوج تكاليف الأسرة خلال الزواج. غير أن النساء صرن يكتسحن سوق الشغل تدريجياً⁵، وأصبحن يساهمن في اقتصاد الأسرة بواسطة الأجور التي يحصلن عليها، ويتحملن إلى جانب أزواجهن تكاليف الأسرة. ويكشف تحليل المجموعات البؤرية التي ضمت نساءً بالدار البيضاء وتطوان، عن أنه في حالة عجز أجرة الزوج عن تلبية الحاجيات أو عدم تحمله للمسؤولية كلياً، تضطر النساء إلى البحث عن دخل تكميلي (شغالة في غالب الأحيان أو بائعة تعرض السلع على الرصيف)، أو تضطر إلى تحمل مسؤولية البيت بدل الزوج.

ويُقر قانون الأسرة هذا الوضع عندما يشير في فصلة الحادي والخمسين إلى : "تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال". ثم إن القانون يفرض في نفس الفصل : "التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل".

وتتعلق الصعوبات التي تواجه عملية تطبيق المقتضيات المتعلقة بأعباء الأسرة بالطابع الإلزامي لأحكام الفصل 51 من قانون الأسرة، الذي يُلزم الزوجة بتحمل مسؤولية تسيير الأسرة إلى جانب الزوج، كما تتعلق هذه الصعوبات بضرورة تقديم الزوجة الدليل على أن الزوج لا يتحمل مسؤولية بيت الزوجية.

⁵ بلغت نسبة النساء النشيطات من مجموع الساكنة 26% خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة 2004. انظر في هذا الصدد : مديرية الإحصاء، "Activité, emploi et chômage".

إلا أن هذه الصعوبات لا تظهر في الاستجابات مع موظفي المحاكم والنساء، ولا تظهر كذلك في الملفات المطلع عليها. ويمكن أن نجد تفسيراً لغياب قضايا معروضة على المحاكم بهذا الصدد فيما يلي :

— كون إقرار مسؤولية الزوجة في تحمل تكاليف الأسرة إلى جانب الزوج هو اعتراف بمساهمتها في تسيير الأسرة من خلال أجرتها أو عملها داخل البيت أكثر من كونه إلزاماً بذلك. فالقانون مازال يُعزز اعتبار الزوج مصدراً لنفقة الزوج على زوجته⁶؛

— كون اندلاع الخلافات بشأن تكاليف الأسرة يتزامن مع توقف عيش الزوجين في بيت واحد، وبالتالي فإن الدعوى تُرفع في إطار المطالبة بالنفقة.

غير أن القانون لم يحلّ مشكلة الزوج الذي يعيش ببيت الزوجية دون أن يتحمل تكاليف الأسرة. فالمرأة تعترضها مشكلة تقديم الدليل على ذلك. كما أن العيش الجماعي بين الزوجين وفي بيت واحد يخدم مصلحة الزوج الذي يُعد من منظور الآخرين مسؤولاً وقائماً بشؤون الأسرة. لذلك يجد غياب رفع دعاوى أمام القسامين في شأن المساهمة في تكاليف الأسرة تفسيره في المعطيات سالفه الذكر.

2.1. تدبير الأموال وتقاسمها : المشاكل كما يراها العاملون بالمحاكم

وضع قانون الأسرة ثلاث قواعد في فصله التاسع والأربعين تخص تدبير أموال الزوجين وتقاسمها بعد انحلال الزواج بسبب الموت أو الطلاق :

— يقر هذا الفصل، أولاً، مبدأ الاستقلالية المالية فيقول : "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"؛

— ثم يضع القانون إطاراً تعاقدياً مستقلاً عن عقد الزواج يخص تدبير الأموال التي تكتسب خلال الزواج فيقول : "غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي

⁶ انظر أحكام قانون الأسرة في موضوع النفقة.

ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها". وينبغي على العدلين إشعار الزوجين بتلك الأحكام عند زواجهما⁷؛
 - وفي غياب الاتفاق : "يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

وبالرغم من محاولة المشرع التجديد في هذا الصدد، فإن أحكام الفصل 49 من قانون الأسرة تطرح عددا من المشاكل تجعل إمكانية تطبيقها عسيرة، خاصة إذا كانت أموال الأسرة كلها باسم الزوج، وكانت الزوجة لا تتوفر على وسائل لإثبات أن أجرها توضع رهن إشارة الأسرة، وفي حالة كون الزوجة ربة بيت.

3.1. مشاكل تقدير الأموال : تتجه المحكمة في بعض الأحيان إلى محاسب خبير عندما يتعلق الأمر بتقاسم الأموال بين زوجين في حالة طلاق، أو بتقدير نصيب المرأة في الأموال والممتلكات التي تراكمت خلال مرحلة الزواج. ويقول خبير بأن : "المشكلة لا تُثار عندما يتعلق الأمر بتحديد أسهم في البورصة أو أسهم تشكل جزءا من رأسمال شركة، بل عندما يتعلق بتحديد خدمات المرأة في البيت". تثار مشاكل من هذا القبيل بالرغم من أن النساء يساهمن في تكوين أسرة وضمن شروط العيش الكريم خلال سنوات الزواج، وذلك بواسطة جهدهن وعملهن. لذلك فإن تقدير القاضي لمساهمتهن هذه تطرح مشاكل حقيقية. فعلى أي أساس يتم تحديد المساهمة النسائية؟

يحسب المحاسب الخبير النصيب الذي ينبغي أن يُعطى لربة بيت بضرب عدد سنوات الزواج في معدل أجره شهرية التي تتقاضاها امرأة خادمة ! وهكذا تُختزل

⁷ تواجه هذه القاعدة بعادات وعقلية الأسر المغربية التي تعتبر من غير اللائق الحديث عن النتائج المالية للطلاق أثناء إبرام عقد الزواج. ثم إن عددا قليلا من الأزواج التحأوا إلى توثيق تدبيرهما للأموال منذ بدء العمل بالقانون الجديد. ففي الدار البيضاء، وخلال شهر ماي 2005، تعاقد 14 زوجين على تدبير الأموال من أصل 2159 أي ما يعادل 0,65% فقط.

جميع مساهمات المرأة العاطفية والتربوية والأسرية والمنزلية والاجتماعية في البعد الخاص بالخدمات المنزلية فقط. فأين الواجبات المنجزة؟ وما القيمة الممنوحة لحب الأمهات وتضحيتهن؟ نحن في واقع الأمر أمام نساء تنتج مساهمتهن المتعددة والكبيرة منتجين، وبالتالي فإنهن يساهمن في تنمية مجتمعهن وبلدهن. لذلك علينا أن نأخذ في الاعتبار، ونحن نحسب نصيب النساء، مجمل الخدمات التي تقدمها المرأة الزوجة والأم. كما ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن كل تعويض يجب أن يتم طبقاً لشروط تتصل بمستوى العيش العام، وبمستوى مداخل الزوج.

ويقول أحد القضاة إنه خلال تقدير نصيب الزوجة، ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار "المسار الذي يتبدى بحالة لا يملك فيها الزوج سوى دراجة هوائية، ثم يبلغ حالة يستطيع فيها هذا الزوج تشييد مصنع والحصول على ممتلكات". لذلك ينبغي حساب الرأسمال المتراكم للزوج بدل الاستناد إلى حالته الاقتصادية الأصلية لحظة زواجه.

ويصطدم تحديد نصيب المرأة في بعض الأحيان بالكتمان الذي يكتنف المداخل الفعلية للزوج و/أو ممتلكاته وصعوبة إثبات وجودها. ففي جلسات الطلاق العادية، يدعي الزوج، مثلاً، بأن دخله لا يتعدى 10.000 درهم في الشهر، بينما تذهب الزوجة إلى أنه يفوق ذلك بكثير. لذلك فإنها تطالب من المحكمة التأكد من الأمر.

ومن ناحية أخرى، ينتقل العون القضائي إلى عين المكان للتأكد من أن هذه البقعة الأرضية أو تلك يملكها الزوج. ويحدث في بعض الأحيان أن ينكر الزوج ملكيته لتلك البقعة الأرضية، مؤكداً أنه باعها منذ سنوات خلت. وفي هذه الحالات، فإن الإثباتات يصعب إيجادها مع انعدام حجج مادية دامغة.

4.1. معرفة كيفية تقييم العمل المنزلي في تقاسم الأموال المكتسبة خلال مرحلة الزواج : المشكل في الواقع عسير المعالجة. فالعمل المنزلي للمرأة في المغرب لا

يُعرف به بصفته عملا منتجا ومفيدا بالنسبة لتنمية البلد، بخلاف البلدان النامية الأخرى التي تعتبره ولو بشكل نسبي، وتعوّض عليه في بعض الأحيان.

ويذهب القسم الأعظم من المشاركين في لقاءات العاملين بالمحاكم إلى أن ما ينبغي اعتباره هو العمل المدر للمداخيل، ومنه الحياطة والنسيج وغيرهما. أما الأعمال المنزلية فاعتُبرت من واجبات المرأة.

غير أن الأحكام الجديدة للقانون جاءت لإنصاف المرأة. فالنساء اللاتي قصرن عملهن على أطفالهن وبيوتهن لتمكين الزوج من الانكباب على شغله وأعماله، ينبغي ألا يوجدن بعد الطلاق في حالة عوز، بينما يحتفظ الأزواج بجميع ما تراكم من أموال خلال الحياة الزوجية. وفي حالة زواج جديد للزوج، تستفيد الزوجة الجديدة من الادخار الأسري على حساب الأولى.

وفي إطار العمل المنزلي للمرأة، تساءل أحد المشاركين في المجموعة البؤرية بتطوان قائلاً: "هل هناك امرأة تُطالب بتعويض عن الإنجاب والرضاعة؟" ويرى أحد القضاة أن المرأة: "لا تستحق أجرا على أعمالها المنزلية، غير أنها تستحقه إذا خاطت أو نسجت أو اهتمت بماشيتها أم دجاجها"، ثم أضاف قائلاً: "إن قانون الأسرة يدعو القاضي إلى الاعتدال في موقفه".

5.1. مشكلة الإخبار في أحكام الفصل 49 : يدعو الفصل 49 من قانون الأسرة إلى أن العدلين ينبغي أن يخبرا الزوجين بأهمية الاتفاق على تدبير الأموال والممتلكات. غير أن معظم النساء والرجال المبرمين عقد زواج يرفضون التعاقد في شأن تقاسم الأموال بعد تعرض علاقتها لطلاق محتمل، مشيرين إلى: "أنهم مقبلون على زواج لا على التفكير في الطلاق". ويقول أحد العدول "بأنه في حالة اقتراح تغيير بعض شروط عقد الزواج، تصدر ردود فعل من الزوج وأسرته فينتج عن ذلك جو مكهرب لا يليق بإبرام عقد يشكل بداية علاقة زوجية".

ثم إننا نلاحظ أنه من بين 2159 زيجة تم إبرامها بالدار البيضاء خلال ماي 2005، فإن 14 زيجة فقط حررت اتفاقية في شأن الأموال، أي 0,6% من المجموع، الشيء

الذي يكشف عن العمل الكبير الذي ينبغي القيام به من أجل أن يصير التعاقد على الأموال ممارسة مقبولة.

6.1. مشاكل إثبات ملكية الأموال : يطرح توزيع الأموال خلال الطلاق مشكلا فعليا بالنسبة للمرأة، خاصة إذا استحضرننا أن الزوج يترع إلى تسجيل جميع الممتلكات باسمه أكثر من نزوع المرأة إلى ذلك. فالنساء الموظفات أنفسهن يهملن التعاقد مع أزواجهن في شأن تقاسم الأموال. وهناك نساء يخسرن الرأسمال الأولي الذي ساهمن به في تراكم ثروة الأسرة. وتقول إحدى المستجوبات في هذا الصدد : "يمكن أن تبذل المرأة تضحيات حمة خلال عشرين سنة من الزواج، غير أنها تخسر في نهاية المطاف جميع ما ساهمت في تراكمها. ففي حالة الطلاق، يأخذ الزوج معه كل شيء بما في ذلك ممتلكات المرأة. لذلك فإن كل ثروة تجمع خلال الزواج هي في واقع الأمر لمصلحة الرجل وحده. فلماذا لا يتقاسم الزوجان الأموال بعد الطلاق؟ تضع المرأة المال بين يدي الزوج، غير أنها حين تطلق تخرج خالية اليدين".

ويحكى أحد المحامين بمدينة تطوان قصة امرأة وجدت نفسها بين عشية وضحاها مطلقة بعد أن قضت في بيت الزوجية ثلاثين سنة، وبعد أن زوجت جميع أبنائها. يملك زوج هذه المرأة عقارات، بينما تلقى من زوجته نصيبها من الميراث لبناء الطابق العلوي لمتزلهما. وقد حددت المحكمة نصيب المرأة بعد الطلاق في 20.000 درهم، وأمرتها بترك المنزل الذي ساهمت في بنائه.

وعندما تؤكد المرأة أنها ساهمت بفعالية وعلى مدى طويل في تراكم الأموال والثروة، غير أنها لا تدعم ذلك بوثائق قانونية، فإن المحكمة لا تُباشر، حسب منظور النساء، أبحاثا مدققة للتأكد من هذه المساهمة. فالمالك الوحيد الذي تعترف به المحكمة هو الذي يُسجل اسمه في وثائق الملكية. وبالنظر إلى الطبيعة البطريكية للسلطة داخل الأسرة المغربية، فإن المبادرة تبقى في غالب الأحيان لدى الرجال

عند القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بتسجيل الممتلكات. أضف إلى ذلك أن النساء لا يعتبرن أنفسهن مؤهلات لمباشرة مثل هذه القضايا.

وقد حصلت امرأة بالدار البيضاء على نصيب من الأموال الزوجية بلغ 50.000 درهم، بينما كان رأس مالها الأول سببا في غنى زوجها. لاشك أن الزوج قام بعمل لا يمكن نكرانه، غير أن دعم الزوجة أيضا كان له دور كبير في تحقيق ذلك التقدم على المستوى المهني. فبأي حق يستفرد هذا الزوج بملكية جميع الأموال على حساب زوجته؟

لقد اعترفت المحكمة للزوجة بالحصول على قسط من الأموال، وذلك على أساس تقدير إجمالي لمساهمتها في الأموال المتراكمة خلال الزواج. إلا أن الجدير ذكره هو أنه ليس لها الحق في الحصول على نصف الثروة إلا إذا كان ذلك يحق لها بعقد مواز يخص الأموال، أو أكد الشهود صدقه.

2. النفقة : المشاكل وتحديات التطبيق

ينص قانون الأسرة على مجموعة مساطر تساعد المحاكم على حل الصراعات ذات الصلة بالنفقة، وتضمن للأطراف المتنازعة حقوقهم في هذا الشأن. وتخص هذه المساطر تحديد المستفيدين من النفقة (الزوجة كما في الفصل 194 ؛ والأطفال كما في الفصل 198)، (الآباء كما في الفصل 203)، كما تخص مضمون النفقة أيضا (الفصول 85 و 168 و 189)، بالإضافة إلى الإجراءات المسطرية الخاصة بالآجال (الفصل 190)، وكيفية استيفائها (الفصل 191)، والجزاءات الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام (الفصل 202). فهل مكنت هذه الترسنة القانونية من حل الصراعات المتعلقة بالنفقة؟

تجيب ممارسة المحاكم عن هذا السؤال بالنفي. فقد أشرنا فيما سبق⁸ إلى أن الدعاوى في هذا الموضوع تمثل مقارنة بالقضايا الصادر فيها حكما بقسمي الدار

⁸ انظر التقدم.

البيضاء وتطوان خلال شهر ماي 2005، 30,82 % بالدار البيضاء، و26,51 % بتطوان.

ويُعتبر الالتجاء إلى المحاكم في قضايا ترتبط بالنفقة مؤشرا على الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الفئات الاجتماعية الفقيرة في البلاد. لذلك فالظروف الاقتصادية تمثل معوقا فعليا أمام تطبيق فعال لقانون الأسرة.

إلا أن الالتجاء إلى المحاكم يروم في بعض الأحيان أهدافا أخرى غير الحصول على النفقة. وتشير إحدى المستجوبات إلى أن "المرأة تلتجئ إلى المحكمة طالبة النفقة كوسيلة ضغط لجعل زوجها طيعا ودودا". ثم إن القاضي في بعض حالات الطلاق يلتجئ إلى مستلزمات النفقة المترتبة على الزوج للضغط عليه، وبالتالي دفعه إلى العدول عن فكرة الطلاق. وهكذا فإن العامل الاقتصادي يلعب دورا رئيسيا تارة في ترسيخ الأصرة الزوجية، وتارة في تفكيكها.

ويطرح أداء النفقة مشاكل مثل العجز عن التسديد الناجم عن ضعف دخل الزوج السابق أو الأب، والعجز عن إثبات المداخيل الحقيقية للزوج، ومشاكل تحديد صيغ عملية كفيلة بضمان استمرارية الأداء وانتظامه.

1.2. مشكلة العلاقة بين مداخيل الزوج ومبلغ النفقة : يُشكل تحديد مبلغ النفقة أحد أكبر مظاهر التجديد في قانون الأسرة. فالفصل 85 الذي ينص على أن مستحقات نفقة الأطفال ينبغي أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار "الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق"، يستهدف حماية الأطفال من أي تراجع في ظروفهم المعيشية بعد الطلاق.

بيد أنه إذا كان بالإمكان تطبيق هذه الأحكام ببساطة على رجل ذي دخل متوسط أو عال، فإنه يصطدم بعراقيل عندما تكون الوضعية الاجتماعية للزوج هشة. وقد تساءل قاض في هذا السياق قائلا : "كيف سنستطيع فرض تحمل الواجبات الثلاثة المترتبة على الطلاق، أي السكن والنفقة وحضانة الأطفال، على هذا الرجل؟". لنفترض أنه يتقاضى أجرا يبلغ 2000 درهم، وأن له طفلين. إذا

أخذنا منه 500 درهم للسكن و400 درهم لنفقة كل واحد من ابنيه، فكم سيبقى له من أجل حياة زوجية جديدة ؟ "أليس له الحق في أن يعيش حياة جديدة؟". إن حكما كهذا، يقول أحد القضاة، "يكاد يكون حكما بالإعدام على هذا الرجل". لذلك فإن القانون يصعب تطبيقه في حالات كهذه.

وهكذا فإن القضاة يميلون إلى التقدير الأدنى للنفقة بدل التقدير الأقصى، إذ إن تلك هي الطريقة الأكثر فعالية، حسب بعض القضاة، لضمان أدائها دون الالتجاء مرة أخرى إلى المحاكم، خاصة إذا كان عدد الأطفال مرتفعا. يقول أحد القضاة في هذا الإطار : "إذا علمنا أن مبلغ 500 درهم سيمكّن من تلبية حاجيات كل طفل، غير أن أداءه سيتم بطريقة غير موثوق فيها، فإننا نختار 300 درهم شهريا لكل طفل، علما منا بأن هذا المبلغ سيتم الالتزام به دون مشاكل كبرى".

غير أن اختيار مبلغ أدنى لضمان الأداء قد يقود إلى بعض الاختلالات. فقد نعثر في بعض الأحيان على حالات لا يمكن تسويغها كما الحال بالنسبة إلى الملف رقم 2832/05، إذ أقر قاضي قسم الدار البيضاء للمطالبة بالنفقة 300 درهم كنفقة للطفل، و100 درهم كأجرة للحاضنة، و100 درهم للسكن. ويبدو بوضوح أن 100 درهم تعويضا على السكن في مدينة كالدار البيضاء نموذج غني عن أي تعليق.

ويستشف من خلال الملفات التي تم الاطلاع عليها بقسمي الدار البيضاء وتطوان بأن القضاة يجدون صعوبات كثيرة في تحديد مداخيل الزوج. وهذا يطرح مشكل احترام مقاييس ومواصفات تقييم مبلغ النفقة الذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الزوج وحاجيات الزوجة والأطفال. بيد أنه في غياب الإحالة على مداخيل الزوج، لا نعلم إن كان القاضي قد احترام أحكام قانون الأسرة أم لم يحترمها.

2.2. مشكلة إثبات الإمكانات المادية للزوج : خلال الطلاق، يفرض القانون على الزوجة إرفاق طلبها "بالحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية"

(الفصل 80). غير أن هذا المقتضى الذي يمكن أن ينطبق على زوج مأجور، يصطدم بمشكلة تقديم الحجج على مداخيل الزوج الذي يزاول نشاطا حرا أو تجاريا. فالمرأة لا تتوفر على الوسائل القانونية التي تمكنها من تقديم دليل مضاد لمزاعم الزوج. وتجد المرأة نفسها بخصوص موضوع النفقة في وضعية شبيهة بوضعية تقاسم الأموال بعد الطلاق حيث يخفي الزوج أمواله ليفلت من تطبيق القانون.

3.2. مشكلة تغطية النفقة : عندما تطلب المطلقة النفقة اليومية لأطفالها فيعبر الزوج عن عدم استطاعته تلبية ذلك، فإن القانون لا يتوفر لحد الساعة على حلول أخرى بديلة عن الإكراه البدني.

وعندما يكون الزوج السابق ذا إمكانيات مادية، فإن تسديد النفقة يعرف أحيانا التباطؤ، كما يصير غير كاف مع توالي السنوات، بل إنه يعرف التوقف خلال مدة قد تطول. وفي الحالة القصوى، يصرح الزوج بأنه غير قادر على أداء النفقة. لذلك ينبغي التعجيل بخلق "صندوق التضامن الاجتماعي". وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة التأكد من أن الدخل الذي صرح به الزوج هو دخله الوحيد.

ويقتضي عوز الأزواج الذين يلتجئون إلى المحكمة للطلاق تدخل الدولة. فإذا كان لديهم خمسة أطفال، وكانوا يتقاضون أجرا يتراوح بين 1200 و1500 درهم، فكيف لهم أن يؤدوا ثمن الكراء والنفقة والحضانة؟ ثم إنه في بعض الأحيان يكون استمرار المعاشرة الزوجية مصدر خطر على أحد الزوجين. بحيث يبقى الطلاق الحل الوحيد. فكيف السبيل إلى ضمان السكن والحضانة والنفقة وغيرها؟ وبالنظر إلى أن هذه الحالة وحالات أخرى مماثلة تتميز بعجز دخل الزوج عن تلبية حاجياته الشخصية.

وقد أخذ مصير الزوج ذي الدخل المتواضع والمحدود الحيز الأكبر من اهتمام المتدخلين. وهكذا، فقد رأى أحد القضاة أن "تطبيق أحكام القانون يمنع الزوج من الحياة". فإذا كان ملزما بأداء 500 درهم للسكن، و400 درهم لكل طفل،

بينما هو لا يتقاضى سوى 2000 درهم، فكم سيبقى له؟ وبالرغم من كل هذا، فإننا نلاحظ بشكل عام أن مبلغ النفقة ليس زهيدا كما كان عليه الحال في الماضي.

ثم إن الإحالة على دخل الزوج لا تظهر في الملفات المعايينة، الشيء الذي يثير مشكلة مقاييس تحديد النفقة التي ينبغي أن تؤخذ فيها بعين الاعتبار مداخيل الزوج وحاجيات الزوجة والأطفال. وفي غياب معطيات عن مداخيل الزوج، فإننا نتساءل عن ماهية المقاييس التي يجب أن يستند إليها القاضي لتحديد النفقة.

3. الزواج

ترتبط بالزواج ثلاث قضايا هي زواج القاصرين، وتعدد الزوجات، والاعتراف بالزيجات المبرمة خارج الإطار الذي يتطلبه قانون الأسرة. يتعلق الأمر بمشاكل عُرِضت على القسامين قبل أن يتم الزواج (زواج القاصرين وتعدد الزوجات يفترضان إذنا مسبقا)، أو بعده للمصادقة على علاقة بين رجل وامرأة تمت بشكل يخرق القانون. وتكمن أهمية هذه القضايا في أنها شكلت موضوع مراجعة وإصلاح. فكيف تم تطبيق القانون على أرض الواقع؟

1.3. زواج القاصرين : مع بدء العمل بالقانون الجديد، أصبحت المحاكم مسرحا لتراعات تتعلق بزواج القاصرين. فأهلية الزواج بالنسبة إلى المرأة انتقلت من 15 إلى 18 سنة. ومادامت 18 سنة تُعتبر سن رشداً، بمعنى أن كل من لم يبلغها فهو قاصر، فإنه إن أراد الزواج وجب عليه الحصول على إذن من المحكمة.

ولمنح إذن الزواج للقاصر (امرأة كان أم رجلا)، اشترط القانون شروطا ينبغي على قاضي الأسرة مراعاتها، وهي :

— قبل اتخاذ القرار، على القاضي الاستماع إلى أبوي القاصر، وفي حالة غيابهما، إلى نائبه الشرعي ؛

— ينبغي ألا يشكل زواج القاصر خطرا على صحته واضطرابا في حياته. لذلك يمكن للقاضي طلب إجراء خبرة طبية أو بحث اجتماعي ؛

- لتلافي أي زواج قسري، ينبغي توقيع طلب الزواج من طرف القاصر ونائبه الشرعي (الفصل 21) ؛
- ليتمكن القاصر من الزواج، عليه أن يحصل على موافقة وليه الشرعي، الأب أو الأم في حالة غيابه. وتنجم موافقة الولي الشرعي عن توقيعه على طلب الإذن بالزواج وحضوره خلال إبرام العقد ؛
- إذا رفض الولي الشرعي الموافقة على الزواج فإن قاضي الأسرة المكلف بالزواج يبت في الموضوع.

وعلى العموم، فإن إذن القاضي يشكل وثيقة من وثائق ملف زواج القاصر (الفصل 65)، أما إبرام العقد فينبغي أن يوقع عليه الولي (الفصل 67).

ماذا يحدث في الممارسة ؟ يُؤذن للفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة أو لا يُؤذن لهن استنادا إلى نتيجة بحث يتعلق بدواعي الزواج (شخصية أو اقتصادية)، وبسن الطرفين المعنيين. يُطلب إنجاز بحث في القسمين معا، فتبادر المساعدة الاجتماعية إلى صياغة تقريرها الذي تقدمه إلى القاضي. أما الخبرة الطبية فلم يتحدث عنها سوى العاملان بقسم الدار البيضاء.

ويكثر زواج القاصرات بإقليم تطوان لدى القرويات مقارنة بالحضرية. أما بالدار البيضاء فيكثر لدى الأسر الفقيرة الكثير عددها، ولا يرد إلا نادرا لدى الأسر الميسورة.

وعندما لا يكون شرف الأسرة هو موضوع الرهان، فإن السن الدنيا للإذن بالزواج قد حُدّت في 16 سنة، شريطة أن يستجيب الطلب لمتطلبات الإذن بالزواج دون السن القانونية. غير أن مسألة السن الدنيا لم تسترع اهتمام المجموعة البؤرية بتطوان. وقد كان للاختلاف في معالجة الملفات أثر على أعداد الإذن بزواج القاصرين في القسمين والتي كانت على النحو التالي :

- بالدار البيضاء : 32 إذنا من أصل 2159 زيجة، أي 1,48 % ؛
- بتطوان : 57 إذنا من أصل 420 زيجة، أي 13,57 %.

الصعوبات : لا يحترم الإذن بالزواج أو رفضه في بعض الحالات مقتضيات قانون الأسرة. فالقضاة يضطرون إلى الإذن عندما تكون الفتاة التي لم تبلغ بعد السن القانونية للزواج حاملا من دون أن تبرم عقد زواج. يفضل قسم الدار البيضاء هذا الخيار، وتدخل فيه حالة فتاة تبلغ من العمر 13 سنة سُمح لها بالزواج لأنها كانت حاملا. وفي مقابل ذلك، يُخشى أن تحمل القاصرة إذا لم يؤذن لها بالزواج. وهكذا فإن المعضلة التي يكون فيها القاضي هي : إما أن يدعها تتزوج بطريقة شرعية، أو أنها ستعيش رفقة خليلها خارج القانون.

وفي حالات أخرى، يواجه القضاة وضعيات تتقدم فيها الفتيات إلى المحاكم للحصول على "اعتراف بالزواج"، فيضعون بذلك هنَّ وأحلاؤهنَّ وآبأوهنَّ القاضيَ أمام الأمر الواقع. فإذا رفضت المحكمة الطلب، فإن خطر حملهنَّ يتضاعف.

التحديات : التحدي الأول الذي يعترض القاضي هو التوفيق بين أحكام قانون الأسرة وأحكام القانون الجنائي الذي يُجرِّم العلاقات الجنسية مع القاصرات اللائي تقل أعمارهن عن 15 سنة. أفلا يُعتبر الإذن لفتاة تبلغ من العمر 13 سنة بالزواج بغض النظر عن سنها الدنيا، وبمباركة النيابة العامة التي تُعدُّ حسب الفصل الثالث من قانون الأسرة "طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة"، ألا يُعتبر ذلك بتا بطريقة تخرق القانون الجنائي ؟

لكن، ما العمل يتساءل أحد القضاة، "فرفض الإذن بالزواج أو الاعتراف به يعني معاقبة الفتاة والجنين في بطنها". ثم إن معاقبة مقترف العلاقة الجنسية مع القاصرة لا يحل المشكلة المطروحة. ففي الماضي "كان نادرا حمل الفتاة الصغيرة قبل زواجها، أما اليوم فقد كثر ذلك". لقد تغيرت القيم لدرجة أن سلوكا كهذا لم يعد يمثل خطيئة لا تغتفر.

بيد أن الدوافع التي عبر عنها العاملون بالمحاكم تحمل في طياتها خطر تحويل زواج القاصرين إلى قاعدة عامة بدل أن يحافظ على صفة الاستثناء التي يحددها له

القانون. ثم إن التصور الذي نكوّنه عن الإذن بالزواج قد يصير خطيرا على صحة القاصرات ومستقبلهن إذا شُرِع في الالتجاء إلى التخوف من الحمل أو العلاقات الجنسية خارج الزواج كوسيلة لتبرير هذا النوع من الزواج.

أما التحدي الثاني فيخص فشل زواج القاصرات، إذ إن تقدم فتاة متزوجة بشكل مبكر وبالغة من العمر 18 سنة إلى المحكمة للمطالبة بالنفقة يعتبر أمرا مثيرا للدهشة. "فانشغالات فتاة كهذه ينبغي أن تنصب على الدراسة بدل انكباها على الزواج" كما تلاحظ إحدى المساعدات الاجتماعيات بالدار البيضاء.

لا تعي الأسر التي توافق على الزواج المبكر للقاصرات تحولات البنية الأسرية. ففي الأسر التقليدية، كان الناس يتزوجون صغارا (بين 13 و18 سنة). غير أنه بعد إبرام الزواج مباشرة، يتم إدماج الزوجين داخل أسرة الزوج في غالب الأحيان، ونادرا داخل أسرة الزوجة. لذلك فإنهما يساهمان في مداخل الأسرة المستقبلية والقيام بأعمالها المنزلية، ويتلقيان التوجيه والحماية والنصيحة كلما طرأ مشكل يمكن أن يهدد تماسك علاقتهما الزوجية. ولذلك فهم يجدون داخل الأسرة الموسعة الموارد الضرورية لتلبية الحاجيات اليومية. أما الزوجة فتقبل غالبا جميع شروط العيش التي تُمنح لها مادامت قريبة من تلك التي كانت تعرفها في أسرتها الأصلية. فقد كان نقص الاستقلالية والحميمية يعوض بدعم الأسرة الموسعة التي تقوم بحماية العلاقة الجديدة من مخاطر الانحلال.

أما بالنسبة للأسرة الحالية حيث أصبحت التفاوتات والفروق الاجتماعية تعرف اتساعا بشكل غير مسبوق، و تعرف الرغبة في الاستهلاك انتشارا متزايدا، فإن العجز عن تلبية الحاجيات الجديدة يخلق توترا داخل الأسرة، فيؤدي في بعض الأحيان إلى فشل العلاقة الزوجية. فإذا كان الزوجان راشدين، فإنهما يتحملان نتائج اختيارهما، أما إذا كانا قاصرين، فإن من يتحمل ذلك هما الوالدان بدلها. لذلك ينبغي على القاضي أن يعتبر نفسه أمام مهمة اجتماعية أكثر منها قانونية.

عليه أن يتناقش مع القاصرة وطالب يدها ووالديهما، والالتجاء إلى المساعدة الاجتماعية قبل إصدار الإذن بالزواج.

2.3. تعدد الزوجات : في قانون الأسرة الجديد، لم يعد من حق الرجل المتزوج الزواج آليا من ثانية، إذ أصبح ذلك يتطلب إذنا من القاضي. لقد صار تعدد الزوجات خاضعا في النصوص الجديدة لتقييدات صارمة.

لا تأذن المحكمة بتعدد الزوجات :

- "إذا خيف عدم العدل بين الزوجات" (الفصل 40) ؛
- في حالة "وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها" (الفصل 40) ؛
- إذا لم يثبت وجود المبرر الموضوعي والاستثنائي ؛
- إذا لم يكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة (الفصل 41).

أما الشرط الأول فهو تطبيق التعاليم الواردة في القرآن الكريم : "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" و"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" (الآيتان 3 و129 من سورة النساء).

وأما الشرط الثاني فيقر مبدأ إلزامية الشروط التي يُضمنها أحد الزوجين عقد الزواج (الفصلان 47 و48). فاستنادا إلى هذه القاعدة، يخول المشرع للزوجة الأولى أن تضمّن عقد الزواج شرط عدم التزوج عليها الذي يمنع الزوج منعا كليا من الزواج مادام زواجه الأول لم ينحل.

ثم إن التوفر على موارد مالية لا يسمح بالضرورة بتعدد الزوجات (الشرط الرابع)، إذ يلزم لذلك أيضا التوافر على مبرر موضوعي واستثنائي (الشرط الثالث). ويفرض التبرير الموضوعي والاستثنائي على طالب الإذن بالتعدد تقديم الدواعي الملحة والحاسمة التي ينبغي أن تُفحص من طرف القاضي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الطابع الاستثنائي للإذن بتعدد الزوجات، فإن الفصل 41 من قانون الأسرة لا يتحدث سوى عن أسرتين، بمعنى أنه في حالة التعدد لن يُؤذن إلا بزوجتين. فالزوج الذي يحصل استثناء على إذن بزواج ثان، سيجد صعوبات كبرى لتقديم مبررات موضوعية واستثنائية للزوج بامرأة ثالثة ثم رابعة.

شروط الإذن بتعدد الزوجات : تأذن المحكمة بتعدد الزوجات إذا كان الزوج :

- لم يلتزم بالامتناع عن التعدد ؛
 - قد قدم الأسباب الموضوعية والاستثنائية ؛
 - أرفق طلبه بإقرار عن وضعيته المالية (الفصل 42 من قانون الأسرة).
- أما إذا توافرت جميع هذه الشروط في الزوج المتقدم بطلب التعدد، فإن المحكمة تحرص على حماية حقوق الزوجة الأولى والثانية قبل منح الإذن.
- حقوق الزوجة :** يضمن قانون الأسرة للزوجة الأولى والثانية الحق في الإخبار، والحق في الطلاق الذي تلتجئ إليه الزوجة الأولى إذا رفضت تعدد الزوجات.
- حق إخبار الزوجة الأولى :** يتم استدعاء الزوجة الأولى بشكل شخصي فلا يحق استدعاؤها عبر وسيط :
- يتم التداول في الأمر بحضور جميع الأطراف الذين يتم الاستماع إليهم من أجل بلوغ الصلح ؛
 - تستخلص المحكمة الوقائع والتبريرات المقدمة، ويمكن حضور الزوجة الأولى للجلسة من الاحتجاج على تبريرات الزوج ورفضها عند الاقتضاء ؛
 - تنطبق أحكام الفصل 361 من القانون الجنائي، استنادا إلى طلب الزوجة المتضررة، على الزوج الذي يقدم للمحكمة عنوانا خاطئا أو يزور اسم الزوجة.

الحق في الطلاق أصبح ينتظم في القانون الجديد كالآتي :

أصبح من حق الزوجة الأولى في القانون الجديد أن ترفض زيجة ثانية لزوجها. وإذا ظهر للمحكمة استحالة استمرار المعاشرة، وأن المرأة التي يريد الزوج أن يضيف إليها زوجة أخرى تتمسك بالطلاق، فإنها تحدد مبلغ حقوق هذه الزوجة وأطفالها الذي ينبغي أن يودع لدى المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام. بعد الإيداع، تصدر المحكمة حكم الطلاق الذي لا يقبل الاستئناف.

حق إخبار الزوجة الثانية : بمجرد ما يُؤذن بالتعدد، لا يمكن إبرام عقد الزواج مع المرأة الثانية إلا بعد أن تُخبر بأن زوجها متزوج. وينبغي تسجيل رأيها وموافقتها في محضر رسمي.

ضمانات احترام أحكام قانون الأسرة الخاصة بتعدد الزوجات : لضمان احترام الأحكام الجديدة لقانون الأسرة، نص المشرع على عقوبات جنائية ومدنية. وقد تُرك أمر تنفيذ هذه العقوبات بيد الزوجة ضحية التدليس.

العقوبات الجنائية : إذا التجأ الزوج إلى التدليس للحصول على الإذن، أو إذا تهرب من الإجراءات التي ينص عليها القانون فيما يخص تعدد الزوجات، فإن المحكمة تجرم عليه وعلى شركائه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي.

العقوبات المدنية : ينص القانون على عقوبتين هما :

— الحق في فسخ الزواج الذي تطالب به الزوجة المتضررة (الثانية) في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ علمها بالتدليس الذي قاد إلى إبرام الزواج. وتستفيد من هذا الحكم الوارد في الفصلين 63 و66 من قانون الأسرة الزوجة الثانية في حالة تعدد الزوجات.

— حق الزوجة المتضررة في المطالبة بالتعويضات على الضرر المادي والمعنوي المترتب على التدليس. وينطبق هذا الحكم الوارد في الفصل 66 من قانون الأسرة على الزوجة الثانية إذا لم تكن قد أُخبرت بأن زوجها متزوج، أو في حالة التجاء

زوجها إلى التدليس لإخفاء زواجه. وللزوجة حق المطالبة بالتعويض في حالة ما لم تستدع لإخبارها بأن زوجها يرغب في الزواج.

التباين بين النصوص والممارسة في قسمي قضاء الأسرة : بينما يُقر المشرع أن تعدد الزوجات استثناء يخضع لإذن المحكمة، يرى أحد المشاركين وهو قاض بمحكمة تطوان "أنه حق مقدس سابق عن أي تشريع". فإذا تجمعت الشروط القانونية، في نظر هذا القاضي، "لا يمكننا حرمان الرجل من هذا الحق مهما كان السبب... لقد رخص قانون الأسرة بالتعدد لاعتبارات قانونية استثنائية فيزيولوجية... فالمرأة تمر من مراحل متعددة، كما أنها لا تقبل أن يمارس زوجها حقه الطبيعي خارج بيت الزوجية... إننا مجتمع إسلامي وعلينا أن نحترم الشريعة في هذا الصدد".

ويرى البعض أن تعدد الزوجات مطلب نسائي كذلك، إذ صرح أحد العدول بمدينة تطوان بأنه يتوفر على ملفات ثلاث نساء تتراوح أعمارهن بين 24 و 27 سنة يطلبن الزواج من رجل متزوج. أما الجمعيات النسائية فتري أن التعدد يترتب عليه مسا مزدوجا بكرامة النساء : أما الأول فيكون لحظة إعلان الزوج نيته في الزواج بامرأة أخرى، وأما الثاني فيكون لحظة معاقبة الزوجة الأولى بالطلاق بعد رفضها الإذن له.

الأسباب العميقة لموافقة الزوجة الأولى على التعدد : في بعض الأحيان، يصدر رضى الزوجة عن تهديد الزوج لها بالطلاق. ولا يقف القاضي على عنف مثل هذا التهديد ومأساته إلا بعد لقائه المنفرد بالنساء. لذلك فإن ترك الباب مفتوحا أمام التعدد، يخول لبعض الرجال بلوغ ذلك بسلوكات غير مقبولة. فالبداية تكون برغبة الرجل في الزواج ثانية. أما إذا رفضت الزوجة، فإنه يشرع في الضغط عليها جسديا ونفسيا كي تبادر بطلب الطلاق والتخلي عما يترتب عليه من حقوق. لذلك فإن موافقة الزوجة الأولى ينبغي ألا تكون حاسمة في الإذن بالزواج أو

رفضه. ينبغي أن يكون ذلك بيد القاضي والمحكمة بناء على تمحيص العوامل التي كانت وراء طلب الزواج ثانية.

ويمكن الإذن بالتعدد في حالة توافر شروط الزيجة الثانية، وهي "الداعي الموضوعي"، و"الداعي الاستثنائي"، والقدرة المادية لإعالة زوجة ثانية. أما موافقة الزوجة الأولى فينبغي ألا تراعى في إبرام الزواج الثاني، بل ما ينبغي اعتباره هو رفضها الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في قرار القاضي.

ويذهب العاملون بقسمي قضاء الأسرة إلى أنه ينبغي الإذن بتعدد الزوجات إذا اجتمعت الشروط. ففي قسم الدار البيضاء، يأذن القضاة بالتعدد استنادا إلى الاعتبارات التالية :

- الوسائل المادية الكافية من دخل قار وكاف لإعالة الأسرتين ؛
- التقارب في سني الزوجين ؛
- يُحدد الداعي الموضوعي والاستثنائي في مرض الزوجة، وفي رفضها القيام بواجبها الزوجي بسبب تقدمها في السن، والخوف من اقرار الزوج للذنب بالتجائه إلى علاقات جنسية خارج الزواج.

بيد أن حضور الزوجة الأولى ضروري في رفض الإذن بالزواج في حالة عدم تحمل الزوج مسؤولية النفقة عليها وعلى أطفالها، إذ لا يمكن إثبات هذا المعطى بدون حضورها الجلسة.

وأما بتطوان فقد كان النقاش مختصرا : يكفي أن يكون الزوج قادرا على إعالة أسرتين. أما الحجة التي تقدم عادة فتكمن في أن تعدد الزوجات حق أقره الإسلام، والقاضي لا يمكنه رفض الإذن لمن يملك الإمكانيات (الملاءة).

محاولات التحايل على القانون : هناك أشخاص يستعملون القانون في هذا الصدد بشكل تدليسي، بمعنى أن البعض يتخذ مسطرة "الاعتراف بالزواج" لتحقيق التعدد بدل طلب الإذن به مباشرة. إلا أنه في حالات التعدد، يكون التصديق على الزواج دون تدقيق البحث في الأسباب التي دفعت الزوجين إلى

عدم إبرام عقد الزواج تسهيلا للتحايل على القانون بل تشجيعا على ممارسة ذلك.

4. الاعتراف بالزواج

تعني عبارة "الاعتراف بالزواج" الحجة على أن الزواج مبرم دون احترام لإجراءات القانون. وتتعلق هذه الإجراءات، على الخصوص، بتحرير عقد زواج بواسطة عدلين بالنسبة للزيجات المبرمة في المغرب، أو تسجيل عقد الزواج لدى القنصلية المغربية المعتمدة بالخارج بالنسبة للزيجات المغاربية المقيمين بالخارج.

ويعتبر قانون الأسرة الجديد في الفصل 16 بأن العقد هو "الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج". غير أنه إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد، فإن هذا الفصل من قانون الأسرة يمنح الأطراف مدة تصل إلى خمس سنوات لرفع دعوى الاعتراف بالزواج.

1.4. حجم الظاهرة : بالدار البيضاء، يتراوح عدد القضايا التي تخص "الاعتراف بالزواج" ما بين 100 و200 قضية في الأسبوع الواحد، الشيء الذي يكشف عن أن عددا كبيرا من الأفراد تزوجوا دون إبرام عقد. فهناك من لم يبرمه بعد "بالرغم من أن أبناءه صاروا أطباء أو أطرا عليا". كما يشير بعض آخر إلى أنه في حاجة إلى العقد لتسجيل أبنائه لدى مصالح الحالة المدنية، خاصة وأن هذه العملية أصبحت ضرورية عندما يريد المرء تسجيل أبنائه بالمدرسة. وقد يكون هؤلاء الأشخاص تزوجوا بمجرد قراءة سورة الفاتحة، وقد يكونون مرتبطين في إطار علاقة غير شرعية. وي طرح هذا المشكل أيضا بالنسبة إلى حالات تعدد الزوجات وزواج القاصرين، وبالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج.

2.4. مشاكل الأطراف والتحديات التي يواجهها القضاة : المشكل الأكبر بالنسبة للأطراف هو أن مسطرة "الاعتراف بالزواج" تلغى بمجرد انصرام خمس سنوات على المصادقة على قانون الأسرة. فكيف سيتم إخبار المواطنين قبل انتهاء هذه المدة ؟ وتتكشف أهمية عملية التوعية والتحسيس عندما نعلم أننا بصدد

ظاهرة منتشرة جدا تخص الأزواج والأطفال. لذلك فالحاجة ماسة للقيام بحملة تحسيس، إذ ينبغي أن يصل الخبر إلى العموم بواسطة الإعلام، خاصة السمعي البصري (المذياع والتلفاز)، والصحف المكتوبة، وجميع الوسائل الأخرى (البرّاح بالأسواق النائية) كما يُفعل في حملات تلقيح الأطفال. وينبغي أن تُشرف على هذه الحملة وزارة العدل بالتعاون مع وزارات الداخلية والإعلام والاتصال. فالرهان مهم، والدولة ملزمة باتخاذ إجراءات من هذا الحجم.

ويجد القضاة صعوبة في "الاعتراف بالزواج" عندما يتعلق الأمر برجال تزوجوا بامرأة ثانية دون إبرام عقد الزواج، ذلك أن الزيجة الثانية لا يمكن أن تُقبل إلا إذا حصل الزوج على شهادة الإذن بالتعدد. ويمكن لهذا الأمر أن يرد في بعض الأحيان إذا رأت المحكمة فيه عامل استثناء. إلا أن قسم الدار البيضاء يرى أنه في مثل هذه الحالات يتم التحايل على القانون، إذ يلتجئ المعني إلى طلب "الاعتراف بالزواج" بدل تقديم طلب مباشر للإذن بتعدد الزوجات. وإنه لمن التساهل المفرط أن نعترف بتعدد الزوجات الذي لا يتوفر على الشروط المطلوبة بدعوى وجود أطفال في إطار علاقة غير معترف بها.

ولمواجهة ورطة الاختيار بين صحة تعدد الزوجات بسبب وجود أطفال وبطلانه لخرقه القانون، يمكن للقاضي التمييز في نفس القرار بين آثار هذه الزيجة على الأطفال وآثارها على الزوجين. بمعنى أنه يمكن رفض الزيجة دون أن يترتب على ذلك عدم الاعتراف بشرعية الأطفال. فالزواج باطل والنسب صحيح⁹. إن التساهل يمكن أن يشجع الزوج على الالتجاء إلى مسطرة الاعتراف بالزواج لتبرير زيجة ثانية إذا كان على علم بذلك.

⁹ انظر الفصل 58 من القانون، دليل عملي، ص. 50/49.

5 الرجوع إلى بيت الزوجية

تُسبق عمليات الطلاق التي يمارسها الزوج، في الغالب، بطلب الرجوع إلى بيت الزوجية الذي يُقدم لإرغام الزوجة على الرجوع إلى البيت الذي تركته. ويمكن أن يستهدف طلب الزوج شيعين : الرغبة الفعلية في رجوع الزوجة إلى بيتها، أو تعليق أداء النفقة.

وترفض المرأة المطالبة بالرجوع إلى بيت الزوجية، أحيانا، تسلم استدعاء المحكمة من يد العون القضائي. أما الأثر المزعج لهذا السلوك فهو أن المسطرة القانونية المعتمدة قد تمتد إلى أربع أو خمس سنوات. كما يترتب عليها وضع يطبعه رفض الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية من جهة، واستحالة زواج أي من الطرفين من جهة أخرى.

أما المسطرة التي تعتمدها محكمة الدار البيضاء في هذا الصدد فهي أن المرأة التي ترفض الرجوع لا تعاد بالقوة إلى بيت الزوجية إلا إذا كان لها أطفال تتعهدهم. فكأن المرأة هي المسؤولة دون غيرها عن تربية الأطفال ! أما إذا لم يكن لها أطفال، فإنها لا ترغم على الرجوع، وبالتالي فإن المشكلة تظل قائمة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن النساء اللاتي يرفضن الرجوع إلى بيت الزوجية هنّ اللاتي يتعرضن لمختلف أنواع العنف من طرف الأزواج، بل يتعرضن للتهديد بالقتل أحيانا. ويتحكم في طلب "الرجوع إلى بيت الزوجية"، أحيانا، عناد الزوج ورغبته في فرض سيطرته. كما أنه يلجأ إلى هذه المسطرة للتخلص من النفقة والالتزامات المترتبة على الطلاق.

6. الطلاق

يُحدث الطلاق تغييرا عنيفا في حياة الفرد. يعتقد المرء أن زواجه سيمتد إلى نهاية العمر، غير أنه سرعان ما يحدث الطلاق فيخرب كل شيء. وهذا يدفع المرأة إلى التساؤل عن مصيرها ومصير أبنائها (التربية التي ستوفرها لهم في غياب الأب)،

وتربكها نظرة تصدر عن الآخرين وعن الأسرة الخاصة، تلك النظرة التي تكون اتهامية في بعض الأحيان، فلا تقوى على مواجهتها. ثم إن الشروط التي يتم فيها الطلاق تفتح الباب أمام إفقار النساء.

وترتبط نوعية حياة امرأة مطلقة وأطفالها بمدى توفرهم على سكن أم عدم التوفر عليه. فالطلاق يثير تخوف المرأة من أن تجد نفسها في الشارع أو مضطرة إلى التسول. لذلك فإن بعض النساء يعتبرنه "مساويا للموت". تترتب عليه أمراض مزمنة واضطرابات في النوم، كما أنه يُعتبر مصدر بؤس في أغلب الأحيان.

وتتزايد خطورة المشكلة عندما يتعلق الأمر بربات البيوت اللائي قضين زما طويلا "في خدمة الزوج والأطفال"، غير أنهن يجدن أنفسهن في مواجهة آثار الطلاق دون أن تكون لديهن القدرة على العمل أو الموارد المالية الشخصية للعيش، أو الأقارب اللائي يكون بإمكانهن السكن معهم.

ولهذه الأسباب جميعها، خص المشرع أهمية كبرى لآثار الطلاق، وأدخل لهذه الغاية أحكاما مشتركة بين جميع أنواع الطلاق. فإذا ما تم تطبيق هذه الأحكام، فإن وضع النساء والأطفال ستتغير بعد الطلاق.

1.6. أسباب الطلاق : استنادا إلى المعطيات التي تم تجميعها، فإن الأسباب الرئيسية للطلاق تنحصر في تصدع الروابط الزوجية، والعنف بجميع أشكاله، وغياب التواصل، وتقهقر الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر. لاشك أن الأسباب الاقتصادية، خاصة عجز الزوج عن إعالة أسرته، حاسمة في الالتجاء إلى الطلاق. غير أنها تقل أهمية من تلك المتعلقة بالجانب المعنوي والنفسي. فالأسباب الاقتصادية ليست في أكثر الأحيان سوى القطرة التي تفيض الكأس.

ولتوضيح الأسباب والمشاكل التي تنتهي بالطلاق، نقدم فيما يلي وقائع حكمتها نساء مطلقات أو بصدد الطلاق كل بحسب واقعها المعيش :

— العنف ضد الزوجة : العنف الجسدي ؛ الطرد من البيت ؛ السلوكات التسويفية للزوج الذي يطيل مسطرة الطلاق (الزوج الذي يحتفي دون أن يترك أثرا خلال

- جريان مفعول مسطرة الطلاق) ؛ فرض العيش بالبادية على الزوجة ؛ نهب الموارد المالية للزوجة تحت التهديد بالعنف ؛ بيع ممتلكات الزوجة (المجوهرات).
- المس بشرف الزوجة : خيانة الزوج أو اتهام الزوجة بالخيانة ؛ الشتم.
- بعض تصرفات الزوج : الإدمان على الخمر ؛ التحرش الجنسي بالخدمات ؛ التبذير غير المسؤول لأموال الأسرة.
- العنف ضد الأطفال : العنف ضد الأطفال ؛ إهمال الأب للأطفال نفسياً ؛ التخوف من اغتصاب الأب لابنته.
- التخلي عن الأسرة معنوياً ومادياً : التوقف عن إعالة الزوجة ؛ عدم أداء فاتورة الماء والكهرباء ؛ هجر الزوج للبيت ؛ حرمان الأطفال والزوجة من التغذية ؛ بيع محل سكنى أفراد الأسرة ؛ التوقف عن أداء واجب الكراء ؛ هجر الزوجة والأطفال دون ترك أي أثر ودون أن يكون للأم أي موارد خاصة لتلبية حاجياتهم.
- المشاكل المرتبطة بالعائلة : منع الزوجة من زيارة أسرتها أو أن تُزار من طرفهم ؛ صراعات الزوجة مع أم الزوج و/أو أخته.

2.6. أنواع الطلاق : شملت حالات الطلاق التي شكلت موضوع دعاوى قضائية أمام القسامين جميع أنواع انحلال العلاقة الزوجية. وهكذا فإنه بالنسبة لشهر ماي 2005، عرف قسم تطوان 417 قضية طلاق منها :

- 25 قضية بسبب النفقة ،
- 71 بسبب الضرر،
- 57 بسبب المهجر،
- 90 بسبب الشقاق،
- 174 بالاتفاق.

أما بخصوص دعاوى الخلع، فقد سجلت مصالح القسامين خلال نفس الفترة 161 دعوى بالدار البيضاء مقابل 4 دعاوى بتطوان.

غير أن هذه الأصناف من الطلاق لم تسترع كلها الاهتمام سواء أعلق الأمر بالمجموعات البؤرية أم بالاستجابات الفردية، أم بالملفات المدروسة. لذلك فإننا سنركز في هذه الدراسة على أنواع الطلاق التي يمكن أن يواجه فيها القسمان صعوبات في التطبيق بسبب خضوعها لمراجعة مهمة كما الحال بالنسبة لطلاق الخلع، أو باعتبارها أحد مستجدات قانون الأسرة التي يتطلب تنفيذها متابعة، كما الحال بالنسبة للطلاق بالاتفاق أو الطلاق بسبب الشقاق.

طلاق الخلع : بالرغم من أن طلاق الخلع لم يشكل موضوع مناقشة، يبدو أنه من الأهمية تقديمه في هذا الإطار بصفته نوعا قد يطرح صعوبات أمام قسمي قانون الأسرة. كما تبدو هذه الأهمية في إبراز آثار الأحكام الجديدة على وضعية النساء اللاتي يبحثن عن إمكانيات لوضع حد لعلاقة زوجية أصبحن عاجزات عن تحملها.

كان طلاق الخلع يحتل الصدارة في الإحصائيات قبل صدور مراجعة قانون الأسرة، بينما كان التطلق (تطلبه الزوجة لدواع محددة في المدونة السابقة) يحتل المرتبة الأخيرة :

ففي سنة 1998، ومن أصل 29215 حالة طلاق على الصعيد الوطني :

— مثل الخلع 56,54 % بعدد بلغ 16520 حالة،

— ومثل التطلق 0,89 % بعدد بلغ 261 حالة¹⁰.

أما في الدار البيضاء (1998)، وأمام محكمة الاستئناف، ومن أصل 6374 حالة طلاق :

— فقد مثل الخلع 50,86 % بعدد بلغ 3242 حالة،

— ومثل التطلق 1,18 % بعدد بلغ 75 حالة.

وفي تطوان (1998)، وأمام محكمة الاستئناف، ومن أصل 442 حالة طلاق :

¹⁰ انظر، Annuaire statistique des mariages et des divorces, 1997-1998, p.116,

Publications du Ministère de la justice, Collection des guides et études juridiques.

- فقد مثَّل الخلع 45,60% بعدد بلغ 202 حالة،
- ومثل التطلق 0,23% بعدد بلغ حالة واحدة فقط.
- وأما أمام المحكمة الابتدائية، ومن أصل 382 حالة طلاق :
- فقد مثَّل الخلع 24,61% بعدد بلغ 94 حالة،
- بينما مثَّل التطلق 0,26% بعدد بلغ حالة واحدة فقط¹¹.

ويجد انتشار طلاق الخلع تفسيره في الصعوبات التي تعترض النساء عند الرغبة في وضع حد للعلاقة الزوجية. فأمام صعوبة الحصول على الطلاق (سنة 1998، ومن أصل 29215 حالة طلاق على الصعيد الوطني، لم يُمثل الطلاق القضائي سوى 0,89%، أي 261 حالة)، وأمام رفض الأزواج له، لا تجد النساء من حل أمامها سوى الخلع.

وبعد المصادقة على قانون الأسرة، وفي ماي 2005 تحديدا، توفرت لنا المعطيات التالية :

في الدار البيضاء

- يمثِّل الخلع 30,45%، أي 176 حالة من مجموع 578 حالة طلاق، منها 356 حالة طلاق (طلاق رجعي، وطلاق بائن، وخلع، وطلاق قبل الدخول) مسجلة لدى مصالح العدول بالقسم و222 حالة تطلق صادر فيها حكما.
- ويمثِّل التطلق 38,41%.

بتطوان

- يمثِّل الخلع 0,82%، أي أربع حالات خلع من أصل 486 حالة طلاق بجميع أشكاله (الطلاق : الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، والخلع، والطلاق قبل الدخول، والطلاق بسبب : الإهمال، والضرر، والمجر، والشقاق، والاتفاق).
- ويمثِّل التطلق 85,80%، أي 417 حالة من مجموع 486 حالة طلاق وتطلق.

¹¹ انظر، نفس المرجع، ص. 113-114.

نستخلص، إذن، أن النساء يلتجئن بنسبة أقل إلى الخلع، ونفسر هذا التحول بعاملين اثنين : فمنذ بدء العمل بقانون الأسرة، صار لدى النساء إمكانيات عديدة للحصول على الطلاق، وحتى عندما لا يخترن الخلع فإن حقوقهن تُحفظ بشكل أفضل.

إسهام القانون في حماية حقوق النساء في موضوع الخلع : تُضمّن حقوق النساء على مستويين : مستوى المسطرة، ومستوى تحديد التعويض.

حماية حقوق النساء على مستوى المسطرة : يتم الخلع بالاتفاق أو بالقضاء :

— **يكون الخلع بالاتفاق** عندما يتفق الزوجان على حل الزواج، وعلى التعويض الذي ينبغي أن تمنحه المرأة لزوجها مقابل موافقته.

— **يكون الخلع بالقضاء** في حالتين : تتعلق الحالة الأولى باتفاق الزوجين على حل العلاقة الزوجية، واختلافهما حول مبلغ التعويض أو طبيعته. أما الحالة الثانية فتتعلق برفض الزوج للخلع بينما تتمسك الزوجة به. وفي كلتا الحالتين، تتدخل المحكمة للفصل في القضية، وذلك إما بتحديد التعويض، وإما بتوجيه المرأة إلى الطلاق القضائي بسبب الشقاق. لذلك فإن حق المرأة في الخلع يضمنه قانون الأسرة.

حماية حقوق المرأة فيما يخص التعويض : تخص هذه الحماية مبلغ التعويض أو طبيعته :

— لم تعد قيمة التعويض تُفرض من طرف الزوج على زوجته. وفي حالة عدم الاتفاق، تتدخل المحكمة، إذ إنها تتوفر في هذا الإطار على قيود يحددها قانون الأسرة : "مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة" (الفصل 120).

— وأما بالنسبة إلى طبيعة التعويض، فلا يحق لكل ما له علاقة بالأطفال أن يشكل جزءا من التعويض دون مراقبة المحكمة. يمكن للمرأة الالتزام بتحمل نفقة الأطفال، غير أنه إذا لم تكن لديها الإمكانيات، وجب على الأب تحمل ذلك.

كما يمكن للمرأة الالتزام بترك حضانة الأطفال للأب في مقابل تطليقها، إلا أن المحكمة يمكن أن تعيد النظر في هذا الالتزام إذا كانت مصلحة الأطفال تتطلب حضانة الأم بدل الأب.

يبقى علينا، إذن، أن نعرف إن كان انخفاض نسبة الخلع مترتبة على المراجعة التي طرأت عليه، أم أن النساء يتوفرن اليوم على تسهيلات أكبر للحصول على طلاقهن.

3.6. الطلاق بالاتفاق : يتعلق الأمر بنوع من الطلاق يقر مبدأ الإرادة في اتخاذه، طلاق يتم باتفاق متبادل بين الطرفين. فمع هذا النوع، يمكن قانون الأسرة في الفصل 114 الزوجين من الانفصال بتراض. ويمكن للزوجين الالتجاء إليه سواء أتوفرت الشروط الموجبة له أم لم تتوفر. غير أن الشروط إن توافرت، فينبغي ألا تكون مخالفة لأحكام القانون، وينبغي ألا تضر بمصالح الأطفال. لذلك على القاضي أن يتسم في هذا الصدد باليقظة كي لا يحول هذا الطلاق المتفق بشأنه إلى طلاق مفروض من أحد الطرفين على الآخر.

ثم إن مصالح الأطفال التي ينبغي على القاضي مراعاتها تتعلق بالحضانة، والحق في الزيارة، والنفقة. فللموافقة على اتفاق يلزم الأم بسكنى الأطفال ونفقتهم، يجب على القاضي التأكد من أن الإمكانيات المادية للأم تمكنها من تحمل تلك الأعباء. ويُقدم الاتفاق إلى القاضي من طرف الزوجين أو أحدهما فقط. وبعد محاولة إصلاح، يأمر القاضي بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه (الفصل 114).

كيف ينظر الأزواج إلى الطلاق بالاتفاق ؟

في حالة الطلاق بالاتفاق، هناك أزواج يتقدمون باتفاق دقيق جداً لدرجة أنهم يعتبرون "أي تدخل للمحكمة بمثابة تدخل في حياتهم الخاصة" حسب رواية أحد قضاة الدار البيضاء. إنهم يصلون إلى المحكمة مقررين الطلاق دون أن ينشغلوا بإطلاعها على مضامين الاتفاق. وعندما نسألهم عن طبيعة الصراع ودواعي

الطلاق، فإنهم يرفضون الجواب بدعوى أن الأمر شخصي. ويكثر هذا النوع من السلوك لدى الفئات الاجتماعية المسورة. فأين سلطة القاضي إذن؟ وأين دور الحكيمين؟

دور القاضي في مراقبة اتفاق الأطراف : دور حيوي

بالرغم من الاتفاق القبلي للزوجين، فإن بعض القضاة يرون أنه ينبغي الإصلاح ما أمكن. ثم إن القضاة يحرصون على التأكد من أن آراء الأزواج، وخاصة المرأة، تتفق مع الالتزامات المبرمة. وفي بعض الأحيان تعترضهم حالات تُعبّر فيها المرأة عن رفضها بمجرد قراءة شروط الاتفاق كما لو أنها لم تع أهمية التزامها إلا في تلك اللحظة. فهناك، مثلاً، نساء يغيرن رأيهن بعد الموافقة الواردة في الاتفاق فيرفضن السماح للزوج بحضانة الأطفال، الشيء الذي يدفعهن إلى المطالبة بتغيير بنود الاتفاق. لن نستطيع آنذاك أن نقول لهن "إن كل شيء قد انتهى". على العكس من ذلك، نحاول أخذ رأي المرأة بالرغم من عدم اتفائه مع العقد المبرم.

دور القاضي في اتخاذ قرار الطلاق : احترام رغبة الزوجين

يرى أحد القضاة أنه "لا يمكن الوقوف ضد الطلاق المتفق بشأنه مادام الطرفان يتفقان عادة على كل شيء". يتدخل القضاة فقط لمعرفة قيمة النفقة، والتأكد من أنها كافية أم غير كافية بالنظر إلى حاجيات الأطفال ومستوى مداخيل الأب.

وتُعالج الملفات ذات الصلة بالطلاق المتفق بشأنه بطرق مختلفة حسب مضمون الاتفاق، وطريقة إبرامه، والتغير الذي يطرأ في آراء الأطراف أمام المحكمة. كما أن بعض الملفات تُعالج في جلسة واحدة، بينما تتطلب ملفات أخرى ثلاثة أشهر إلى أربعة من الانتظار، وقد تتطلب حضور حكيمين.

4.6. الطلاق بسبب الشقاق :

الطلاق بسبب الشقاق أهم جديد حملة قانون الأسرة، ذلك أنه يوفر ما يأتي :
 - يسمح لأحد الزوجين بالتقدم إلى المحكمة بطلب حل نزاع مع الآخر ؛

— يضمن للزوجة الحصول على الطلاق في حالة ما إذا أدى تطبيق بعض أحكام قانون الأسرة إلى الطريق المسدودة.

مسطرة الشقاق : وسيلة لحل النزاعات بين الأزواج

جاءت هذه المسطرة لسد ثغرة كانت في المدونة السابقة. وتخص هذه الثغرة وضع الزوجين اللذين يبحثان عن حلول لمشاكلهما دون المطالبة بضرورة محل أصرة الزواج. فحسب مقتضيات نصوص الأحوال الشخصية، لم يكن بمقدور الزوجين سوى الالتجاء إلى مسطرتي الطلاق الأحادي أو الطلاق القضائي. غير أن الفصل 94 جاء ليقدّم لهما طريقاً وسطياً. فهذا الفصل يمكن أحدهما أو كليهما من التقدم إلى المحكمة للمطالبة بتسوية نزاع يفرق بينهما، ويهدد ارتباطهما.

تشرع المحكمة في عملها من خلال عملية إصلاح، فإذا فشلت في ذلك المسعى، عينت لذات الغرض حكّمين يتكلفان بالبحث عن أصل النزاع وبذل الجهد لحله. فإذا نجح في مسعى الإصلاح يُحرر محضر في هذا الاتجاه من ثلاث نسخ، يتسلم كل واحد من الزوجين نسخة منه، أما الثالثة فتضاف إلى الملف (الفصل 95). أما إذا لم يتفق الحكّمان على محتوى التقرير أو على تحديد مسؤولية أحد الزوجين، فإن المحكمة يمكن أن تُباشِرَ بحثاً إضافياً.

ولا يمكن النطق بالطلاق بسبب الشقاق حتى تبوء جميع الجهود من طرف المحكمة والحكّمين بالفشل. كما أن المحكمة تراعي، في هذه الحالة، مسؤولية كل من الزوجين في الفراق لتقدير حجم الضرر التي تسبب فيه للآخر (الفصل 97).

يمكن لمسطرة الشقاق أن تمكن المرأة من الطلاق في بعض الأحيان : قدّم واضعو قانون الأسرة للمرأة الطلاق بسبب الشقاق، علماً منهم بالصعوبات التي تواجهها للانعتاق من العلاقة الزوجية من خلال الالتجاء إلى الطرق القديمة لحل الزواج.

وتتاح مسطرة فك الارتباط للمرأة كلما اصطدم تطبيق نصوص القانون بالطريق المسدودة. وهكذا تنفتح هذه المسطرة في الحالات التالية :

— عندما ترفض الزوجة تعدد الزوجات (الفصل 45) ؛

— عندما تعجز عن إثبات الضرر (الفصل 100) ؛

— عندما يرفض الزوج الموافقة على الخلع بينما تصر الزوجة عليه (الفصل 120) ؛

— إذا رفضت رجوع الزوج عن الطلاق (الفصل 124).

باستطاعة المرأة اليوم الاستغناء عن باقي أشكال فك الارتباط الزوجي بما فيها تلك التي يحفظها لها القانون من خلع وطلاق قضائي، وذلك بالتجائها إلى مسطرة الشقاق. ويمكنها كذلك اتباع هذه المسطرة لدواع أخرى مثل سوء التفاهم وتباين الأمزجة شريطة أن يكون السبب موجبا لحل العلاقة. وفي حالة فشل عملية الإصلاح، فإنه يلزم على المحكمة النطق بالحكم في دعوى التراجع في أجل لا يتعدى ستة أشهر.

لذلك نستنتج أهمية إدراج المشرع لطلاق الشقاق. فالنساء قبل صدور القانون الجديد كنَّ يتعرضن للعنف وسوء المعاملة دون أن يستطعن إثبات ذلك إلا نادرا، الشيء الذي يتسبب في رفض طلبهن. ثم إن طلب الطلاق بسبب رفض الإنفاق على الزوجة والأطفال يتطلب محاضر ومساطر طويلة. وفي مقابل ذلك، يمكن طلاق الشقاق المرأة من تحقيق هدفها بسرعة أكبر.

تجليات الممارسة لدى النساء : من بين النساء المطالبات بطلاق الشقاق هنالك على الخصوص :

— نسبة هامة من النساء اللاتي تزوجن منذ زمن بعيد. يتعلق الأمر أحيانا بنساء يعانين معنويا ونفسيا من تصرف الزوج، وأحيانا أخرى بنساء يعتقدن أنه مع القانون الجديد "سيقتاسمن الأموال والممتلكات مع الزوج". ويلاحظ أحد المحامين أن "النساء الشابات يجترن مباشرة الشقاق، بينما تختار المسنات أولا رفع دعوى

النفقة، فإذا لم تجنن نفعا من هذه المسطرة، فإنهن يلتجئن إلى المطالبة بالطلاق بسبب الشقاق".

— نساء التجأن إلى المطالبة بالطلاق بسبب الشقاق لمواجهة دعوى "الرجوع إلى بيت الزوجية". وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا يمكنها الجزم في قضية الرجوع إلى بيت الزوجية قبل الجزم في قضية الشقاق التي التجأت إليها الزوجة لسد الطريق أمام طلب الزوج.

— نساء يتقدمن بطلب الطلاق بسبب الشقاق إلى المحكمة بعد سنوات من المعاناة والصبر تحملنها كي لا تضطرب حياة أطفالهن. ويسوغ النساء قرارهن بعدم القدرة على مواصلة نفس الطريق لأن الأطفال قد كبروا، وأن دور الزوجة الأم قد أُنجز على خير وجه. وتعتبر مراكز الاستماع وإرشاد النساء المعنفات أن الطلاق بسبب الشقاق إذا ما بدا في بعض الأحيان مزاجيا وغير مسوغ، فإنه لا يتم بطريقة اعتباطية، بل إنه يصدر غالبا عن أسباب شخصية جدا لا تستطيع النساء ذكرها.

— نساء يرغبن في تدارك ببطء المسطرة. ففي قانون الأسرة الجديد، أحدث المشرع الطلاق بسبب الشقاق دون المس بباقي العوامل التي تسوغ الطلاق القضائي كالغيبة، والهجر، والعنف وإيقاف النفقة. إلا أن الالتجاء إلى مسطرة غير مسطرة الشقاق تفرض انتظارا أطول وعمليات معقدة لإثبات الوقائع.

— نساء يواجهن مشكلة النفقة أو العنف فيلتجئن مباشرة إلى مسطرة الطلاق بسبب الشقاق دون أن يأمنن بالاختلافات الواردة بين مختلف أنواع الطلاق.

— واستنادا إلى هذه المعطيات، نفهم أن ارتفاع حالات الطلاق بسبب الشقاق راجعة إلى أن مشاكل أسرية عالقة منذ سنوات كانت تنتظر أن تنفتح أمامها سبلا، وأن النساء صرن يأخذن المبادرة في هذا الصدد كما يأخذها الرجال.

مسطرة الطلاق بسبب الشقاق كما يراها ويمارسها القضاة : يعتبر العاملون بالمحكمة في تطوان والدار البيضاء أنه من غير المقبول اجتماعيا وإنسانيا أن تطالب

المرأة بالطلاق بعد أن أنجبت أربعة أطفال أو أكثر، خاصة عندما تقبل بالتضحية بأبنائها للاستفادة من تقاسم أجرة الزوج وممتلكاته. ويُسجل هؤلاء "استخفاف" بعض النساء فيما يخص استعمال حق الطلاق بسبب الشقاق، فكأن الأمر يتعلق بشأن مزاجي وليس بأمر يحتاج للتروي والنظر الطويل.

ويرى بعض القضاة أن القانون الجديد لم يأت ليتمكن المرأة من التعسف في استخدام الطلاق بسبب الشقاق. كما أنهم يذهبون إلى أنهم لن يستطيعوا التساهل في الإذن بهذا النوع من الطلاق دون الاستناد إلى دواعٍ فعلية. أما إذا تساهلوا فإنهم سيساهمون في تكاثر الطلاق وانفصام الرابطة الاجتماعية.

وبالرغم من أن الأمر يتعلق من الناحية الشكلية بالمطالبة "بطلاق بسبب الشقاق"، فإن المساعي الأولى تذهب في اتجاه الصلح. يُقدم التماس إلى القاضي للاستفادة من وساطته في النزاع بين الزوجين. إن الشقاق طلب لحل نزاع وليس طلباً للتطبيق. أما إذا لم تنجح وساطة القاضي ومجلس العائلة، فإنه يتم الانتقال من مسطرة الصلح إلى مسطرة الطلاق.

والواقع أن تأويل القضاة يمشي في هذا الاتجاه. فطلب الطلاق بسبب الشقاق يعني أن الزوج لا يرغب في الطلاق كما لا ترغب فيه الزوجة. هذا هو المعنى الحقيقي لمفهوم الشقاق الذي يُطالب القضاة بتبنيه. غير أن ما يحدث في الواقع هو أن الزوجة تطلب الطلاق بسبب الشقاق فتسوغه بتعرضها للعنف والغيبة وعدم النفقة ! فكيف يمكن حل هذه الوضعية ؟ يتساءل أحد القضاة.

ولا يقود اختيار الطلاق بسبب الشقاق ضرورةً إلى الطلاق. فالشقاق نزاع بين الزوجين قد ينجم، مثلاً، عن الاختلاف بشأن أيهما يُرافق الأطفال إلى المدرسة. بمعنى أنهما يلتجئان إلى المحكمة عندما يسوء التواصل بينهما. فإذا ما طُوي النزاع فإن الملف يُغلق، أما إذا لم يطو فإن القاضي ينطق بحكم الطلاق.

7. مسطرة الصلح

مسطرة الصلح مرحلة سابقة لمعالجة ملفات الطلاق. يتحدد هدفها في رأب الصدع بين الطرفين وتهيئهما عن قرار الانفصال¹². وتسهر على هذه المهمة في البداية المحكمة. أما في حالة الفشل، فإن القاضي يعين حكيمين يكلفان بإصلاح ما بين الزوجين. وأما إذا فشل الحكمان، فإنهما يحددان أسباب النزاع بين الزوجين، والمسؤول عنه منهما.

ويمكن أن يتزامن في بعض الأحيان تدخل المحكمة وتدخل العائلة والأقارب. غير أن السمة الكبرى التي تميز التشريع المغربي في موضوع الصلح هي أنه حمّل هذه المسؤولية للقاضي لا للحكيمين. ثم إن طرفي النزاع لا يلجؤون إلى المحكمة إلا بعد أن يستنفذ جميع إمكانيات الحوار حول المشاكل موضوع النزاع.

1.7. كيف يتصرف القاضي ؟ : في جلسة الصلح، يبدأ القاضي أولا بالاستماع إلى الزوج والزوجة ليقف على أسباب النزاع. وبمجرد ما يدرك رغبة أحدهما في الصلح، فإنه يعمل كل ما بوسعه لإنجاح هذه العملية.

ويرى معظم القضاة المشاركين في المجموعات البؤرية أن هذه المرحلة ضرورية في معالجة الملفات ذات الصلة بانحلال الزواج، بل في قضايا أخرى مثل النفقة التي يمكن أن توجد لها حلول ترضي جميع الأطراف باتباع طريق الإصلاح.

ففي النزاعات الخاصة بالنفقة، يمكن للوساطة أن تساهم مساهمة فعالة، ذلك أن هناك نساء يلتجئن إلى المحكمة للمطالبة بالنفقة للضغط على الزوج لأخذهن معه إلى الخارج، أو لاكتراء منزل خاص بالأسرة. وخلال المفاوضات، تصرح النساء

¹² تساهم وساطة العائلة أيضا في تهيئة شروط ما بعد الطلاق، أي شؤون الأسرة من جهة الأبوة التي ينبغي أن تستمر في رعاية شؤون الأطفال. انظر :

Annie Babu, « *La médiation familiale : se séparer en gérant le conflit* », In : **Familles, permanence et métamorphoses**, Paris : Editions Sciences humaines, Paris 2002, 143-150.

بأنهن مستعدات للتخلي عن المطالبة بالنفقة شريطة أن يوافق الأزواج على تحقيق مطلبهن الحقيقي. لذلك تساهم جلسات الوساطة في بلوغ هذه النتائج.

وحسب بعض المتدخلين، تحدث المحاولة الأولى خلال الجلسة. إلا أنه إذا كان للزوجين أطفال وكانت العلاقة بينهما طويلة، فإن المحكمة تعهد مهمة الإصلاح للقاضي توفيراً لوقت أكبر، ولتمكين الطرفين من الحديث بحرية ودون إحراج. ويبدو أن المنهجية مكنت من نتائج إيجابية.

2.7. هل يُشكل مجلس العائلة في جميع القضايا ؟

رفض معظم المشاركين من القضاة والمساعدة الاجتماعية تدخل العائلة للقيام بالوساطة. فبعض هؤلاء يعتبرون العائلة مصدر المشكلة. ثم إنهما عندما تحضر إلى المحكمة مع الطرفين فإنها تشكل مصدر اضطراب (تبادل عبارات فظة وشتائم). وعلى العموم فإن الزوجة تتقدم إلى المحكمة رفقة أمها وأختها، وأبيها في بعض الأحيان. نفس الشيء ينطبق على الزوج. وتدفع هذه الوضعية القاضي إلى محاولة الصلح بين الزوج ووالدي الزوجة أولاً، ثم بين الزوجة ووالدي الزوج، أما المصالحة بين الزوجين فتأتي لاحقاً. إلا أنه عندما تتدخل أم الزوج أو أخته فإن المشاكل تتعدّد أكثر بالنسبة للزوجة. لذلك فإن هذه الوضعية تفرض على القاضي أحياناً اللجوء إلى الأصدقاء والأقارب الذين يتم بواسطتهم الصلح بشكل أفضل.

3.7. هل يتم اللجوء إلى الحكّمين ؟

عموماً يرفض الزوجان تحديد حكّمين "لأنهما يعتبران نفسيهما راشدين". فالبعض يعتبر الحكّمين بمثابة وليين. لذلك يرفضون أن يتخذ هذان القرار مكانهما. ترى امرأة طلب منها تعيين حكّمين أنها وزوجها "راشدان قادران على اتخاذ القرار دون وسيط".

يبدو أن حضور الحكّمين في جلسة الصلح مهم وإن كان الأمر يتعلق بطلاق متفق بشأنه أو طلاق خلع. ففي بعض الأحيان، قد تنفق الزوجة مع زوجها دون أن

تخير أسرتها بذلك، أو أن تكون عرضة لضغط الزوج. يقول أحد القضاة : "لا يمكننا الإذن بطلاق امرأة دون أن يكون والداها على علم به وبدواعيه وبمحتوى الاتفاق بين الزوجين".

4.7 مدة جلسات الصلح بين الزوجين : لا يوجد أي اتفاق بشأن المدة، ذلك أنها تتراوح بين 15 و45 دقيقة : السبب : عدد الملفات المعروضة على القاضي : يُلاحظ أحد المتدخلين أنه "إذا كانت الجلسة تمتد من الساعة التاسعة إلى الثانية عشر، وإذا كان أمام القاضي أكثر من أربعين ملفاً، فلن يستطيع منح الملف الواحد أكثر من خمس دقائق". وفي حالة تعيين الحكّمين، فإنهما يستفيدان من خمسة عشر يوماً أو شهر إذا كان هناك أطفال.

وعلى العموم، فإن الإحصائيات التي قدمها قسم الدار البيضاء تشير إلى أنه من أصل 2527 ملفاً معالجا في ماي 2005، نجح الصلح في 250 حالة منها، أي 9,98% من مجموع الحالات المقدمة.

5.7. صعوبات التطبيق :

ظهرت مجموعة من الصعوبات تخص جلسة الصلح التي تعتبر رئيسية في حماية التماسك الأسري :

- تغيب أحد الطرفين عن الجلسة التي لا يصح انعقادها إلا بحضورهما معا ؛
- بعض المغاربة القاطنين بالخارج ينيبون عنهم أحد الأفراد لحضور الجلسة التي لا تصح إلا بحضور المعني بالأمر نفسه لا من ينوب عنه ؛
- يعتقد الطرفان أحيانا أنهما ناضجين ولا يحتاجان لوساطة حكّمين أو لتدخل الأقارب. كما أنهما يؤكدان قبل انطلاق الجلسة أنهما اتفقا على مضامين وثيقة الطلاق ؛

- بدل أن تكون العائلة عامل تقريب، تصبح مصدر اشتداد النزاع. أضف إلى ذلك أن أسرتي الطرفين تزرع الصراع بينهما. لذلك فإن الطرفين يبدوان ضحيتين لصراع أسري يتجاوزهما وليسا معنيين مباشرة به. ويبلغ هذا الصراع بين الأسر

درجة يبدو للقاضي فيها أنه يمكن حل نزاع الزوجين بشكل أبسط مقارنة بحل نزاع حكميهما ؛

— يُعرقل ارتفاع عدد الملفات المعروضة على القاضي في الأسبوع إمكانية تخصيص وقت كاف وضروري لجلسة الصلح، سواء أعلق الأمر بحل النزاع أم بوضع ترتيب أحسن لمرحلة ما بعد الطلاق ؛

— نقص البنية التحتية الضرورية للمحكمة والموارد البشرية المسؤولة عن تسيير جلسات الصلح ؛

— نقص مشاركة المحامين في مساعي الصلح بالرغم من الدور الذي منحه لهم المشرع ؛

— كلما ارتفع عدد الأطفال في الأسرة، زاد القاضي في وقت جلسة الصلح، وكلما كان عدد سنوات الزواج عاليا، زاد أمل القاضي في نجاح الوساطة، وبالتالي فإنه يمدد زمن الجلسة ويولي للصلح أهمية كبرى ؛

— إذا بدا للقضاة بصيص أمل فإنهم يرفعون من عدد الجلسات، ويمددون زمنها لفترة أطول من تلك التي ينص عليها قانون الأسرة.

6.7. انتظارات العاملين بقضاء الأسرة : وعيا بأهمية الصلح في حل النزاعات الأسرية، أجمع العاملون بالمحاكم على أن يتعهد بهذه المرحلة من القضية مختصون، خاصة المساعدات الاجتماعية وعلماء الاجتماع والأطباء النفسيون.

لذلك فإن إحداث قسم بالمحكمة يختص كليا في الاستماع والصلح أمر بالغ الأهمية. ثم إن إحداث هيئة المساعدة الاجتماعية تتكفل بإنجاز تحقيقات وتحضير التقارير للقاضي يمكن من تقليص مدة المسطرة، ومن تشخيص النزاع تشخيصا دقيقا، ومن المساهمة في استناد القرارات القضائية إلى معرفة دقيقة بالملفات. ويعتبر البعض أن هذه المنهجية ضرورية لأنها تتيح للقاضي وقتا أطول للانكباب على الجانب القانوني للمشكلة المعروضة عليه.

إننا في أمس الحاجة للمقاربة التي تقوم على إنجاز تحقيقات اجتماعية أولية ودراسة اجتماعية قبلية للملفات قبل عرضها على القاضي. فهذه المقاربة تمكّن من فهم أدق لمحتويات الملف، وتخفف من عبء عمل القاضي وباقي العاملين بالمحكمة. كما أنها تسمح للقاضي بأن يفسر للطرفين المعنيين المستلزمات والآثار المنتظرة، بعيدا عن التعميم وأخذا بعين الاعتبار للخصوصيات الفردية والاجتماعية لكل حالة. إلا أن مؤسسة المساعدات الاجتماعية لم تدمج بعد في الهيكل التنظيمي لموظفي المحاكم. فكل ما تتوفر عليه لحد الآن في محاكم الدار البيضاء هو مساعدة اجتماعية متطوعة. أما بتطوان، فإن المحكمة تعمل دون مساعدة اجتماعية.

ولهذا الغرض يقترح بعض العاملين بقسم الدار البيضاء تدخل المشرع :

- إلزام الأطراف بالوساطة التي يقوم بها المختصون مثل المساعدة الاجتماعية أو عالم الاجتماع أو الطبيب النفسي، قبل الالتجاء إلى القضاء، مصحوبين بتقرير عن الصلح.
- أو لجعل الوسطاء مرتبطين بالمحاكم، على أن تكون لهم مكاتب مستقلة. فبمجرد رفع الدعوى، يربط القاضي الأطراف بهذه المكاتب قبل تعميق النقاش فيها.

8. مرحلة ما بعد الطلاق : حقوق المرأة والأطفال

قبل الإذن بالطلاق أو النطق بالطلاق القضائي، ينبغي على القاضي النطق بحقوق الزوجة والأطفال.

1.8. حقوق الزوجة

- مؤخر الصداق ؛
- النفقة خلال العدة ؛
- السكن بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج ؛

– المتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه (الفصل 84).

2.8. حقوق الأطفال : بعد البت في حضانة الأطفال وحق الزيارة بالنسبة لغير

الحاضن، يحدد القاضي حقوق الطفل، وهي :

– نفقة يتم تحديدها بناء على "الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق"، وذلك في أجل لا يتعدى شهرا ؛

– سكن تُحدد قيمته في استقلال عن النفقة. وفي حال سكن الأطفال والأم بيت الزوجية، فإن الحاضنة لن تغادره ما لم ينفذ الأب الحكم الخاص بسكنى الأطفال.

3.8. ماذا يحدث على مستوى الممارسة ؟

في أغلب الحالات المذكورة، لا يحترم الزوج التزاماته المتعلقة بالسكن والنفقة وحضانة الأطفال. كما أنه قد يعتمد إلى تصرفات عنيفة ضد المرأة لدفعها إلى التخلي عن حقوقها وحقوق أبنائها. يتم الالتجاء عادة إلى التخويف والتهديد والمضايقة. ولا يتوانى بعض الرجال عن استغلال سلطة وظائفهم الإدارية لإفشال جميع الجهود التي تقوم بها النساء من أجل الحصول على حقوقهن. كما أن تدرس الأطفال يتأثر سلبا بالتوتر والصراع بين الطليقين. أضف إلى ذلك أن الكذب أمام المحكمة سلوك معتاد لتلافي المسؤوليات أو للتملص من الالتزامات. وتتسم مرحلة ما بعد الطلاق لدى النساء المتعلمات منهن وغير المتعلمات بجهل لمحتويات قانون الأسرة الجديد.

وفي حالات أخرى، تُلاحظ النساء الطابع الانتهازي والتسويقي لسلوك الزوج الذي يحضر بانتظام للمحكمة عندما يكون بصدد البحث عن الطلاق، غير أنه يتغيب عندما يتعلق الأمر بمناقشة النفقة. وهناك رجال آخرون يختفون أو يرفضون تلقي استدعاء تسديد النفقة الذي ترسله إليهم المحكمة. ويسوء الوضع أكثر عندما يغادر الزوج بيت الزوجية ولا يترك عنوانا هربا من تلقي قرار تسديد النفقة.

4.8. تدبير العلاقات بين الطليقين : يندر أن تجد بين النساء المنتميات إلى فئات اجتماعية فقيرة أزواجاً سابقين يدبرون مرحلة ما بعد الطلاق بطريقة هادئة ومتفهمة. ولا يعيش هذه المرحلة بسلام سوى اللائي تكون أسرهن مستعدة لاستقبالهن وأطفالهن. إلا أن موقف الشفقة يضايق المطلقات في الغالب. إن دور المساعدة الاجتماعية مهم في جميع مراحل الطلاق. ففي حالة الطلاق، ينبغي على المساعدة الاجتماعية أن تبقى على اتصال بالأطفال لحل مشاكلهم حتى وإن لم يبلغ الملف المحكمة بعد.

ويؤدي تقاسم الأموال والممتلكات أحياناً إلى تفكك السلطة الأبوية. لذلك فإن المشكلة التي تُطرح هي حماية الأطفال والتكفل بهم، علماً أن أسرتي الطليقين أصبحتا تميلان تدريجياً نحو رفض استقبال أو حضارة الأطفال بعد الطلاق. كما تجد الأم الحاضرة صعوبات لضمان الحماية الواجبة لهم، خاصة إذا كانت تشتغل خارج البيت، وتجد صعوبة كذلك في العثور على أحد الأقارب الذي يستطيع تعويض غيابها.

وتؤكد النيابة العامة بالدار البيضاء أنها "مستعدة في جميع الأحوال إلى نزع الحضارة عن الزوجة إذا بدا لها أنها لا تتحمل هذه المسؤولية، أو إذا حالت دون زيارة الأب لأبنائه".

ونجد في أحد مراكز حماية الأطفال بالدار البيضاء نسبة مرتفعة من الأطفال ضحايا التفكك الأسري، إذ توقف عدد كبير من الآباء عن تحمل مسؤوليتهم إزاء أطفالهم بالرغم من قرار المحكمة. وفي حالات قصوى، ترفض الجدات استقبال أحفادهن بعد طلاق الوالدين !

ونسوق على سبيل المثال الواقعة التالية : "هناك حالات تطرح أمام المحاكم يفرض فيها الأب على ابنته التخلي عن حضارة الطفل لصالح الزوج. قال أحد الآباء لابنته : "أعطه الطفل، فلا حاجة لنا به !" وقد حدث هذا والأم تبكي، وتبدي رغبتها في حضارة ابنها، وترجو العيش بين أحضان والديها. ألزمها الأب بالتخلي

عن الحضانة إذا أرادت العيش عنده. لقد تراجع قبول أسر الطليقين عيش أحفادهم في كنفهم. وتترتب على هذا الوضع مشاكل ومعاناة تلحق بالأطفال ضحايا الطلاق. يقول أحد المحامين بأن "ثقافة الطلاق بالمغرب لا تخدم مصالح الأطفال".

لاحظنا في المجموعات البؤرية الخاصة بالنساء أن بعضهن يفسرن الصعوبات التي تعترضهن في الدفاع عن مصالحهن أمام المحاكم، أو ضياع حقوقهن بشكل كامل، بكون الزوج يتوفر على سلطة في الإدارة العمومية. لا يقتصر الأمر على أن امتيازات الرجال تهدد المرأة وتحدد طبيعة سلوكها أمام المحكمة، بل يتعدى ذلك إلى أن الرجال يستطيعون بواسطة شبكة علاقاتهم تأخير الاستحقاق القضائي، وعرقلة تنفيذ القرارات التي أصدرتها المحكمة.

نسوق على سبيل المثال حالة رجل سلطة تكاد تُطابق ما ذهبنا إليه. ابتداءً بتهديد زوجته بالقتل منذ أن أقرت المحكمة لها النفقة التي طالبت بها. وفرض عليها الاختيار بين التراجع عن النفقة والمطالبة بطلاق الخلع وإلا قتلها. كادت هذه المرأة أن تُبرم معه عقد طلاق الخلع بالإضافة إلى التخلي عن نفقة الأطفال بدعوى أنه يعرف واجباته نحو أطفاله". كما أن المضايقة استمرت حتى مرحلة ما بعد الطلاق.

ويُصاحَب التجاء أحد الزوجين إلى المحكمة في الغالب بأعمال عنف زوجي تكون فيه الزوجة الضحية الرئيسية. ويستغل الزوج هذه الفرصة لزيادة عنفه داخل البيت، وتهديد الأطفال لمنعهم من الشهادة أمام المحكمة لصالح أمهم.

9. النسب

تخص نزاعات النسب المطروحة على القسامين مجالين هما : حق الطفل في النسب والعلاقة بين النسب والحالة المدنية. إلا أن القضايا المتعلقة بحق الطفل في النسب نادرا ما تطرح مباشرة أمام القاضي. بل إنها تطرح عادة خلال التصريح المتأخر بالولادة لدى مصالح الحالة المدنية، أو خلال المطالبة بتسديد النفقة. ولم يستقل

موضوع نسب الأطفال إلا بعد صدور الفصل 156 الذي يقر حق النسب بالنسبة للطفل الذي حملت به أمه خلال فترة الخطوبة.

1.9. النسب ومشكل الحالة المدنية : يشير العاملون بالمحاكم إلى تزايد قضايا الحالة المدنية المطروحة أمام المحاكم. فالأخطاء المرتكبة في الماضي لم يُصرح بها أصحابها إلا اليوم. كما أن غياب الوعي لدى كثير من الأشخاص يساهم في جهلهم لما ينبغي عليهم القيام به لحل هذا المشكل.

ويفرض بعض القضاة على طرفي النزاع تقديم نسخة عقد ازدياد الطرف الآخر وإلا رفض الطلب (في حالة الطلاق)، بينما يتلافى بعض القضاة هذه الصعوبة إذا كان تاريخ ازدياد المعني مسجلا بعقد الزواج. إلا أن بعضهم يطبقون نص القانون بشكل صارم، الشيء الذي تترتب عليه عرقلة الطلب. فما العمل إذا كان الزوج المعني غير مصرح به لدى مصالح الحالة المدنية؟

يلزم قانون الأسرة الجديد القاضي بنقل جميع التحولات التي تطرأ على حياة الشخص إلى ضابط الحالة المدنية (الزواج والطلاق)، وهو ما يساهم في تحديد حالة الأشخاص بطريقة أحسن مما كان عليه الحال في السابق. وقد شرع قضاة الأسرة في بعث مراسلات إلى ضباط الحالة المدنية تخص مكان ازدياد المعنيين، وشهادة ميلاد تضم معلومات كافية عنهم.

المشكل الأكبر الذي يطرح اليوم بخصوص الحالة المدنية يخص الأطفال الذين كانوا ضحية أخطاء قديمة. إذ تُصادف في هذا الإطار آباء لستة أطفال أو سبعة لا يتوفرون على كناش الحالة المدنية، أو أمهات مطلقات يصارعن من أجل التصريح بأطفالهن لدى مصالح الحالة المدنية حتى يتمكن من تسجيلهم بكناش الحالة المدنية للأب السابق.

في الحالة الأولى، تصعب معرفة تاريخ ازدياد الأطفال. فتحاول السلطات المحلية، وخاصة المقدم، تدقيق هذا التاريخ بواسطة بحث بسيط، غير أن النتائج لا تكون موثوقة منها دائما. ويمكن للطبيب أن يساعد على تحديد سنة الازدياد دون الشهر

واليوم. ويُطالب القضاة بأن يُعالج هذا النوع من المشاكل ضابطُ الحالة المدنية إذا لم يعترض على ذلك أحد الوالدين، وإذا لم تكن متعلقة بالاسم الشخصي والعائلي الذي ينبغي أن يبقى من اختصاص المحكمة. ويضيف هؤلاء أنه ينبغي على ضابط الحالة المدنية تصحيح تلك المعلومات بتنسيق مع النيابة العامة وتحت إشرافها.

وأما بخصوص الحالة الثانية، فإن قبول طلب التصريح بالولادة أو رفضه ينبغي أن يرد بعد إثبات النسب من جهة الأب.

ويُلاحظ العاملون بالقسمين أن معظم حالات إثبات النسب لم يتم البت فيها لحد الآن. وفي الحالات التي يعترف فيها الزوج بينوة الطفل، فإن النسب يثبت مباشرة، ثم إن الطفل يصرح به لدى مصالح الحالة المدنية ويُدراج في كناش الحالة المدنية لأبيه.

2.9. حق الطفل في النسب : صعوبات تتصل بالنصوص

لم تُصادف خلال دراسة الملفات حالات بت فيها قضاء القسمين. غير أنه خلال المقابلات، وقفنا على صعوبتين تعرقلان الاعتراف بنسب الطفل وهما :

— صعوبة ذات طبيعة مادية تتجلى في الكلفة العالية للخبرة الطبية التي قد لا يقدر الطرفان على تحملها، وتتجلى كذلك في غياب مختبر تحليل متخصص، وفي رفض الزوج القيام بهذه التحليلات ؛

— صعوبة ذات طبيعة مسطرية (واردة في شهادة لأحد الآباء بتطوان). فالمسطرة بطيئة ومعقدة ومكلفة للمعنيين : ضرورة تقديم اثني عشر شاهدا أمام القاضي، وجلسات عديدة، ومسطرة تمتد سنتين، وتغيّب عن العمل لحضور الجلسات.

كما لوحظ أن القاضي غير قادر على إبطال مناورات الطرفين اللذين يستغلون أحكام الفصل 156 من قانون الأسرة لتسويغ طفل ناجم عن علاقة جنسية غير شرعية. ويعمد القاضي في بعض الأحيان إلى إخطار الطرفين بذلك.

يحكي أحد الآباء من تطوان يعمل على إثبات نسب ابنته التي حملت بها أمها خلال مرحلة الخطوبة قائلاً : "لاحظت أن القاضي لا يريد مساعدتنا. كان يقول لنا (بالعامية المغربية) : تديروها قد راسكم وتوخلوها فينا !". بيد أن الخطوبة تلاها زواج، ومادام الطفل قد ازداد قبل ستة أشهر بعد إبرام الزواج، فإن ضابط الحالة المدنية رفض تسجيله بكناش أبيه. وأضاف هذا الرجل بخصوص حالته : "أطلب من المحكمة ألا تلج في هذا النوع من القضايا، خاصة إذا اعترف الزوج بخطئه وبينوة طفله... فهذه المساطر ترهق الأسر مالياً ونفسياً".

10. حضانة الأطفال

ركز قانون الأسرة على مصلحة الأطفال في موضوع الحضانة. فما الذي يعنيه مفهوم المصلحة؟ تُثار مصلحة الأطفال في حالة النزاع حول الحضانة بين الزوج والزوجة. في وضعيات كهذه، يتخذ القاضي قراره بناء على ما يرى فيه مصلحة الأطفال.

أما إذا قررت المرأة التخلي عن حضانة الأطفال بدعوى أن لها أطفالاً آخرين تتكفل بهم، أو بدعوى أنها لا تتوفر على الإمكانيات الضرورية، فإن القضاة لا يُلزمونها بالحضانة.

وغالباً ما يُثار حق زيارة الطرف غير الحاضن. وفي هذا الصدد، يبدي قضاة الدار البيضاء نوعاً من الصرامة : فالأم التي ترفض مزاولة الأب لحقه في الزيارة مهددة بإسقاط حق الحضانة.

ولم تُثر في المقابلات القضايا الأخرى المتعلقة بالحضانة، خاصة إسقاط حضانة الأم في حالة زواجها أو سكنها بعيداً عن الأب أو سفرها رفقة الطفل. ويبدو أنه بعد أكثر من سنة عن الشروع في تطبيق القانون، مازالت قضايا مثل هذه لم تطرح أمام قضاة القسمين.

القانون والمجتمع

إن التفاعل بين المجتمع والقانون في عالم تطبعه تحولات مختلفة ليست بالعلاقة التي تتم بطريقة سلسلة وطبيعية. ويستفحل الوضع عندما يتعلق بقانون جديد لم يتمكن المجتمع بعد من هضمه، ولم يبذل الفاعلون المعنيون جميع الجهود المطلوبة لتعميم مضامينه وجدواه.

ومن جهة أخرى، يصطدم الأشخاص الذين يلتجئون إلى المحكمة بصعوبات، ولا يجدون بها ما يأملونه من حلول. كما أنهم يعبرون عن انتظارات وحاجيات إزاء المحكمة التي يمكن لإنجازاتها أن تتحسن إذا اتخذت تدابير جديدة.

1. النساء والمحكمة وقانون الأسرة : صعوبات التطبيق كما تراها النساء

تُسجل النساء اللاتي تعاملن مع قضاء الأسرة بعد المصادقة على القانون الجديد، أو اللاتي خَبرن ما قبل هذا القانون وما بعده، ملاحظات عدة وانتقادات وتعليقات حول سير عمل المحكمة، مع حرصهن على الاعتراف بالمكتسبات والتحسينات التي طرأت خلال الفترة القصيرة التي خرج فيها القانون الجديد إلى حيز الوجود.

ترى النساء أن القانون الجديد عزز ثقتهن بالقانون والمحكمة والقضاة، وأن الحقوق أصبحت متساوية بين الرجل والمرأة. كما أنهن يعتقدن أن موظفي قسم الأسرة بالمحكمة يقيمون معهن علاقات حسنة. غير أن القضاة يميزون، في نظرهن، بحسب منحهم للمرأة فرصة التعبير عن رأيها أو تجاهلهم لها وحرمانها من الكلام. وحسب امرأة مستجوبة، فإن تطبيق القانون يعكس نوعاً "من التحيز يديه القاضي لفائدة الزوج. فالمرأة تتعرض للعنف في البيت، وللقمع أمام المحكمة".

غير أن ما يشغلهن أكثر هو أن تطبيق قانون الأسرة لم يساهم لحد الآن في تحسين حياتهن المعيشية بشكل ملموس. وينفذ صبر النساء وهنّ يلاحظن نوعاً من

"التناقض" بين الآثار السلبية لتطبيق القانون الجديد وما وُعدوا به من حماية حقوقهن مع مباشرة العمل به. كما يُعبرن عن آرائهن بخصوص بعض الممارسات المتعلقة على الخصوص بطبيعة المساطر المتبعة بالمحاكم ووتيرتها، وتنفيذ الأحكام، وبسير المحكمة في علاقته بظروف عيشهن الشخصية والمهنية. ولنقدم فيما يلي الآراء التي تحمل دلالات مهمة :

1.1. صعوبات مؤسسية : تخص هذه الصعوبات مشاكل تطبيق القانون الناجمة عن تراكم الملفات بالقسم، أو تخص عمليات إعداد الملف، والإشعار، وتنفيذ الأحكام وحماية حقوق الأشخاص المعنيين. وسنقدم فيما يلي بعض الملاحظات المترتبة على تجربة النساء.

إعداد الملف : كشفت الاستجابات المنجزة أن النساء يلتجئن في الغالب إلى محام يجترنه بمحض إرادتهن. وفي بعض الأحيان، تقترحه عليهن جمعية ما . ويبدو أن بعض النساء راضيات : "بخبرني المحامي دائما بمواعيد الجلسات، ويحرص على أن يتسلم زوجي الاستدعاء بمكتبه". إلا أن أخريات يشرن إلى أنهن غير راضيات بعمل المحامي : "لا يحضر المحامي إلى الجلسات" ؛ "يتكلم لوحده مع القاضي"، إلخ. وعندما لا يعضد أي محام المرأة فإنها تظل تائهة بأروقة المحكمة.

صعوبات الإشعار : المشكل الأكبر هو إشعار الزوج بالاستدعاء. فعنوان الزوج عادة ما يكون غير تام، أو أنه لا يقطن به. وعندما يقوم العون القضائي بالإشعار، فإن ذلك يتم بشكل بطيء. لذلك عمد قضاة الأسرة بتطوان والدار البيضاء إلى التجديد في هذا المجال. إذ يُسلم الاستدعاء أحيانا إلى الزوجة كي تسلمه بدورها إلى الزوج، خاصة إذا كان يقطن بالبادية، وكان ينبغي أن يمر الاستدعاء بالقائد أو المقدم، وأن يسلم إلى الزوج مقابل وصل تسلم.

وفي بعض الأحيان تتخذ المحكمة قرارات بالغة الأهمية دون إشعار المرأة بذلك. ونذكر في هذا الصدد حالة امرأة من تطوان طُلق من دون علمها. وتشتكي النساء أيضا من كونهن لا يتسلمن وثيقة الطلاق أشهرًا بعد الحكم به.

وقد ذكرت امرأة يعمل زوجها معلما بالبادية صعوبات الإشعار باستدعاء المحكمة : **أُرسل الاستدعاء إلى الجماعة القروية، وأشعر به المقدم الزوج، أرجعه الزوج إلى القيادة، ثم مكث بالجماعة القروية، وذلك على مدى ثلاث مرات متتالية. وفي الأخير، اضطررت أن أحمله شخصيا إلى المقدم الذي سلمني في نفس اليوم وصل تسلم الذي حملته إلى المحكمة".**

تراكم الملفات في المحاكم : يؤدي هذا التراكم إلى انشغال القضاة عن الاستماع إلى شكاوى النساء. وتشتكي امرأة مازالت تنتظر تنفيذ حكم بالنفقة قائلة : **"عندما أقف أمام القاضي، لا يترك لي فرصة التعبير... أعتقد أنه ينحاز إلى الرجال على حساب حقوق النساء ولا أعرف سبب ذلك".**

توقيت الجلسات وعددها : تثير بعض النساء اللائي يشتغلن خارج البيت مشكلة التداخل بين زمن جلسات المحكمة وأوقات العمل، خاصة إذا كان عدد الجلسات مرتفعا، وكانت التنقلات إلى المحكمة تتم عبر مسافات طويلة، الشيء الذي تترتب عليه مشاكل مع رب العمل.

ثم إن تمديد الجلسات وتعددتها يضاعفان كلفة التنقل والوقت، ويزيدان في التوتر الزوجي. كما تتأثر الحالة الجسدية والنفسية للمرأة بفعل ذلك. وتبلغ المأساة حدتها عندما ينضاف إلى ما سبق المرض والفقير.

مشكلة المصاريف : تضطر النساء إلى صرف النفقة كلها كي يتمكن من تغطية مصاريف المحكمة (مصاريف الملف والنقل والنسخ، ومصاريف العون القضائي، إلخ.).

مشكلة الآجال : يتم تجاوز أجل الشهر الذي أقره القانون بالنسبة للنفقة دون أن تتوصل المطلقة بمسحقاتها. ثم إن توالي تغيب الزوج عن جلسات المحكمة يتسبب في تمديد مسطرة الطلاق لتصل في بعض الأحيان إلى أكثر من سنتين دون إصدار الحكم فيها.

صعوبات تنفيذ القرارات : يستحيل تنفيذ قرارات المحكمة في بعض الأحيان لتغيير الزوج عنوانه دون أن يترك أثرا، وذلك للتهرب من أداء نفقة الزوجة والأطفال، أو تأخير تسديد الأداء.

2.1. الصعوبات المتصلة بالمتقاضين

الأمية : لا يستطيع المتقاضون، خاصة النساء، بفعل أميتهنّ الدفاع عن حقوقهنّ. تقول إحدى النساء : "لا أستطيع معرفة مضمون الملف الذي بين يدي. ينبغي أن أسأل دائما عن مكان ذلك المكتب أو عن فحوى هذه الوثيقة". وتقول امرأة أخرى : "يدعوني بعض العاملين بالمحكمة إلى أن أفعل هذا الشيء، ويدعوني آخرون إلى فعل ذلك. يقدمون إلي معلومات وأفكارا متناقضة حول المسطرة التي ينبغي اتباعها... وفي الأخير أجدي تائهة". وتعتبر امرأة ثالثة أن الأمي لا يعرف ما يجب عليه القيام به، ولا يعرف أين يذهب. تنسد أمامه الأبواب... يتتهج العاملون بالمحكمة عندما تكون المرأة أمية".

نقص المداخيل : يشكل ضعف مداخيل الزوج عائقا كبيرا أمام تنفيذ القانون الجديد. وقد تساءلت إحدى النساء المستجوبات قائلة : "لا يمكن تطبيق القانون الجديد إلا على الأسر الميسورة. فإذا كان الزوج فقيرا، فما الذي تستطيع الزوجة أن تناله منه؟ كيف للذي لا يستطيع رعاية أسرته خلال الزواج أن يرعاها بعد الطلاق؟".

ويذهب أحد القضاة أبعد من ذلك متسائلا في اضطراب وهو يشاهد وضعيات يطبعها فقر الزوج ومطالبة الزوجة وأطفالها بالنفقة : "ما الذي ينبغي فعله في هذه الحالة، لا يمكنني أن أهب هذه الأسرة نفقة من مالي الخاص!". لذلك فإن إحداث صندوق التضامن قد يمكن من حل بعض هذه المشاكل.

وينبغي الاعتراف بأنه في جميع الحالات المعروضة أمام المحكمة، لا يستجيب مبلغ النفقة لحاجيات الأطفال : تستدل امرأة مطلقة على ذلك كالتالي : " منحوي نفقة بلغت 360 درهما لثلاثة أطفال. قرار غني عن أي تعليق. يحتاج ابني الذي

يدرس بمدرسة إعدادية تقنية لخمسين درهما يوميا للمواصلات والغذاء. كما أن دروس الدعم تكلفني 700 درهم في الشهر. أما ابنتي فتحتاج إلى 800 درهم لتغطية مصاريف نصف الداخلي والنقل. فما الذي يمثله المبلغ الممنوح إذن؟".

فهم قانون الأسرة وجهله : يرى القضاة الذين استشرناهم أن كثيرا من النساء المغربيات لم يفهمن جيدا قانون الأسرة لدرجة أن أحدهم قال لنا : "بأنهن يصدد استعماله ضد الرجل كما لو تعلق الأمر بسلاح مرعب".

ويجمل بعض القضاة مسؤولية هذا الجهل للجمعيات النسائية التي "ترسم صورة للرجل يبدو فيها عدوا للمرأة"، ومستعدا في أية لحظة لحرمانها من حقوقها. ويضيف أحد القضاة "أن هناك جمعيات نسائية شرعت في تفسير قانون الأسرة قبل أن يحصل عليه القضاة ويباشروا العمل بأحكامه". كانت لديها "لقد تجرأت على ذلك دون أن تكون لها دراية بالقانون عامة وبالقانون الجديد تحديدا، ودون أن تكون معنية مباشرة بتطبيقه"، الشيء الذي ضاعف من "جهل قانون الأسرة" لدرجة أن بعض النساء ترى في القانون الجديد "قانونا للمرأة" بينما هو في الواقع "قانون للأسرة يحمي حقوق الزوج والزوجة والأطفال جميعا".

ويبدو جهل النساء بقانون الأسرة الذي كشف عنه القضاة استنادا إلى حالات ملموسة من خلال عدد من الممارسات والطلبات التي تسير في اتجاه مخالف لروح القانون ومضمونه. وقد سجلنا مؤشرات على هذا الجهل وسوء الفهم، وذلك بغية التوضيح :

— تتولد عن الجهل بمحتوى قانون الأسرة والمساطر القانونية مشاكل التأخير والتأجيل. بيد أن الدراية الحسنة بالقوانين تمكّن من تبسيط المسطرة والاقتصاد في الوقت ؛

— تعتقد بعض النساء أن حقوقهن يضمنها القانون الجديد، وبالتالي فإنهن بالغن لدرجة طرد الزوج من بيت الزوجية ؛

— فهمت نساء أخريات أن قانون الأسرة قد منحهن حق تقاسم ملكية بيت الزوجية مع الزوج دون أن يكون اسمهن مثبتا في رسم الملكية ؛

— ترى بعض النساء المتزوجات من رجال ميسورين أنهن بحصولهن على الطلاق فسيحصلن على نصف مرتبهم. فحسب المساعدة الاجتماعية، تشرح إحدى هؤلاء النساء طلب طلاقها كالتالي : "سأكون متحررة من أية مراقبة وأنا بحوزتي نصف مرتب زوجي، وسأتمكن من مساعدة أسرتي الفقيرة". فهذه المرأة، حسب المساعدة الاجتماعية، "لا تعي أهمية الأب بصفته حاميا للأطفال ومرجعا معنويا لهم" ؛

— تعتقد النساء أن المصادقة على قانون الأسرة كانت أساسا "للدفاع عن حقوقهن" ؛

— تجهل النساء المتقاضيات حول الطلاق أنه لإثبات ملكيتهن للأموال والممتلكات التي هي من نصيبهن ينبغي الحصول على رسوم الملكية ؛

— تأسف كثير من النساء على المطالبة بالطلاق بسبب الشقاق لأنهن أميات جاهلات بقانون الأسرة، فيعدن إلى المحكمة للمطالبة بالرجوع إلى أزواجهن ؛

— هناك أشخاص، متعلمون وغير متعلمين، يكررون خطأ باعتبار موافقة الزوجة الأولى ضرورية لزواج الرجل بامرأة ثانية ؛

— تعتقد بعض النساء أن الطلاق بسبب الشقاق رجعي، وهو في الواقع غير ذلك. يقول أحد القضاة : "إن المواطنين لا يعرفون معنى طلاق الشقاق، ولا يعرفون أهدافه ومتى ينبغي الالتجاء إليه، وما هي الآثار المترتبة عليه. يبلغون في بعض الأحيان الحكم الذي طالبوا به دون أن يعرفوا قيمته الحقيقية. لا يعلمون أنه بمجرد الحصول عليه، لا يمكن أن يشكل موضوع استئناف كما الحال بالنسبة لباقي أنواع الطلاق في المدونة السابقة". يعتقدون أنه بإمكانهم مراجعة قرارهم أو بإمكانهم المصالحة بمحكمة الاستئناف. والواقع أنه بمجرد النطق بحكم طلاق الشقاق، تصبح الزوجة "أجنبية". لا يمكنها الرجوع إلى زوجها إلا بعقد زواج

جديد. ثم إن نساء كثيرات يأسفن على طلبهن طلاق الشقاق، ويقلن بأنهن لو كنَّ على علم بذلك، ما كان لهنَّ أن يخترنه ؛
 — تعتقد بعض النساء أنه بمجرد طلاقهن سيتمكن من تقاسم الأموال والممتلكات التي تراكمت خلال مرحلة الزواج، في حين أن الأمر لا يتعلق حسب قانون الأسرة بمناصفة بل بتقدير تحدده المحكمة بناء على مساهمة المرأة ؛
 — عندما يرغب الزوج في الزواج ثانية، تعتقد بعض النساء بأنه ينبغي أولاً الحصول على موافقتهم لإبرام العقد الثاني. غير أن الواقع ، حسب أحد القضاة، هو "أن حضور المرأة ضروري فقط كي تقدم معلومات عن الوضعية الزوجية للرجل، وعن أمواله المتراكمة خلال مرحلة الزواج، وعن قدرته على تلبية حاجياتها".

وقد كشفت المجموعات البؤرية والمقابلات الفردية مع النساء أنه ينبغي القيام بعمل كبير في مجال التوعية وتفسير قانون الأسرة للنساء. فبالنسبة للنساء المهدهة حياتهن الأسرية، يقود جهل نصوص القانون أو فهمها الخاطئ إلى اتخاذ قرارات غير ملائمة، ومن ثمة تتولد آثاراً مأساوية على النساء أنفسهن وعلى أسرهن.

2. انتظارات النساء

تعترف النساء بوجود تحسن ملموس في علاقتهن بالمحكمة وقضاتها وموظفيها. كما تعترف بأن العمليات القانونية أصبحت أسهل وأن مدة مساطر الطلاق أصبحت أقصر مقارنة بما كان عليه الحال في الماضي. غير أن هذا التفاعل الإيجابي مع الإنجازات المحققة لم يثن النساء عن التعبير عن عدد من الانتظارات إزاء المحكمة ووزارة العدل.

ولا غرابة في ذلك مادامت الحملة الإعلامية التي واكبت صدور قانون الأسرة خلقت لدى النساء آمالاً كبيرة. لذلك فإنهن كنَّ ينتظرن الحصول على جميع حقوقهن مباشرة ودون شروط. بمجرد الالتجاء إلى المحكمة : تقاسم أموال الزوج

في حالة الطلاق، واستجابة النفقة لحاجياتهن والحصول عليها في أحسن الآجال،
و ضمان السكن للزوجة وأطفالها، إلخ.

ونقدم فيما يلي الانتظارات التي بدت لنا أكثر أهمية :

— إزام الزوج بتسديد النفقة وحماية الزوجة المطلقة بتمكينها من الوسائل
الضرورية لعيشها في منأى عن الحاجة ؛

— حماية النساء من العنف الزوجي ؛

— التوصل بوثيقة الطلاق في الآجال التي ينص عليها القانون ؛

— تسريع مسطرة الطلاق عندما يتأكد أن الصلح مستحيل ؛

— الحرص على عدم تجاوز أجل شهر فيما يخص القرارات المتعلقة بالنفقة ؛

— تسريع إيقاعات المساطر القضائية وتنفيذ أحكام المحكمة ؛

— احترام أجل ستة أشهر الذي ينص عليه قانون الأسرة فيما يخص طلاق
الشقاق ؛

— الحرص على عدم إصدار طلاق المرأة في غيابها ؛

— تعيين قاضيات أو موظفات وخصوصا عندما يتعلق بالحديث عن مسائل حميمية
تخص المرأة ؛

— إحداث "صندوق التعاضد الاجتماعي" لمصلحة الأسر الفقيرة ؛

— اتخاذ التدابير الضرورية لضمان وصول استدعاءات المحكمة إلى المعنيين ؛

— ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مشكلة توقيت جلسات المحكمة بالنسبة للنساء
الموظفات ؛

— اقتطاع النفقة مباشرة من مرتب الزوج السابق ؛

— الدعم النفسي للمرأة وأطفالها خلال الطلاق وبعده ؛

— تنتظر النساء من المحاكم مجهودا أكبر فيما يخص حقوق النساء في تقاسم
الأموال المتراكمة خلال الزواج ؛

— تعي النساء جيدا الدور المركزي للقاضي في صيانة حقوقهن. كما أنهن يطالبن
بأن يستمع القاضي إليهن مثل ما يستمع للزوج.

3. نظرة الرجال إلى قانون الأسرة

يعتقد الرجال أن قانون الأسرة "يعطي للنساء حقوقا على حسابهم"، وأنه "حرم الرجل من كل شيء بما في ذلك شخصيته"، بينما كان ينبغي أن ينصب القانون على ضمان حقوق النساء دون المس بكرامة الرجل، و"حماية" الرجل والمرأة على السواء، وضمان المساواة واحترام الزوجة لزوجها. فمنذ المصادقة على القانون الجديد، "لم يعد للمرأة من همّ سوى الاستيلاء على أموال الزوج وإخضاعه، والحصول على حريتها".

وبالنظر إلى الإفراط في الدفاع عن مصالح النساء، "أدى قانون الأسرة إلى انتشار التخوف من الزواج في أوساط الشباب العزاب". إذ يخاف الشباب من أن يصبحوا ضحايا التراعات القضائية التي لا تنتهي، "فيترددون بشكل غير مسبوق وهم يُقدمون على الزواج".

يقول الشبان إن النساء اليوم أكثر تشددا إزاء الأزواج ولا يأمنن للواقع وإمكانياتهم. يورطن الرجال في المحاكم : فيما أداء النفقة أو دخول السجن ! فإذا ما ضعف الزوج وهدد بالطلاق، هددت المرأة بأن تزج به في السجن. سلاحها المحكمة والمطالبة بالنفقة. بيد أن المحكمة لا تتساهل مع الرجال مادام مبلغ النفقة يكون "مرتفعا جدا" في غالب الأحيان.

يقول رجل بأن "المرأة صارت تمارس التهديد في مكان عملك لتخضع لإرادتها". "تقطع علاقاتك مع أبنائك". ويقول رجل آخر بأن النساء حتى وإن كن قادرات على إعالة أطفالهن، "فإنهن يلتجئن إلى المحكمة للمطالبة بالنفقة. يقمن بذلك لا عن حاجة، بل لجعلك تعاني وتعذب".

ويشتكي الرجال كذلك من المصاريف التي يجب عليهم تحملها إذا كانوا لا يقطنون قريبا من المحكمة، خاصة إذا تعددت الجلسات وطالت المسطرة. فتلك التنقلات تتم غالبا على حساب عملهم وأسرهم.

ولا يلتجئ الرجال إلى المحاكم إلا لطلب "رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية"، أو لاثامها "بالإهمال الأسري"، أو "للاعتراف بالزواج".

وأخيرا فإن الرجال بدورهم لم يفهموا جيدا قانون الأسرة. فقبل المصادقة على القانون الجديد، التجأ عدد منهم إلى المحكمة لطلاق زوجاتهم خوفا من أن يتقاسمن معهم المسكن والممتلكات.

التحديد الكمي للمعطيات النوعية

نوقش عدد كبير من الصراعات والتراعات داخل المجموعات البؤرية التي ضمت العاملين بمحاكم الأسرة، مع التركيز أساساً على كيفية تطبيق القانون، والصعوبات المواجهة، والتحديات والتقييدات الملازمة لهذا التطبيق. وقد استعمل العاملون مصطلحات تحيل على مجالات اقتصادية واجتماعية وقانونية ودينية وسياسية. ويمكننا حساب هذه المصطلحات وتصنيفها بحسب الحقل المرجعي من معرفة المحاور التي استأثرت باهتمام المشاركين في المجموعات البؤرية. لننظر إذن إلى ما تكرر من مصطلحات في المجموعة البؤرية الأولى التي عقدت مع موظفي المحكمة :

الجدول 7 توزيع المصطلحات حسب المجالات المرجعية

المجموعة البؤرية 1 : العاملون بمحكمة الدار البيضاء

اقتصادية	اجتماعية	قانونية	دينية	سياسية
العمل : 11	الأسرة : 55	المسطرة : 22	الشريعة : 08	الدولة : 07
المال : 46	الفقر : 11	القاضي : 42	الفقه : 03	السلطة : 08
المرتب : 8	الوعي : 32	البحث : 9	الله : 05	الشرطة : 04
الممتلكات : 29	المجتمع : 15	الطلاق : 94		
الوضع المادية : 15	الأمية : 11	الحقوق : 05		
	القاصر : 10	المحكمة : 29		
	السكن : 22	القانون : 10		
	الظلم : 07	الحضانة : 18		
	الهجر : 07	الطلاق بسبب الشقاق : 55		
	الجمعية : 15	تعدد الزوجات : 22		
	المجتمع المدني : 22	النفقة : 33		
	الصحافة : 08	القضاء : 03		
		الإصلاح : 34		

المجموع : 111	المجموع : 213	المجموع : 480	المجموع : 16	المجموع : 19
النسب : 14				
الزواج : 18				

وكما كان منتظرا، فقد انصب اهتمام العاملين بالمحاكم على الحقلين القانوني (480 مصطلحا) والاجتماعي (213 مصطلحا). أما المصطلحات التي تكررت أكثر من غيرها فهي "الطلاق" (94 مرة : "الطلاق العادي"، و55 مرة : "الطلاق بسبب الشقاق")، و"الأسرة" (55 مرة)، و"الصلح" (34 مرة)، و"النفقة" (33 مرة). ويحضر المجتمع المدني كذلك (37 مصطلحا يخص الجمعية والمجتمع المدني). ونشير أيضا إلى أن الحقل الديني لم تتم الإحالة عليه كثيرا.

ثم إن الاقتصاد يطرّد في خطاب العاملين : فمصطلح "المال" تكرر 46 مرة، بينما تكرر مصطلح "الملكية" 29 مرة.

وقد حاولنا كذلك قياس الاهتمام النسبي الذي أولاه العاملون ضمن المجموعة البؤرية الأولى لمختلف المحاور المناقشة، آخذين بالاعتبار عدد السطور المخصصة لكل واحد منها استنادا إلى نص مكتوب. وكانت النتائج على الشكل التالي :

الجدول 8 توزيع المحاور بحسب عدد السطور

المجموعة البؤرية 1 : العاملون بمحكمة الدار البيضاء

عدد السطور	المحاور
86	الطفولة
67	كناش الحالة المدنية
31	الاعتراف بالزواج
10	تعدد الزوجات
314	الطلاق بسبب الشقاق
130	الإصلاح
18	الطلاق بالاتفاق
139	تقاسم الأموال
55	النفقة
20	أسباب الطلاق
55	الطلاق العادي
30	الرجوع إلى بيت الزوجية
20	الحضانة
84	تفسير قانون الأسرة

نلاحظ أن خمسة محاور وردت بطريقة متميزة : الطلاق بسبب الشقاق الذي حصل على الحيز الأكبر من المناقشة (314 سطرًا) بالرغم من أن المصطلح لم يذكر سوى 55 مرة. ثم يأتي بعده الصلح (130 سطرًا)، إذ إنه شغل المشاركين بشكل كبير، ثم الطفولة (86)، خاصة في حالة الطلاق والهجر، ثم تفسير قانون الأسرة الذي اعتبره جميع المشاركين ضرورة مستعجلة (84 سطرًا).

وأما بخصوص المجموعة البؤرية الثانية بالدار البيضاء والتي ورد نصها أقل وفرة من نص المجموعة الأولى، فتتردد المصطلحات فيه كالتالي :

الجدول 9 توزيع المصطلحات حسب المجالات المرجعية

المجموعة البؤرية 2 : العاملون بمحكمة الدار البيضاء

اقتصادية	اجتماعية	قانونية	دينية	سياسية
العمل : 11	الأسرة : 33	المسطرة : 04	الشريعة : 03	الدولة : 02
المال : 37	الفقر : 11	القاضي : 27	الفقه : 03	السلطة : 03
المرتب : 08	الوعي : 17	البحث : 12	الله : 03	الشرطة : 02
الممتلكات : 25	المجتمع : 09	الطلاق : 45		
الوضع المادية : 05	الأمية : 06	الحقوق : 05		
	القاصر : 12	المحكمة : 16		
	السكن : 08	القانون : 09		
	الظلم : 03	الحضانة : 14		
	الهجر : 02	الطلاق بسبب الشقاق : 19		
	التماسك : 03	تعدد الزوجات : 16		
	الانتحار : 02	النفقة : 19		
	الاغتصاب : 04	القضاء : 01		
	التربية : 06	الصلح : 25		
	الجمعية : 16	الزواج : 18		
	المجتمع المدني : 15	النسب : 08		

الصحافة : 12	قانون الأسرة : 52
العدول : 03	
المجموع : 86	المجموع : 224
المجموع : 11	المجموع : 293
المجموع : 50	

يبدو من هذه المجموعة البؤرية الثانية أن مصطلح الطلاق استعمل ثلاثة أضعاف مقارنة بمصطلح زواج (64 مرة مقابل 18). كما أنه المصطلح الأكثر اطرادا. وتجدد الإشارة كذلك إلى أن مصطلح "فاض" تكرر 27 مرة مقابل تكرار مصطلح "عدل" ثلاث مرات فقط. ويؤكد تصنيف الحقول بحسب مجموع المصطلحات المستعملة النتائج المستخلصة من المجموعة البؤرية الأولى، بمعنى أن الحقل الأول هو الحقل القانوني يليه الاجتماعي ثم الاقتصادي. أما الحقلان الديني والسياسي فيترددان بدرجة أقل. وتتأكد أهمية الحقل الاقتصادي في هذه المجموعة البؤرية الثانية أيضا.

أما بخصوص حساب السطور، فقد حصلنا على النتائج التالية :

الجدول 10 توزيع المحاور بحسب عدد السطور

المجموعة البؤرية 2 : العاملون بمحكمة الدار البيضاء

عدد السطور	المحاور
16	المساعدات الاجتماعية
26	الجهل بقانون الأسرة
2	الاعتراف بالزواج
26	تعدد الزوجات
8	الطلاق بسبب الشقاق
92	الصلح
4	الطلاق بالاتفاق
5	تقاسم الأموال
16	النفقة
4	أسباب الطلاق
6	الطلاق العادي
5	إثبات النسب
45	زواج القاصرين

23	تفسير قانون الأسرة
16	الاعتراف بالزواج

نستنتج أن الصلح وزواج القاصرين استرعيا اهتمام المشاركين، إذ بلغ عدد سطور الأول 92 سطرا، بينما بلغ عدد الثاني 45 سطرا. ويليهما في المرتبة الجهل بالقانون وتفسيره (49 سطرا في المجموع). وقد استرعى تعدد الزوجات اهتمام المشاركين أيضا، كما بدت الحاجة ماسة إلى المساعدات الاجتماعية.

طبقتنا تقنية الحساب هذه على المجموعة البؤرية بتطوان الخاصة بالعاملين في المحكمة فحصلنا على النتائج التالية :

الجدول رقم 11 توزيع المصطلحات حسب المجالات المرجعية

المجموعة البؤرية : العاملون بمحكمة تطوان

اقتصادية	اجتماعية	قانونية	دينية	سياسية
العمل : 11	الأسرة : 33	المسطرة : 17	الشريعة : 05	الدولة : 08
المال : 18	الفقر : 11	القاضي : 40	الفقه : 03	السلطة : 07
المرتب : 8	الوعي : 17	البحث : 12	الله : 09	الشرطة : 08
الممتلكات : 33	المجتمع : 09	الطلاق : 45	الأخلاق : 05	الوزارة : 04
الوضعية المادية : 06	الأمية : 06	الحقوق : 10		
	القاصر : 12	المحكمة : 16		
	السكن : 08	القانون : 10		
	الظلم : 03	الحضانة : 14		
	الهجر :	الطلاق بسبب الشقاق : 34		
	التماسك : 03	تعدد الزوجات : 32		
	العنف : 16	النفقة : 13		
	التربية : 08	القضاء : 06		
	العادات : 10	الصلح : 13		
	المجتمع المدني : 24	الزواج : 18		
	الصحافة : 18	النسب : 08		
	الجمعية : 19			

المجموع : 76 المجموع : 195 المجموع : 343 المجموع : 22 المجموع : 23

ونشير إلى أن تصنيف الحقول اعتمادا على عدد المصطلحات المستعملة يعادل تصنيف المجموعتين السالفتين. كما أن مصطلح طلاق في هذه المجموعة يُستعمل أكثر من غيره (79 مرة). إلا أن هناك اختلافين يميزان هذه المجموعة عن السالفتين وهما : استُعمل مصطلح "تعدد الزوجات" بشكل أكبر (32 مرة)، بينما قلَّ استعمال مصطلح "إصلاح". ولا غرابة في ذلك مادامت مسطرة الإصلاح لا تنجح إلا فيما ندر. وقد أكد القضاة ذلك.

ما المحاور التي استغرقت مناقشتها زمنا أطول داخل المجموعة البؤرية بتطوان ؟

الجدول رقم 12 توزيع المحاور بحسب عدد السطور

المجموعة البؤرية : العاملون بمحكمة تطوان

عدد السطور	المحاور
8	الولاية في الزواج
77	تعدد الزوجات
91	الطلاق بسبب الشقاق
67	الصلح
11	الطلاق بالاتفاق
36	تقاسم الأموال
2	النفقة
2	أسباب الطلاق
11	الطلاق العادي
19	البنية التحتية/الموارد البشرية
6	زواج القاصرين
3	تفسير قانون الأسرة
8	العنف الأسري
19	الطرد من بيت الزوجية
42	عقد الازدياد

بخصوص المحاور التي أخذت حيزا أكبر من المناقشة، نلاحظ أن الإصلاح جاء ثالثا (67 سطرا) بعد تعدد الزوجات (77 سطرا) والطلاق بسبب الشقاق (91

سطرا). أما ما يميز تطوان في هذا الصدد فهو الأهمية التي حظي بها محور تعدد الزوجات مقارنة بالدار البيضاء. أضف إلى ذلك أن مشكلة عقد الازدياد أثارت نقاشا طويلا (42 سطرًا).

وإذا انتقلنا إلى المجموعات البؤرية النسائية الثلاث، فإننا نلاحظ أن المصطلحات المستعملة انصبت بشكل عام على حقلين : اجتماعي وقانوني. لننظر إلى الحقل الاجتماعي :

الجدول رقم 13 المصطلحات المستعملة في المجموعات البؤرية النسائية بتطوان والدار البيضاء

الحقل الاجتماعي

المصطلحات المستعملة	المجموعة البؤرية فاما بالدار البيضاء	المجموعة البؤرية السيدة الحرة بتطوان	المجموعة البؤرية مركز لارميطاج بالدار البيضاء	المجموع
الترددات	الترددات	الترددات	الترددات	الترددات
الزواج	07	04	12	23
الموت	01	-	-	01
الحرية	01	-	-	01
المرأة	09	30	-	39
المشكلة	04	09	26	39
الظلم	06	12	08	26
الفقر	09	07	17	33
الملك	06	12	19	37
المساواة	03	10	11	24
الرجل	06	12	04	22

أطرد استعمال المصطلحات التي تشير إلى الأزمة الشخصية والأسرية كما الحال بالنسبة لمصطلح "المشكلة" (39 مرة)، و"الظلم" (16 مرة)، و"الفقر" (33 مرة) و"الزواج" (23 مرة). وقد تم استحضار الملك مرات عدة لإيجاد الحلول. فكيف كان تردد المصطلح القانوني ؟

الجدول رقم 14 المصطلحات المستعملة بالمجموعات البؤرية النسائية الثلاث
بتطوان والدار البيضاء

الحقل القانوني

المصطلحات المستعملة	المجموعة البؤرية مركز فاما بالدار البيضاء	المجموعة البؤرية السيدة الحرة بتطوان	المجموعة البؤرية مركز لارميطاج بالدار البيضاء	المجموع
	الترددات	الترددات	الترددات	الترددات
العون القضائي	16	08	28	52
المدونة	10	14	18	42
القانون	08	07	07	22
التبليغ	13	-	16	29
التنازل	08	-	-	08
الطلاق	47	58	22	127
الصلح	05	07	-	12
رفع دعوى قضائية	14	25	21	60
المحكمة	12	50	25	87
المحامي	27	18	24	69
القاضي	22	19	34	75
الاستدعاء	08	23	16	47
الحقوق	18	06	05	29
الطلاق بسبب الشقاق	02	-	06	08
الشرطة	12	18	33	66
السجن	05	-	14	

يتكرر هنا أيضا مصطلح "الطلاق" مقارنة بغيره من المصطلحات، كما تتردد أسماء العاملين بالمحكمة (القاضي والمحامي). وبالرغم من أن النساء أبن عن نزوع إلى مسطرة الطلاق بسبب الشقاق، فإن هذا المصطلح لم يتردد سوى 8 مرات. أما مصطلح "الشرطة" الذي قل وروده في المجموعة البؤرية الخاصة بالعاملين في المحكمة، فقد تردد بشكل مثير (66 مرة). وخلافا لما ورد لدى العاملين بالمحكمة، فإن مصطلح "الصلح" استعمل بشكل نادر (12 مرة). وأما مصطلحا "التبليغ"

(29 مرة) و"الاستدعاء" (47 مرة) فلم يستعملهما سوى النساء، الشيء الذي يعكس معاناتهن من التواصل مع المحكمة.

وفي ختام هذا التحديد الكمي للمعطيات النوعية، نلاحظ أن مجمل المصطلحات المستعملة في جميع المجموعات البؤرية التي ضمت العاملين بمحاكم الأسرة تنتمي بدرجات إلى المجالين القانوني والاجتماعي. أما المجالان الاقتصادي والسياسي فيأتيان على التوالي في المرتبة الثالثة والرابعة، بينما لم ترد المصطلحات الدينية إلا فيما ندر. لذلك نستنتج أن تطبيق قانون الأسرة، في تصور المشاركين في المجموعات البؤرية، يطرح تحديات قانونية واجتماعية بشكل خاص. ويبدو الدين من خلال خطاب المشاركين بصفته مرجعا مبدئيا ومصدر إلهام، دون أن يشكل طريقة للتدبير أو مسطرة لتطبيق القانون الجديد.

ونشير إلى تردد بعض المحاور خلال استجابات المجموعات البؤرية الخاصة بالعاملين بمحاكم الأسرة والتي انصب النقاش حولها مطولا. يتعلق الأمر بالطلاق، خاصة الطلاق بسبب الشقاق، ومسطرة الصلح، والنفقة، وتقاسم الأموال، وكناش الحالة المدنية، وتعدد الزوجات، وزواج القاصرين، والاعتراف بالزواج، والرجوع إلى بيت الزوجية، وتفسير أحكام القانون الجديد.

أما في خطاب النساء فقد كانت المصطلحات المتكررة هي "المدونة"، و"المحكمة" والعاملون فيها (القاضي والحامي والعون القضائي...)، و"الشرطة". أضف إلى ذلك مصطلحات اجتماعية من قبيل "المشاكل"، و"الظلم"، و"الفقر"، و"المساواة". وقد ورد ذكر الملك بصفته سلطة عليا تطلب النساء تدخلها لحماية من "عنف" و"ظلم" الرجال.

ونستخلص كذلك المغزى المهم المصاحب لتكرار مصطلحات "الأسرة"، و"الطفولة"، و"المجتمع"، و"المال"، و"الملكية"، و"المجتمع المدني"، و"الجمعيات"، و"القاضي"، و"المحكمة"، و"الوعي"، و"العنف"، و"الفقر"، و"الأمية"، و"التربية"، و"الصحافة" على ألسنة العاملين بالمحاكم. فهذه المصطلحات تحيل على أسباب

المشاكل التي تُعرض على المحكمة، كما تحيل على الأفراد والمؤسسات التي تعاني من آثارها، وعلى الفاعلين والقيّم والمؤسسات القادرة على حل تلك المشاكل. يقول العاملون بالمحاكم بأنه من الضروري حماية التماسك الأسري، وحماية الطفولة وتجنّب المجتمع أضرار عدم الاندماج. ولبلوغ هذا الهدف فإن المسؤولية لا تلقى على عاتق المحكمة فقط، بل تطال الدولة والمجتمع المدني اللذين يجب عليهما مباشرة جميع المساعي الضرورية لوقف العنف الأسري، والقضاء على الفقر، وتكوين المواطنين تكويناً ملائماً. إنه الثمن الذي ينبغي أن يؤدي كي يتمكن قانون الأسرة من بلوغ أهدافه.

خاتمة

بالرغم من صعوبات تطبيق قانون الأسرة التي تعد عادية ومتوقعة، فقد نجح المشرعون في ترجمة التقاليد الدينية إلى لغة حديثة تتوجه نحو المستقبل. كما توقفوا في استحضار التحولات الكبرى التي عرفت بها الأسرة المغربية خلال العقود الأخيرة. ويمثل القانون الجديد محاولة لمراقبة الآثار الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تترتب على الاعتراف باستقلالية أفراد الأسرة وتحررهم، وذلك من الناحيتين القانونية والاجتماعية.

وتدعو الاختلافات في تأويل بعض مواد قانون الأسرة، والتي بدت بين العاملين في محاكم الأسرة والجمعيات النسائية، الطرفين إلى تنسيق جهودهما لجعل القانون يُفهم بطريقة مطابقة للروح التي كانت وراء المصادقة عليه.

ثم إن تدبير الوقت قضية شغلت بال العاملين بمحاكم الأسرة والمتقاضين على حد سواء. فمدة المساطر وإيقاعاتها، واحترام الآجال، ودورية الجلسات وعددها، إلخ، قضايا ينبغي أن تشكل موضوع مراجعة وإصلاح.

ويستنتج من تحليل المعطيات المجمعة أيضا أهمية دعم عمل القضاة وباقي العاملين بالمحكمة، وذلك من خلال البحث الاجتماعي ومتابعة وضعية الأسر التي تعاني من صعوبات. ولا يمكن لهذه المهمة أن تتم بطريقة ناجحة إلا بواسطة المساعدات الاجتماعية والأطباء النفسيين. وستجني وزارة العدل فوائد من توظيف هؤلاء بمحاكم الأسرة بالمغرب.

ولا تخلو قضية نصيب الزوجة من الأموال والممتلكات المتراكمة خلال الزواج من أهمية. فقد كشفت الدراسة ضرورة مراجعة مفهوم "العمل المتزلي"، وذلك بمنح هذا النوع من العمل قيمته الحقيقية باعتباره "إنتاجا للمنتجين"، وتنمية للبلد. فمفاهيم "التضحية" و"الواجب" التي وردت على ألسنة بعض العاملين بمحاكم الأسرة في علاقة بالعمل المتزلي للمرأة، ينبغي ألا تحجب الطابع الإنتاجي للعمل

المتزلي. وكشفت الدراسة أيضا عن أهمية تحديد وتدقيق مقاييس توزيع الأموال بين الزوجين اللذين قررا حل علاقتهما الزوجية.

وكشف تحليل المعطيات المجمعة كذلك أن التطبيق قضية مركزية بالنسبة لانشغالات جميع الأفراد المستجوبين في إطار هذه الدراسة، خاصة الطلاق بسبب الشقاق الذي حصل على النصيب الأوفر من المناقشات بين العاملين في محاكم الأسرة بالدار البيضاء وتطوان.

تقول إحدى النساء عن التطبيق بسبب الشقاق بأنه "من أجمل ما حملة قانون الأسرة من جديد". غير أن انتشار الالتجاء إليه مؤخرا لم يُرض القضاة، والأزواج بشكل عام الذين يؤاخذون النساء "على المبالغة في الالتجاء إليه. رغم أن هذه المسطرة أتت لحل معاناة النساء اللواتي يردن التطبيق، غير أنها أصبحت تمارس كذلك من طرف الأزواج الرجال.

وقد استرعت مسطرة الصلح اهتمام العاملين بالمحاكم مطولا بالنظر إلى علاقتها المباشرة بالطلاق، الشيء الذي يعكس ميل القضاة وباقي العاملين بالمحكمة إلى لعب دور فعال في رأب التصدعات الاجتماعية.

بيد أن الجميع يجمعون على أن الشروط المثلى لمزاولة هذه الوظيفة الحيوية مازالت لم تجتمع بعد. فبالرغم من حسن نية القضاة، فإن غياب محاكم خاصة بالأسرة، غياب البنيات التحتية والموارد البشرية بالمحكمة، ارتفاع أعداد الملفات قيد المعالجة، غياب الدعم الاجتماعي والنفسي، غياب تعاون الأسر والحاجة إلى متخصصين في الوساطة الأسرية، يحول دون بلوغ هذه المسطرة جزءا مهما من الأهداف المنتظرة منها. ثم إن حل المشاكل الإدارية ذات العلاقة بعقد الازدياد، وتبسيط المساطر الخاصة بقضايا النسب، سيمكثان من الاستجابة لتطلعات المواطنين.

ومن ناحية أخرى، يُلاحظ أن كثيرا من حالات الطلاق تتم في أجواء يطبعها التهديد والإهانة والعنف. تندلع المواجهات الزوجية أحيانا في المحكمة، الشيء الذي يؤثر سلبا على الانتقال من الأسرة الزوجية إلى الأسرة الأبوية.

وأخيرا، كشف التحليل الكمي للمعطيات النوعية أنه على مستوى تطبيق قانون الأسرة الجديد، يحتل المجال القانوني الرتبة الأولى من حيث الأهمية يليه المجال الاجتماعي فالاقتصادي. وقد كانت الإحالة على المجال الديني نادرة سواء أعلق الأمر بخطاب العاملين بالمحكمة أم النساء المستجوبات. وتعكس هذه الندرة النظر إلى القانون الجديد بصفته مدونة قانونية بشكل أساس.

إن النجاح التام لقانون الأسرة رهين باتخاذ تدابير اجتماعية وسياسية وتربوية واقتصادية في أقرب الآجال، و بإصلاحات محاكم خاصة بالأسرة، و بإحداث صندوق النفقة للأسر المعوزة. ويتطلب هذا النجاح أيضا حماية كرامة الطرفين، والإبقاء على دور كل واحد منهما والرفع من شأنه. ويتطلب كذلك إطلاق حملة تحسيسية وتواصلية على الصعيد الوطني.

البيبلوغرافيا

- Annuaire statistiques des mariages et des divorces, 1997-1998, Publications du Ministère de la justice, collection des guides et études juridiques.
- **Babu, Annie**
« La médiation familiale : se séparer en gérant le conflit »
In : Familles, permanence et métamorphoses, Paris : Editions Sciences humaines, 2002, 312 p.
- **Berg, Bruce Lawrence**
Qualitative research methods for the social sciences, Boston : Allyn and Bacon, 2000, XV-304 p.
- **Bourqia, Rahma et al.**
Les Jeunes et les valeurs religieuses / R. Bourqia, M. El Ayadi, M. El Harras et H. Rachik ; coord. par Rahma Bourqia ; postf. par Mohamed Tozy . - Casablanca : Eddif, 2000 . - 259 p.
- Famille au Maroc : les réseaux de solidarité familiale, étude démographique . - Rabat : Centre d'études et de recherches démographiques, 1996 . - 341 p.
- **Maroc. Ministère du plan**
Famille à Fès : changement ou continuité ? : les réseaux de solidarité familiale, Rabat : Centre d'études et de recherches démographiques, 1991 . - 190 p.
- **Maroc. Ministère de la prévision économique et du plan**
Genre et développement : aspects socio-démographiques et culturels de la différenciation sexuelle, Rabat : Centre d'études et de recherches démographiques, 1998 . - 324 p.
- **Maroc. Ministère de la population**
Populations vulnérables : profil socio-démographique et répartition spatiale, Rabat : Centre d'études et de recherches démographiques, 1997 . - 315 p.
- **Davis, Susan Schaefer et al.**
Adolescence in a Moroccan town : making social sense / Susan Schaefer Davis, Douglas A. Davis ; [Foreword by Beatrice B. Whiting, John W. M. Whiting], New Brunswick : Rutgers University Press, 1989 . - XVIII-217 p.

– **De Singly, François**

La famille : l'état des savoirs, Paris : La Découverte, 1991, 447 p.

– Guide pratique du code de la famille, Rabat : Association de diffusion de l'information juridique et judiciaire, 2005, 235 p.

– **Krueger, Richard**

Focus Groups : a practical guide for applied research, 2nd ed., London : Sage Publications, 1994.

– **Mucchielli, Roger**

L'analyse de contenu des documents et des communications : connaissance du problème, applications pratiques, Paris : ESF éditeur, 1988, 133, 56 p.

– Droit de la famille : le nouveau code de la famille (avec textes d'application) en arabe, la nouvelle loi relative à l'état civil... , Rabat : Publications de la Revue marocaine de droit des affaires et des entreprises, 2004.

الملاحق

منهجية البحث

تقنيات البحث

لا يمكن الإقرار بصلاحية تقنية بحث ما إلا إذا كانت قادرة على التكيف مع موضوع الدراسة ومتطلباته. وتتحدد هذه الصلاحية أيضا من خلال الروابط التي تقوم بين هذه التقنية وتقنيات أخرى تُعتمد بشكل مواز.

1. المجموعة البؤرية

تُسوغ استعمال هذه المنهجية في إطار هذه الدراسة للاعتبارات التالية :
 - تبدو هذه التقنية مناسبة لمعرفة الصعوبات المتعلقة بتطبيق قانون الأسرة الجديد كما يتصورها الموظفون الرئيسيون بمحكمة الأسرة والنساء المعنيات بشكل مباشر؛

- تمكن المجموعة البؤرية من تحديد المسوغات والاعتبارات التي كانت وراء قرارات القضاة، كما تمكن من تحديد المعيش اليومي للنساء اللاتي كان النزاع الأسري سببا في إصدار حكم قضائي في حقهن، وتحديد التباين الممكن الذي يُحسِّن به بين انتظاراتهن القبلية والأحكام الصادرة ؛

- يمكن الحوار الذي يجري بين أفراد المجموعة البؤرية من تشكيل وضعية قريبة جدا من المعيش الاجتماعي والمهني للمشاركين ؛

— تثار داخل المجموعة البؤرية مواضيع كثيرة للمناقشة واختلاف كبير في وجهات النظر مقارنة بالاستجواب الفردي. كما أن إجابات المشاركين لا تنتعش بأسئلة المنشط فحسب، بل بإجابات باقي المشاركين أيضا ؛

— يمكن الحوار داخل المجموعة البؤرية من توسيع حجم العينة دون المساس بالمدة الزمنية. كما يمكن من "العثور على أفكار" ومعالجة أفكار جديدة لم تكن بحسبان الباحث ؛

— يعي المشاركون في تنشيط المجموعة قضاياهم الشخصية المحجوبة في اللاشعور وهم يقارنون مسوغاتهم ومواقفهم وتمثلاتهم بالآخرين. فالنتفاعلات الطارئة خلال عمليات التنشيط قادرة على جعلهم واعين بأشياء لم يفكروا فيها من قبل.

1.1. تشكيل المجموعة البؤرية

يعد تشكيل المجموعة البؤرية لحظة مهمة في تقدم المنهجية المعتمدة، ذلك أن نجاحها ونوعية النتائج يرتبطان به إلى حد بعيد. ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد بعض الاحتياطات :

— لقد قمنا بتنويع تشكيل كل مجموعة بحيث لا تكون صفات المشاركين متماثلة جدا أو متباينة كثيرا. استندنا أساسا إلى تفاوتات تخص السن والمستوى التعليمي والمستوى المعيشي، ذلك أن نجاح التفاعل داخل المجموعة البؤرية رهين بهذه المتغيرات.

— تلافينا جمع الزوجين داخل نفس المجموعة، كما تلافينا الجمع بين الموظفين القضائيين والنساء المعنيات ؛

— تلافينا إحضار أناس يتكلمون لغات مختلفة داخل المجموعة الواحدة (العربية، الأمازيغية أو الفرنسية) ؛

— تلافينا إحضار أشخاص يزاولون وظائف السلطة داخل المجموعة البؤرية النسائية سواء أكانت هذه الوظائف إدارية أم اجتماعية أم سياسية ؛

— تلافينا الجمع بين أفراد ينتمون إلى أسر أو جماعات بينها نزاع.

2.1. عدد المجموعات البؤرية والمتغيرات المعتمدة

لتجميع أكبر عدد ممكن من المعطيات عن آراء ومواقف العاملين بمحاكم الأسرة من جهة، وعن معيش وتصورات الأشخاص المعنيين بالأحكام القضائية من جهة أخرى، شكلنا ست مجموعات بؤرية :

الدار البيضاء : أربع مجموعات بؤرية

- مجموعتان تتشكلان من الموظفين بمحكمة الأسرة ؛
- مجموعتان تتشكلان من النساء المعنيات.

تطوان : مجموعتان بؤريتان

- مجموعة تتشكل من الموظفين بمحكمة الأسرة ؛
- مجموعة تتشكل من النساء المعنيات.

دعونا إلى كل مجموعة بؤرية ستة أشخاص إلى عشرة. وقد تم انتقاء هؤلاء استنادا إلى شروط متعددة : تم اختيار الموظفين القضائيين، أساسا، حسب متغيرات الوظيفة بالمحكمة، والجنس والسن إذا أمكن ذلك ؛ أما بالنسبة للنساء فقد تم اختيارهن بناء على متغيرات الفئة الاجتماعية والمهنية، والمستوى التعليمي، وموضوع النزاع الذي يُخصهنّ.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم دعوة الشخص الواحد إلى حضور مجموعتين بؤريتين. وقد تمت المناقشات باللغة العامية المغربية.

3.1. تشكيل المجموعات البؤرية بالأماكن المختارة

الدار البيضاء

المجموعة البؤرية 1 : الموظفون بمحكمة الأسرة

— قاضيان (رجل وامرأة)

— محام

- مساعدة اجتماعية
- ممثل النيابة العامة
- خبير محلف طبيب
- عدل
- ممثلة لجمعية نسائية.

المجموعة البؤرية 2 : الموظفون بمحكمة الأسرة

- قاضيان (امرأة ورجل)
- محامية
- مساعدة اجتماعية
- خبير محلف محاسب
- كاتب ضبط
- موثق
- ممثلة لجمعية نسائية.

المجموعة البؤرية 3 : ربات البيوت اللائي لا يتوفرن على أي مستوى تعليمي أو اللائي هن من مستوى تعليمي أدنى، والمنتديات إلى فئات فقيرة.

- أربع نساء في وضعية طلاق
- امرأة تطالب بالطلاق
- امرأة مطلقة بالاتفاق
- امرأة مطلقة
- امرأة لم تستطع الحصول على الطلاق
- امرأة عاشت أو تعيش مشكلة تتعلق ببيت الزوجية
- امرأة يعاني طفلها من مشكلة النسب
- امرأة تم الإذن لزوجها بزواج ثان
- امرأة تزوجت دون ولاية زوجية

- حالة تقاسم الأموال بين الزوجين.
- المجموعة البُورية 4 : النساء العاملات خارج البيت واللائي لهن مستوى تعليمي عال، والمنتديات إلى فئة اجتماعية متوسطة أو عالية.
- أربع نساء في وضعية طلاق
- امرأة تطالب بالطلاق
- امرأة مطلقة بالاتفاق
- امرأة مطلقة
- امرأة لم تستطع الحصول على الطلاق
- امرأة تم الإذن لزوجها بزواج ثان
- امرأة تزوجت دون ولاية زوجية
- امرأة عاشت أو تعيش مشكلة تتعلق ببيت الزوجية
- امرأة تواجه صعوبات متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة
- امرأتان تواجهان صعوبات متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بتقاسم الأموال.

تطوان

- المجموعة البُورية 5 : العاملون بمحكمة الأسرة
- قاضيان (قاض مبتدئ وقاض قديم)
- محام
- مساعدة اجتماعية
- ممثل النيابة العامة
- خبير محاسب
- طيب شرعي
- ممثلة لجمعية نسائية

- المجموعة البؤرية 6 : ربات البيوت اللائي لا يتوفرن على أي مستوى تعليمي أو اللائي لهن مستوى تعليمي أدنى، والمنتميات إلى فئات فقيرة.
- أربع نساء في وضعية طلاق
 - امرأة تطالب بالطلاق
 - امرأة مطلقة بالاتفاق
 - امرأة مطلقة
 - امرأة لم تستطع الحصول على الطلاق
 - امرأة عاشت أو تعيش مشكلة تتعلق ببيت الزوجية
 - امرأة يعاني طفلها من مشكلة النسب
 - امرأتان تم الإذن لزوجيهما بزواج ثان
 - امرأة تزوجت دون ولاية زوجية
 - حالة تقاسم الأموال بين الزوجين.

4.1. اختيار أماكن البحث

المكانان المختاران لإنجاز البحث هما الدار البيضاء وتطوان. أما دواعي الاختيار فمختلفة.

الدار البيضاء : بالإضافة إلى التنوع الاجتماعي والثقافي لسكان الدار البيضاء، وانفتاحها النسبي على قيم الحداثة، وطلائعيتها في الدفاع عن حقوق الإنسان، فإن هذه المدينة تمثل مكانا مناسباً لإنجاز تشخيص لنتائج وآثار سنة ونصف من تطبيق القانون الجديد للأسرة. ونظرا إلى أن الدار البيضاء تعرف منذ عقود نزوحا من مختلف مناطق المغرب، فإنها تمثل التحولات الاجتماعية والثقافية التي تحدث على الصعيد الوطني، وتعكس المواقف والآراء المعبر عنها بخصوص قانون الأسرة الجديد.

تطوان : خلافا لمدينة الدار البيضاء، عرفت تطوان منذ العقد الأخير ضغطا اجتماعيا متزايدا في اتجاه المحافظة والرجوع إلى التقاليد. لم يتضاعف هذا الضغط لصالح الانفتاح والمساواة بين الجنسين، بل لمصلحة تعزيز ثقافة المحافظة وسلطة الرجال. ومن ثمة تأتي أهمية معرفة درجة تأثير هذا التصور للأسرة وللعلاقات بين الجنسين في فهم قانون الأسرة الجديد وتأويله وتطبيقه.

واستنادا إلى المتغيرات السالفة الذكر والمجال المعتمد، شكلنا المجموعات البؤرية (انظر الملحق).

2. تحليل الملفات

باشرنا تفحص عينة من الملفات القضائية الخاصة بالنساء المعنيات بتطبيق قانون الأسرة الجديد. كان الأمر يتعلق بالنسبة إلينا بإنجاز تشخيص للأحكام الصادرة وفهم الاعتبارات التي صدرت عنها.

حرصنا على اختيار الملفات المتعلقة بالمجالات التي يتخلل تطبيقها صعوبات. كما حاولنا قدر المستطاع تنويع طبيعة المشاكل المعالجة.

3. المقابلات الفردية

إذا كانت عمليات دراسة الملفات وتنظيم المجموعات البؤرية قد تمت بطريقة متوازنة، فإن المقابلات الفردية لم تتم إلا في وقت لاحق، وهو ما مكننا من معرفة النقط التي ينبغي تدقيق النظر فيها وتعميقها أكثر. وقد جرت هذه المقابلات مع موظفي المحكمة والرجال والنساء الذين انطبقت عليهم أحكام قانون الأسرة.

4. تدوين المعطيات

دُوِّنت معطيات المجموعات البؤرية والمقابلات الفردية في البداية بطريقة مجملية. ثم نُقلت إلى شبكات أعددها مسبقا منذ بدء البحث الميداني.

5. تحليل المعطيات

تم تحليل المعطيات بناء على أهداف الدراسة والخصوصيات السياقية للأماكن المدروسة، وللتطور العام الذي يعرفه المجتمع المغربي، والتحويلات التي عرفتتها الأسرة خلال العقود الأربعة الأخيرة.

وقد راعينا أثر تنوع المجالات والموظفين والوضعيات الاجتماعية للنساء والرجال المعنيين. وباشرنا التحليل، مستحضرين باستمرار المقابلات التي أجريناها مع الموظفين القضائيين والأشخاص المعنيين.

دليل المقابلة

الموظفون بمحكمة الأسرة

تقديم : مرت سنة ونصف على بداية العمل بقانون الأسرة الجديد. وكما كان منتظرا، حملت المصادقة على هذا القانون آمالا في العدالة والإنصاف، وحملت معها أيضا تعددا في وجهات النظر حول تطبيق هذا القانون، خاصة ما يتعلق ببعض أوجه الحياة الأسرية. لذلك فالدعوة موجهة إليك لمناقشة هذه المواضيع.

1. سمات الأشخاص الذين التجأوا أو يلتجئون إلى مصالحكم

استرسال : كثرة التجاء أشخاص معينين ؟ المستوى التعليمي ؟ الفئة الاجتماعية والمهنية ؟ المشاكل المتكررة ؟

2. سن الزواج

استرسال : مسوغات زواج القاصرين ؟ حالات محددة ؟

3. الولاية في الزواج

استرسال : ما دور الولاية في زواج القاصرين ؟ هل يمكن للولاية الاعتراض على زواج القاصرين ؟ موقف الفتيات المعنيات ؟ موقف الأسرة ؟

4. تعدد الزوجات

استرسال : ما اعتبارات رفض الإذن ؟ ما شروط الإذن ؟ ما المشاكل التي تعترض التطبيق ؟

5. حل الزواج

استرسال : ما ضمانات حماية حقوق النساء في حال الطلاق ؟ ما المواقف من الطلاق بالاتفاق ؟ الطلاق الذي تطالب به الزوجة ؟ متى يُرفض الطلاق ؟
استكشاف : هل للنساء الحق في اختيار نوع الطلاق ؟ (الطلاق بسبب الضرر، الطلاق بسبب الغيبة، الطلاق بسبب عدم الإنفاق، أو الطلاق بسبب الهجر).

تقاسم الأموال

استرسال : كيف يتم تقييم الأموال ؟ ما صعوبات التقييم ؟ ما مسوغ تقاسم الأموال ؟ كيف تُحمى حقوق المرأة ؟ ما رد فعل الأشخاص المعنيين ؟

ممارسة الوساطة الأسرية

استرسال : من المشاركون ؟ ما دور القاضي ؟ ما استراتيجية التفاوض ؟ ما عدد الجلسات ؟ ما الفرق الزمني بين الجلسات ؟ ما مدة كل جلسة ؟ كيف تتم المناقشات ؟ التوجيه أم النصح ؟ ما صعوبات الوساطة ؟

6. حق الحضانة بالنسبة للأم المتزوجة

استرسال : بعد سبع سنوات، هل نسحب تلقائيا الحضانة عن الأم أم نأخذ بالاعتبار مصلحة الأطفال ؟

7. حق الطفل في النسب

استرسال : هل يوجد اعتراف في حالة رفض الزوج ؟ كيف تُحمى المرأة ؟

8. الإنفاق على الأسرة

استرسال : هل الإنفاق على الأسرة مسؤولية مشتركة أم شأن يخص الزوج ؟ كيف يتم تقدير النفقة ؟ كيف تُحدد الموارد ؟ ما العمل في حالة قلة الدخل ؟ مسطرة الاستعجال ؟ صندوق النفقة والتعاقد الاجتماعي ؟ ما الصعوبات الأخرى التي تعترض التطبيق ؟

9. سكنى الزوجة والأطفال

استرسال : ما القرار الذي يُتخذ في حالة طرد الزوجة من البيت ؟ ما ضمانات سكنى الحاضنة والأطفال ؟ مسطرة الاستعجال ؟

10. صعوبات أخرى تعوق تطبيق القانون الجديد ؟

استرسال : الوصول إلى المحكمة / المساطر ؟ تصرفات الزوج (ة) (العنف الجسدي ؟ الطرد من البيت ؟ عدم أداء الحقوق ؟ سلوكات تسوية...؟) الفقر ؟ الأمية ؟ الجهل بالقانون ؟ المقاومة الثقافية ؟ الانتهازية ؟

11. لنفترض أنك ملزم بتخيل محكمة أسرة في وضعية حسنة سواء أعلق الأمر بظروف العمل أم بجودة الخدمات، كيف ستتخيلها ؟

استرسال :

- الولوج إلى المحكمة
- المسطرة
- التواصل / الصلح
- الأحكام الصادرة
- تنفيذ الأحكام

12. قبل الختام

- (القيام بتلخيص في دقيقتين لأهم الأفكار المناقشة، ثم اطرح السؤال التالي : هل أنت موافق؟)

- هل هناك سؤال مهم لم نتطرق إليه ؟

دليل المقابلة

النساء المعنيات

تقديم : مرت سنة ونصف على بداية العمل بقانون الأسرة الجديد. وكما كان منتظرا، حملت المصادقة على هذا القانون آمالا فعلية في العدالة والإنصاف، وحملت معها أيضا تعددا في وجهات النظر حول تطبيق هذا القانون، خاصة ما يتعلق ببعض أوجه الحياة الأسرية. لذلك فالدعوة موجهة إليك لمناقشة هذه المواضيع.

1. ما النزاع الأسري الذي قادك اليوم إلى المحكمة، أو هل تلتجئن إلى المحكمة ؟

استرسال : زواج القاصرين، الولاية في الزواج، تعدد الزوجات، حل رابطة الزواج، تقاسم الأموال، الحضانة، حق الطفل في النسب، إعالة الأسرة، بيت الزوجية.

2. ظروف الوصول إلى المحكمة

استرسال : مشاكل التوقيت ؟ تراكم الملفات ؟ الانتظار ؟ إعداد الملف ؟

3. سير المساطر

استرسال : الإشعار بالاستدعاءات ؟ مدة المسطرة ؟ دور الموظفين القضائيين ؟ دور المحامي /العدل ؟ صعوبات مرتبطة بتدخل الموظفين القضائيين (التواصل ؟ الكلفة ؟ المدة ؟ الوصول إلى المحكمة ؟...)

4. صعوبات موضوعية

استرسال : الفقر ؟ الأمية ؟ البعد ؟ الوصول إلى المحكمة ؟ الجهل بالقانون ؟

5. صعوبات مرتبطة بتصرفات الزوج وأعماله

استرسال : العنف الجسدي ؟ الطرد من البيت ؟ عدم أداء الحقوق ؟ سلوكيات تسوية ؟ ...

6. صعوبات مرتبطة بالقرارات القضائية الخاصة بالأطفال

استرسال : الحضانة ؟ النفقة ؟ السكنى ؟ التمدرس ؟ النسب ؟

7. قراءة النص والعلاقات رجل / امرأة

استرسال : كيف تنظرين إلى المساواة بين الرجل والمرأة ؟ هل ينبغي أن تطال هذه المساواة جميع المجالات أم بعضها ؟ هل تعتبرين أن تطبيق قانون الأسرة الجديد قد ممكنك من أن تكوني في وضعية مساوية لوضعية زوجك ؟ لماذا ؟ ما الأهمية الممنوحة لك ولأسرتك ؟

8. مصاحبة المرأة في قراراتها

من صاحبها ؟ أشكال المصاحبة (الإخبار، الإرشاد، النصح) ؟ مراحل المصاحبة ؟ تسوية القرار ؟

9. تصور جلسات الإصلاح

استرسال : المشاركون ؟ تصور دور القاضي ؟ التوجيه / النصح ؟ أشكال التفاوض ؟ تصور موقف الزوج وأسرته ؟ مدة كل جلسة ؟ تقويم المناقشات ؟ صعوبات الوساطة ؟

10. تنفيذ الأحكام

استرسال : الآجال ؟ الصعوبات ؟ الآثار على الحياة الأسرية والمهنية ؟ رد فعل الزوج ؟ إمكانية تمتع النساء بحقوقهن ؟

11. الحاجيات والانتظارات

استرسال : ما هي حاجياتك / انتظاراتك ؟

– الولوج إلى المحكمة

– المسطرة

– التواصل / المصاحبة

– حماية الحقوق

– الوساطة / الصلح

– الأحكام الصادرة

– تنفيذ القرارات

من تنتظرين الدعم على وجه الخصوص ؟

12. قبل الختام

(القيام بتلخيص في دقيقتين لأهم الأفكار المناقشة، ثم أطرح السؤال التالي : هل

أنت موافقة ؟)

– هل هناك سؤال مهم لم نتطرق إليه ؟

المحتويات

3	مقدمة : إشكالية وأهداف ومنهجية الدراسة
15	أقسام الأسرة بالمحاكم : الإطار المؤسسي
31	تطبيق قانون الأسرة : المجالات الرئيسية
83	القانون والمجتمع
95	التحديد الكمي للمعطيات الكيفية
107	الخاتمة
111	البيبلوغرافيا
113	الملاحق
113	— منهجية البحث
121	— دليل المقابلة : الموظفون بمحكمة الأسرة
125	— دليل المقابلة: النساء المعنيات